

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَنْعَمَ اللَّهُ دُوَّلَةً حَاسِنَةً حَامِسَةً

جامعة الخليل

عمادة الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية

عند الشافعية

إمداد الطالب:

جلال حسين أبو حديد

إشراف الدكتور:

أيمن عبد الحميد البدارين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي
 بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل

2014-2015م

القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية

عند الشافعية

رسالة ماجستير

نوقشت هذه الرسالة يوم الخميس، بتاريخ: 11 / 12 / 2014م
الموافق 19 / 2 / 1436هـ وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....	مشرفاً ورئيساً	1. د. أيمن عبد الحميد البدارين
.....	متحناً داخلياً	2. د. مهند فؤاد استيبي
.....	متحناً خارجياً	3. أ. د. حسام الدين موسى عفانة

الإهاداء

أهدى بحثي هذا إلى والدي اللذين أمرني سرّبي بالإحسان إليهما في الحال والترحال

إلى زوجي التي ساعدتني وساندتني فلها كلّ الحبّ والوفاء والامتنان

إلى بناتي الغاليات شيماء وشهد ونقي وليان، أدعوا الله لهم بالحفظ والأمان

إلى روح أخي إيمان الذي ارتقى شهيداً سباقةً نحو الجنة

إلى شهداء الأمة المخلصين، وإلى أسرارها البواسل الشجعان

إلى إخوتي وأخواتي الذين أكّن لهم كلّ الحبّ والتقدير والعرفان

إلى كلّ هؤلاء أهداي هذا العمل المتواضع مراجياً من الله القبول وفسح المجال

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر والفضل له أولاً وأخراً، وبعد:

قَالَ رَبَّكُمْ: ﴿وَإِذَا ذَأَذَنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (ابراهيم: 7).

من أجل ذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى الصرح العلمي الشامخ -جامعة الخليل- التي احتضنتني في كلية الشريعة الغراء، في مرحلتي البكالوريوس والماجستير. كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الأفاضل العاملين فيها الذين تكرموا علينا بعلمهم، فزرعوا فينا حب العلم مع التواضع، فكانوا نعم المربيون، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التربوري الذي أكمل له كل الاحترام والتقدير، كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من علمني في مسيرتي التعليمية بمرحلتيها البكالوريوس والماجستير.

كما وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم الناصح والموجه والصبور على طلبة العلم، فبارك الله فيه، وأتم عليه فضله ونعمه، وأسكنه الفردوس الأعلى بجوار النبي الحبيب محمد ﷺ.

كما وأتوجه بالشكر لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر الشيخ رامي سلوب، والشيخ فراس أبو شرخ، كما وأتوجه بالشكر والتقدير لكل من الأساتذة الأفاضل: شاهر امرizinic، نجوى أبو حديد، حسن عاشور، أحمد عمرو، صالح جويلس، وسام دوفش، فجزاهم الله خير الجزاء.

إلى كل هؤلاء شكري وامتناني وتقديري، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يضع له القبول في الدنيا والآخرة.

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام، ومن سار على دربِه إلى يوم القيام، وبعد:

إنَّ علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم الجليلة العظيمة، فبها تم حفظ وجمع الجزئيات والفرع المتناثرة بأقل الألفاظ والعبارات، مما سهل على المفتين وطلبة العلم جمع الفقه دون عناء وبث في الجزئيات.

إنَّ موضوع هذه الرسالة يتمحور حول استخراج القواعد والضوابط الفقهية من مسائل الأحوال الشخصية من المذهب الشافعي، وعليه قسمت الرسالة إلى ستة فصول:

الفصل الأول: جعلته في مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية للوصول إلى المقصود من القاعدة والضابط الفقهي، وبيان أركانهما، وشروطهما، ومصادرهما، وحكم الاستدلال بهما، وأهميتهما، وفوائدهما، والفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية والقاعدة الأصولية، وبيان تاريخهما، وبعض المصادر التي عنيت بهما.

الفصل الثاني: جعلته للقواعد الفقهية في باب الأحوال الشخصية واحتوى على ثمانى قواعد.

الفصل الثالث: استخرجت بعض الضوابط من كتاب النكاح بعد أن قسمته إلى أربعة مباحث، واحتوى على خمسة عشر ضابطاً.

الفصل الرابع: جعلته لضوابط الصداق، والقسم، والخلع، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، واحتوى على خمسة عشر ضابطاً.

الفصل الخامس: فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث تختص بضوابط الطلاق، والرجعة، والظهار، واحتوى على ثلاثة عشر ضابطاً.

الفصل السادس: جعلته لضوابط كتاب العد، والرَّضاع، والنفقات، والحضانة، بعد أن قسمته إلى أربعة مباحث، واحتوى على اثني عشر ضابطاً.

وفي نهاية البحث وضعـت الخاتمة حيث اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ثم أهم التوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

Abstract

Praise be to Allah, by whose grace good deeds are fulfilled; and prayers and peace be upon the best creatures, His prophet Muhammad, and upon those who follow his path till the Day of Judgment.

The art of jurisprudence rules and regulations is one the venerable and great branches of knowledge. Thanks to it, it has been able to preserve and compile particles and scattered branches by the least number of utterances and expressions. This has made it easy for Muftis and knowledge seekers to compile jurisprudence without much effort or looking into particles.

The subject of this thesis is about devising jurisprudence rules and regulations from the matters of personal status of the Shafi'i school. Therefore, the thesis has been divided into six chapters.

In the first chapter, the researcher has introduced the jurisprudence rules and regulations in order to get to the meaning of jurisprudence rule and regulation. He has also clarified their pillars, conditions, sources, judgment of their inference, their importance and benefits, the difference between theoretical jurisprudence rule and fundamental jurisprudence rule, their history and some sources concerned with them.

The researcher has dedicated the second chapter for the jurisprudence rules in personal status, which includes eight rules. In the third, he has devised some of the regulations from the book of marriage, which was divided into four subjects. It includes fifteen regulations.

He has dedicated the fourth chapter for the regulations of dowry, oath and repudiation. It was divided into three subjects, and also includes fifteen regulations.

The fifth chapter has been divided into three subjects dealing with the regulations of divorce, remarriage and 'thihar'. It includes twelve regulations. The sixth chapter has been dedicated for the book of woman's waiting period 'iddat', breast-feeding, expenditure and nursery. It was divided into four subjects, and also includes twelve regulations.

Finally, there is the conclusion which includes the most important findings, and then some recommendations.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدَه رسوله وصفيه من خلقه وخليله، صلوات ربِّي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

حظي الدين الإسلامي باهتمام كبير على مَر العصور، وكان للفقه الإسلامي الحظ الأكبر من هذا الاهتمام، وما زال أبناء هذه الأمة يسعون إلى تقديم الكتب الفقهية بصور شتى، ومن بين هذه الصور: تقديم كتب المذاهب الفقهية، أو تقديم بعض أبوابها على شكل قواعد وضوابط فقهية، مما يعين على ضبط وجمع الجزئيات المتباشرة وحفظها تحت قاعدة واحدة، ولنا في قول الإمام القرافي⁽¹⁾ -رحمه الله- خير دليل على أهمية القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بعد أن قسم أصول الشريعة إلى قسمين، أولاً: أصول الفقه. ثانياً: القواعد الكلية الفقهية. حيث قال عن القسم الثاني: (والقسم الآخر: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فيقيه تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُمُ قدر الفقيه ويُشَرُّفُ، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتقاضل الفضلاء...).⁽²⁾

(1) القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربرية المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبير الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصرى المولد والمنشأ والوفاة (توفي 684هـ)، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق)، والإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) (الذخيرة) في فقه المالكية، و(اللياقت في أحكام المواقف).

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)، دار الكتب العلمية-بيروت، (ط: 1424هـ-2003م). الزركلي، خير الدين الزركلي (ت: 1396هـ)، الأعلام (1/94، 95)، دار العلم للملايين - بيروت، (ط: 17:2007).

(2) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت: 684)، أنوار البروق في أنواع الفروق (1/70، 71)، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، (ط: 2: 1428هـ-2007م).

وبناء على ذلك، وسيرا على نهج من سبقي في هذا الفن، رأيت أن يكون موضوع رسالتي
(القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية).

فأرجو من الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، فما كان من صواب فمن الله توفيقه، وما كان من
نقص وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله من وراء القصد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

1. ضبط المسائل والفروع المنتشرة في كتب الفقه تحت موضوع واحد، مما يسهل على القضاة
والمفتيين وطلبة العلم حفظ الفقه من خلال هذه القواعد والضوابط، والاستغناء عن حفظ آلاف
الفروع الفقهية، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: (ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر
الجزئيات لاندراجها في الكليات)⁽¹⁾.

2. توضيح القواعد والضوابط الفقهية مناهج الفتوى عند العلماء، ويمكن من خلالها عمل مقارنة بين
أقوال العلماء.

3. إن تخریج الفروع على القواعد الكلية يمنع التناقض بين هذه الفروع، وذلك بخلاف التخریج على
المناسبات الجزئية، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي -رحمه الله- حيث قال: (ومن جعل يخرج
الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره
فيها واضطربت)⁽²⁾.

4. إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكون لدى الباحث الملة الفقهية، وتعيينه على إيجاد الحلول
للواقع والمسائل المستجدة ولا سيما مسائل الأحوال الشخصية لكثره سؤال الناس عنها، وتجددها
في حياتهم اليومية.

(1) القرافي، الفروق (71/1).

(2) القرافي، الفروق (71/1).

أسباب اختيار البحث:

من أسباب اختيار البحث إضافة إلى ما سبق ذكره ما يأتي:

1. إضافة مجال جديد إلى الرسائل المقدمة إلى قسم القضاء الشرعي في الدراسات العليا سواء في جامعة الخليل أو غيرها، حيث إنني لم أجد من كتب في القواعد والضوابط الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعى على وجه الخصوص، فأرجو من الله تعالى أن تكون رسالتي هي الأولى في هذا المجال.

2. عدم وجود كتاب أو بحث معاصر في حدود اطلاعي - شمل أغلب أبواب الأحوال الشخصية في المذهب الشافعى.

3. السير على خطى من سبقني في تقديم الفقه الإسلامي على شكل قواعد وضوابط فقهية تعين على ضبطه وحفظه، وزادني شوقا لذلك اقتراح الدكتور أيمن البارين -حفظه الله- على الكتابة في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء.

موضوع البحث:

موضوع هذه الرسالة يتمحور حول استخراج القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعى مع بيان معناها، وشرحها، وبيان أدلةها، وفروعها، واستثناءاتها إن وجدت.

حدود الدراسة:

حدود الدراسة تتمثل في استخراج القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعى، وذلك من خلال كتب المذهب والتي منها: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، (الاعتناء في الفرق والاستثناء)، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج)، (نهاية المحتاج في شرح المنهاج)، (الأشباه والنظائر) حيث

تفتقر هذه الدراسة على استخراج القواعد والضوابط الفقهية من باب النكاح إلى آخر باب النفقات على سبيل الانتقاء بعد الاستقراء لأغلب القواعد والضوابط الفقهية باستثناء بابي الإيلاء واللعن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري والسؤال، عثر الباحث على كتاب واحد بحث جانباً من أحكام هذا الموضوع، وهو كتاب (القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعاً وترتيباً ودراسة)، لصاحبه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد خليل الأندونيسي، وهو عبارة عن رسالة ماجستير، اقتصر فيه مؤلفه على استخراج القواعد والضوابط الفقهية من أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- من كتابه (الأم)، وكان عدد الضوابط الفقهية التي استخرجها من مسائل الأحوال الشخصية أربعة ضوابط.

أمّا هذه الرسالة فقد توسيّع في جمع القواعد والضوابط الفقهية من مسائل الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي دون الاقتصار على كتاب معين في المذهب.

منهج البحث:

منهجي في هذه الرسالة منهج وصفي، مع الإفادة من المنهجين الاستقرائي والاستباطي، حيث إني استقرأت الأبواب التي سوف أخرج منها القواعد والضوابط الفقهية، وبعدها أثبتت القواعد والضوابط الفقهية من هذه الأبواب على سبيل الانتقاء، والتي لها تطبيق عملي في حياتنا، متبعاً في ذلك الخطوات الآتية:

1. استخراج بعض القواعد والضوابط الفقهية من باب الأحوال الشخصية باستثناء بابي الإيلاء واللعن، مقتضاً في ذلك على المذهب الشافعي.
2. كتابة القاعدة أو الضابط كما نصّ عليهما في كتب المذهب الشافعي غالباً، إلا إذا دعت الحاجة لإعادة صياغتهما.

3. وضع القاعدة أو الضابط بناءً على المعتمد في المذهب الشافعي، مع الابتعاد عن دراسة القواعد

والضوابط دراسة فقهية مقارنة في نفس المذهب أو غيره من المذاهب.

4. استبعاد الضوابط التي لم يعد لها نفع عملي في عصرنا كالضوابط المتعلقة بالرقيق، ولوجود فوائد

علمية في معرفتها من قبل المتخصصين ارتأيت وضع أهمها باختصار في الحاشية.

5. نسبت الأقوال إلى قائلها، وذلك بالعودة إلى كتبهم أو كتب المذهب.

6. الاستعانة ببعض كتب المذاهب الأخرى عند ذكر بعض الفروع.

7. الابتعاد عن الإكثار من ذكر الأدلة لقواعد أو الضابط، فاكتفيت بدليل واحد إلا إذا دعت الحاجة

إلى ذلك.

8. كان منهجي في تناول القواعد والضوابط الفقهية عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة أو الضابط إن دعت الحاجة لذلك، وإن فالغالب إن كانت

ألفاظ القاعدة واضحة ارتأيت على نفسي الاختصار بشرح القاعدة مباشرة حتى لا أسهب في

توضيح ما هو واضح.

المطلب الثاني: شرح القاعدة أو الضابط.

المطلب الثالث: دليل القاعدة أو الضابط.

المطلب الرابع: فروع القاعدة أو الضابط (على أن لا تقل عن فرعين، ولا تزيد عن عشرة فروع).

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة أو الضابط (إن وجدت).

9. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم

الآية.

10. تخرج الأحاديث النبوية، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كان الحديث في غيرهما من كتب المسانيد أو السنن أو المصنفات فأخرجه مع الحكم عليه بالرجوع إلى كتب علماء الحديث المحققين.
11. الرجوع إلى مصادر كتب اللغة العربية لتوضيح وضبط المبهم والغريب من الألفاظ.
12. ذكر ترجمة للعلماء الوارد أسماؤهم في الرسالة باستثناء المشهورين منهم حسب ظني مع ذكر مصادر الترجمة.
13. في التوثيق ذكر اسم الشهرة، اسمه، اسم الكتاب، رقم الجزء (إن وجد)، رقم الصفحة، المحقق، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر. وعند ذكر الكتاب مرة أخرى أكتفي بذكر اسم الشهرة، ثم رقم الجزء (إن وجد) ثم رقم الصفحة.
14. وضع فهارس على النحو الآتي:
- أ. فهرس الآيات القرآنية.
 - ب. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
 - ج. فهرس القواعد الفقهية.
 - د. فهرس الضوابط الفقهية.
 - هـ. فهرس المصادر والمراجع.
 - و. فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وستة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التي اعتمدتها في كتابة البحث.

الفصل الأول: مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما، وأهميتهما وفوائدهما.

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية وشروطها.

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية ومدى حجيتهما.

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية وبعض الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث السادس: أهم مصادر القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية، وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: قاعدة الأصل في الأبعاض الحرمة.

المبحث الثاني: قاعدة لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.

المبحث الثالث: قاعدة لا نكاح إلا بشهادة شاهدين مقبولين شهادة نكاح.

المبحث الرابع: قاعدة لا نكاح إلا بولي.

المبحث الخامس: قاعدة النكاح لا يقبل التعليق.

المبحث السادس: قاعدة النكاح لا يقبل التأكيد.

المبحث السابع: قاعدة لا نكاح إلا بمهر.

المبحث الثامن: قاعدة يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية.

الفصل الثالث: ضوابط كتاب النكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط مقدمة النكاح، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحاً وتعريفاً، وتعريفاً لمعتدة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريح أو تعريف لزوجة أو رجعية.

الضابط الثاني: تحرم خطبة على خطبة من صرخ بإجابته ما لم يأذن أو يترك.

المبحث الثاني: ضوابط ما يصح به النكاح، وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.

الضابط الثاني: البكر إذنها سكتها والثيب تستأمر.

الضابط الثالث: ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث.

الضابط الرابع: الابن ليس له ولادة نكاح أمّه.

الضابط الخامس: للسلطان ولادة نكاح الأجانب تبعاً.

الضابط السادس: المسلم ليس له ولادة تزويج كافرة، والكافر ليس له ولادة تزويج مسلمة.

الضابط السابع: من حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح.

الضابط الثامن: كل امرأة زوجت لكفain فهـي للأول منهـما.

المبحث الثالث: ضوابط ما يحرم من النكاح، وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: تحـرم نـساء القرابة إـلا من دـخلـت تحت ولـدـ العمـومة أو ولـدـ الخـوـولة.

الضابط الثاني: يـحرـم الرـضاـع ما يـحرـم من النـسـبـ.

الضابط الثالث: يـحرـم الجـمـع بـيـن كل اـمـرـائـين أـيـتـهـما قـرـرت ذـكـراـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الآـخـرـيـ.

الضابط الرابع: الحر ليس له جـمـع أـكـثـرـ من أـرـبعـ نـسـاءـ.

المبحث الرابع: ضوابط باب الخيار في النكاح، وفيه ضابط:

الضابط: العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النكاح مسقط للخيار.

الفصل الرابع: ضوابط كتاب الصداق، والقسم، والخلع، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الصداق، وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: ما صحّ مبيعاً وثمناً صحّ صداقاً.

الضابط الثاني: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.

الضابط الثالث: للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها.

الضابط الرابع: يستقر المهر بوطء أو بموت أحدهما.

الضابط الخامس: النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

الضابط السادس: مهر المثل ما يرغب بها في مثله.

الضابط السابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشترطه.

الضابط الثامن: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا

بسببها كطلاق.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب القسم، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة تستحق القسم.

الضابط الثاني: تختص بكرّ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثبت بثلاث ولها الخيار.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب الخلع، وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الفرقة بلفظ الخلع طلاق.

الضابط الثاني: إذا صحت الصيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمي.

الضابط الثالث: إذا صحت الصيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطلاق بمهر المثل.

الضابط الرابع: إذا فسدت الصيغة في الخلع، ونجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعاً.

الضابط الخامس: الخلع المعلق على شرط لا يقع إلا بتحقق شرطه.

الفصل الخامس: ضوابط كتاب الطلاق، والرجعة، والظهار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الطلاق، وفيه ثمانية ضوابط.

الضابط الأول: ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكفأً مختاراً.

الضابط الثاني: يقع الطلاق بصريره بلا نية، وبكتابية بنية.

الضابط الثالث: تفويض الطلاق للزوجة تملأ.

الضابط الرابع: للحرّ ثلاث طلقات.

الضابط الخامس: الطلاق لا يقبل التبعيض.

الضابط السادس: يحرم الطلاق في كلّ طهر جامع فيه، وحيض.

الضابط السابع: لا يقع الطلاق على اثنين أو أكثر معاً من يحرم الجمع بينهما.

الضابط الثامن: كلّ من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الرجعة، وفيه ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: الرجعة لا تقبل التعليق ولا التأقيت.

الضابط الثاني: لا رجعة لموطوءة مبهمة طافت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير

قابلة للحلّ.

الضابط الثالث: الرجعية حكمها حكم الزوجات.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب الظهار، وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شبّهت بأنّى لم تكن حلاً للزوج.

الضابط الثاني: المغلب في الظهار مشابهة الطلاق.

الفصل السادس: ضوابط كتاب العد، والرضاع، والنفقات، والحضانة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب العد، وفيه خمسة ضوابط.

الضابط الأول: كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائة المحترم توجب العدة.

الضابط الثاني: عدة حرة ذات أقراء ثلاثة أطهار.

الضابط الثالث: عدة الحامل تتنقضي بالوضع.

الضابط الرابع: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

الضابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الرضاع، وفيه ضابطان.

الضابط الأول: متى حصلت التغذية من الرضاع ثبت التحرير.

الضابط الثاني: ليس في أقل من خمس رضعات تحرير.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب النفقات، وفيه أربعة ضوابط.

الضابط الأول: تجب النفقة بالتمكن.

الضابط الثاني: لا نفقة لناشر.

الضابط الثالث: نفقة البائن الحامل للحامل.

الضابط الرابع: للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر.

المبحث الرابع: ضوابط كتاب الحضانة، وفيه ضابط.

الضابط: الأم أولى بحضانة غير مميز ما لم تتكح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

الفصل الأول

مقدّمات حول القواعد والضوابط الفقهية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما، وأهميتهما وفوائدهما.

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية وشروطها.

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية ومدى حجيتهما.

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية وبعض الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث السادس: أهم مصادر القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي.

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهى والفرق بينهما، وأهميتهما وفوائدهما.

و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

المطلب الثالث: التعريف العلمي للقاعدة الفقهية.

المطلب الرابع: تعريف الضابط الفقهى لغة واصطلاحا.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى.

المطلب السادس: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها.

وسأشعر الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف القاعدة لغة:

القاعدة مشتقة من الفعل الثلاثي "قَعَدَ" ولها عدة معان في اللغة منها:

القاعدة: أصل الأُسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: أساسه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (البقرة: 127)، والقواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقواعد المهدج: خشبات أربع معرضات تحته ركب فيهن، وقواعد السحاب: أصولها المعرضة في آفاق السماء⁽¹⁾، والقاعدة: هي التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ السَّكَلِ أَلَّا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ (الثور: 60)، ودُو القاعدة ويُكسر: شهر كانوا يقدون فيه عن الأسفار⁽²⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (711هـ)، لسان العرب (361/3)، دار صادر-بيروت. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط (311)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط: 6: 1419هـ-1998م).

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، معجم مقاييس اللغة (5/108)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

مما سبق يتبيّن أنّ هذه المعاني تدور حول معنى الأصل والأساس، وهذا التعريف هو الذي يختص بموضوع هذه الرسالة، حيث إنّ أي حكم لا بد أن يكون له أساس بني عليه.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

للقاعدة تعريفات كثيرة، منها:

أولاً: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽¹⁾.

ثانياً: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليَعْرَفُ أحكامها منه⁽²⁾.

ثالثاً: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها⁽³⁾.

رابعاً: قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها⁽⁴⁾.

خامساً: قضية كلية يَتَعَرَّفُ منها أحكام جزئياتها⁽⁵⁾.

هذه بعض التعريفات للقاعدة بشكل عام، فتشمل قواعد النحو والأصول والفقه وغيرها، وتتميز هذه التعريفات بوجود قاسم مشترك بينها وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة في التعريفات عن بعضها البعض، ويمكن إجمال أهم القواسم المشتركة بين هذه التعريفات بالآتي:

1. بيّنت التعريفات السابقة أنّ القاعدة تكون كلية، وإن اختلف تعبير العلماء عن ذلك كالّتعبير بالقضية، أو الحكم، أو الأمر الكلي.

2. بما أنّ القاعدة كلية فإنّها تنطبق على جميع جزئياتها على سبيل الاستغراف، فلا يخرج عنها أي فرع من الفروع⁽⁶⁾.

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (510/2)، المكتبة العلمية- بيروت.

(2) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه (35/1)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1416هـ-1996م).

(3) الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات (171)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1403هـ-1983م).

(4) الكفوبي، أيوب بن موسى محمد الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات (728)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(5) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (31/1، 32)، دار الكتب العلمية - بيروت. وهذا التعريف خاص بجلال الدين المحلي.

(6) الندوبي، د. علي أحمد الندوبي (معاصر)، القواعد الفقهية (41)، دار القلم- دمشق، (ط4: 1418هـ-1998م). الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، القواعد الفقهية (32)، مكتبة الرشد، وشركة الرياض- الرياض، (ط1: 1418هـ-1998م). البدارين، د. أيمن عبد الحميد (معاصر)، نظرية التقعيد الأصولي (26)، دار بن حزم- بيروت، (ط1: 1427هـ-2006م).

التعريف المختار:

القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

فهذا التعريف جامع مانع، ويظهر ذلك من خلال شرح قيود التعريف:

قضية: أي أن القاعدة مؤلفة من موضوع (محكوم عليه) ومحمول (محكوم به)، كقاعدة (الضرر يزال)⁽¹⁾، فالموضوع كلمة الضرر، والمحمول يزال، فالقضية أعم من الحكم، فالحكم ركن من القاعدة أما القضية فتشمل كل أركان القاعدة، أما الأمر فكلمة عامة تشمل كل المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، كقضايا ومسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها.

كلية: قيد في التعريف أخرج الجزئية؛ لأنها تستغرق جميع ما يندرج تحتها استغراقاً تاماً، فيكون الحكم فيها على كافة الأفراد.

منطبقة على جميع جزئياتها: أي أنها مشتملة بالقوة والفعل على جزئياتها، سواء كان انطباقها بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء انطبقت على كثرين أو واحد⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف الفقه لغة:

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم، يقال: أُتيَ فلانٌ فقهًا في الدين أي فهماً فيه، والفقه الفطنة⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدتها التصصيلية⁽⁴⁾.

(1) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (ت: 771هـ)، الأشباه والناظير (41/1)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط: 1411هـ-1991م).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية (33 وما بعدها). البدارين، نظرية التقعيد الأصولي (26).

(3) ابن منظور، لسان العرب (522/13). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (1250).

(4) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام (6/1)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق. الجرجاني، التعريفات (168). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (17/1)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، (ط: 1419هـ-1999م).

شرح قيود التعريف:

العلم: جنس في التعريف يراد به مطلق الإدراك، فيدخل فيه جميع العلوم سواء الظنية أو اليقينية.

الأحكام: قيد أول في التعريف خرج بها العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

الشرعية: قيد ثان في التعريف أخرج الأحكام غير الشرعية، كالأحكام العقلية، والحسية، والوضعية، والأحكام التي تثبت بالتجربة.

العملية: قيد ثالث في التعريف أخرج الأحكام الاعتقادية، والأخلاقية.

المكتسب: قيد رابع في التعريف أخرج علم الله تعالى في الأحكام، وعلم الرسول، وعلم المقلد.

أدلة التفصيلية: قيد خامس في التعريف لإخراج الأدلة الإجمالية الكلية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التعريف العلمي للقواعد الفقهية:

بعد أن تم تعريف كل من القاعدة والفقه، سوف ذكر التعريف العلمي للقاعدة الفقهية عند العلماء

القدماء والمعاصرين، والاتجاه الذي سلكه كل فريق عند تعريفه للقاعدة الفقهية، فمن هذه التعريفات:

أولاً: كل كلي أخص من الأصول وسائل المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة⁽²⁾.

ثانياً: هي حكم أكثر لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه⁽³⁾.

ثالثاً: أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها⁽⁴⁾.

(1) ينظر شرح هذه القيود: زيدان، د. عبد الكريم زيدان (معاصر)، الوجيز في أصول الفقه (9 وما بعدها)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: 5: 1417هـ-1996م). الباحسين، القواعد الفقهية (38، 39). البدارين، نظرية التقعيد الأصولي (32، 33).

(2) المقرى، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، القواعد (212/1)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. جامعة أم القرى-مكة المكرمة.

(3) الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (51/1)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط: 1: 1405هـ-1985م).

(4) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (965/2)، دار القلم - دمشق، (ط: 1: 1418هـ-1998م).

رابعاً: حكم شرعي في قضية أغلبية يُعرف منها أحكام ما دخل تحتها⁽¹⁾.

خامساً: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت

موضوعه⁽²⁾.

سادساً: قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية⁽³⁾.

سابعاً: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياتها

على سبيل الاطراد والأغلبية⁽⁴⁾.

ثامناً: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة⁽⁵⁾.

بعد التأمل في هذه التعريفات يتبيّن أنّ العلماء سلكوا اتجاهين في تعريف القاعدة الفقهية وهما:

الاتجاه الأول: اعتبر أنّ القاعدة الفقهية قضية كلية تتطبق على جميع جزئياتها التي تدرج تحتها، ولم

يعتبروا ما استثنى من هذه القاعدة خرقاً لها، حيث إنّ هذه الاستثناءات لا تؤثر في القاعدة، ويمكن القول

مجازاً إنّها قواعد مصغرة منفصلة عن القاعدة الفقهية الأم.

الاتجاه الثاني: اعتبر أنّ القاعدة الفقهية قضية أغلبية؛ لأنّ أغلب القواعد الفقهية لها استثناءات، مما يدل

على أنّ القاعدة الفقهية ليست كافية، ولو كانت كافية لما وجدت هذه الاستثناءات⁽⁶⁾.

(1) الندوى، القواعد الفقهية (43).

(2) المصدر السابق (45).

(3) الباحسين، القواعد الفقهية (54).

(4) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي (48).

(5) الباردين، نظرية التقعيد الأصولي (156).

(6) الباحسين، القواعد الفقهية (38، 39). الندوى، القواعد الفقهية (38، 39). الباردين، نظرية التقعيد الأصولي (32، 33).

التعريف المختار لـ القاعدة الفقهية:

الذي يبدو للباحث ترجيح التعريف الأخير، فهو تعريف جامع مانع، ويظهر ذلك من خلال شرح قيود التعريف.

القاعدة الفقهية: قضية أغلبية محكمة الصياغة تعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة⁽¹⁾.

شرح قيود التعريف:

قضية: قيد في التعريف أخرج فضايا وسائل الكون والعالم الخارجي مما لم يحكم فيها⁽²⁾.

أغلبية: قيد في التعريف أخرج القواعد الأصولية، لأنها قواعد كلية، والقول بأنه أغلبي؛ لأنَّ أغلب القواعد الفقهية لها استثناءات.

محكمة الصياغة: حيث إنَّ الهدف من القاعدة الفقهية احتواء أكبر عدد من الفروع بأقل صياغة دون إطالة، فالصياغة المحكمة شرط في التقييد الفقهي.

تعم جملة من الفروع الفقهية: قيد أخرج القاعدة الأصولية والفرع، وذلك لأنَّ القاعدة الأصولية طريق لاستنباط الفرع، لكنَّها لا تحتوي على فروع، وأمَّا الفرع فإنه لا يحتوي على فروع.

في أبواب متعددة: قيد في التعريف خرج به الضابط، وذلك لأنَّه يختص بباب معين⁽³⁾.

(1) تم وضع هذا التعريف مع تغيير كلمة حكم واستبدالها بكلمة قضية من كتاب: البدارين، نظرية التقييد الأصولي (156).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية (33).

(3) ينظر شرح قيد التعريف باستثناء كلمة (قضية): البدارين، نظرية التقييد الأصولي (156، 157).

المطلب الرابع: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الضابط لغة

الضابط مأخذ من الضبط وهو: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطاً وضباطة، والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم. ورجل ضابط وضبطة: قوي شديد، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً. وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الضابط الفقهي اصطلاحاً

سلك العلماء في تعريف الضابط الفقهي اتجاهين، فذهب بعض العلماء إلى عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، بينما فرق البعض الآخر بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، ووضعوا للضابط الفقهي تعريفاً مستقلاً عن القاعدة الفقهية، ومن بين هذه التعريفات التي تمثل الاتجاهين:

أولاً: قول الإمام الفيومي⁽²⁾ رحمه الله: (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط)، وبذلك يكون معنى الضابط: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽³⁾. وهذا التعريف يمثل الاتجاه الأول.

ثانياً: الضابط هو: الغالب فيما اختص بباب وقدره به نظم صور متشابهة⁽⁴⁾. وهذا التعريف يمثل الاتجاه الثاني عند بعض العلماء الذين فرقوا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. وهناك تعريفات عدّة لكنها تدور حول هذين المعنين، لأجل ذلك أكتفي بعرض هذين التعريفين لحصول المقصود منها.

(1) ابن منظور، لسان العرب (341/7).

(2) الفيومي (ت: 1368هـ = نحو 770م): أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة بسوريا فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. وله أيضاً (نشر الجمان في تراجم الأعيان) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة 745هـ (ديوان خطب) بدأ بتأليفه سنة 727هـ. ابن العداد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (224/1 وما بعدها)، تحقيق: محمود الأنداوطي، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، (ط1: 1406هـ- 1986م). الزركلي، الأعلام (224/1).

(3) الفيومي، المصباح المنير (510/2).

(4) ابن السبكى، الأشباه والنظائر (11/1).

التعريف المختار:

يمكن تعريف الضابط الفقهي بنفس تعريف القاعدة الفقهية مع تغيير كلمة (أبواب متعددة) ليصبح

التعريف كما يأتي:

الضابط الفقهي: قضية أغلبية محكمة الصياغة تعم جملة من الفروع الفقهية في باب واحد⁽¹⁾.

شرح التعريف:

سبق وأن تم شرح قيود التعريف عند شرح التعريف المختار للقاعدة الفقهية، ليبقى شرح في (باب

واحد) وهو قيد في التعريف خرج به القاعدة الفقهية، حيث إنها تختص بأبواب متعددة⁽²⁾.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

فرق كثير من العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وهذا ما وجد جلياً في أقوالهم عند الحديث عن القواعد والضوابط الفقهية، لا سيما عند العلماء المتأخرين، بينما اعتبر بعض العلماء القواعد والضوابط الفقهية شيئاً واحداً، وهذا ما بيّنته عند تعريف الضابط الفقهي، وفي هذا المطلب ساقتصر على بيان أوجه الخلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، وذلك بعد عرض بعض أقوال العلماء الذين فرقوا بينهما.

قال الإمام ابن نجيم⁽³⁾ -رحمه الله-: (الفرق بين الضابط والقاعدة أنَّ القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)⁽⁴⁾.

(1) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي (156).

(2) البدارين، نظرية التقعيد الأصولي (157).

(3) ابن نجيم (ت 970 هـ=1563 م) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من مصر. له تصانيف عدّة، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، (الرسائل الزينية).

ابن العماد، شذرات الذهب (523/10). الزركلي، الأعلام (64/3).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، الأشباه والنظائر (137/1)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط: 1419 هـ-1999 م).

وقد ذكر هذا الفرق الإمام ابن السبكي⁽¹⁾ -رحمه الله تعالى- بعد أن بين المقصود من القاعدة الفقهية، حيث قال: (ومنها ما لا يختص بباب قولهنا: "البيقين لا يرفع بالشك")، ومنها ما يختص كقولنا: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) والغالب فيما اختص بباب وقدد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً⁽²⁾.

بعد هذا العرض لبعض أقوال العلماء، يمكن القول إنَّ أبرز ما يميّز القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي ما يأتي:

1. القاعدة الفقهية تعم أبواب عدّة، فيندرج تحتها مسائل فقهية كثيرة في أبواب عدّة مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها)⁽³⁾ حيث يندرج تحتها مسائل منثورة في جميع أبواب الفقه، بينما يختص الضابط الفقهي بباب معين مثل (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)⁽⁴⁾ فهذا الضابط يختص بباب ما يحرم من الرضاع، وعليه فإنَّ مجال الضوابط الفقهية أضيق من القاعدة الفقهية⁽⁵⁾.

2. الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر منها في الضوابط الفقهية، ويرجع ذلك إلى كون القواعد الفقهية تشمل أبواباً عدّة مما يجعلها أكثر عرضة للاستثناءات، وذلك بخلاف الضابط الفقهي الذي يقتصر على ضبط باب واحد⁽⁶⁾.

(1) تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، ولد بالقاهرة، وسمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده، وانتهت إليه رياضة القضاء والمناقب بالشام، ثم حصلت له فتنَّة شديدة فسجن على إثرها، وبعد خروجه من السجن صفح عن كل من أساء إليه، وسكن دمشق، وتوفي فيها شهيداً بالطاعون، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى)، (معيد النعم ومبيد النقم)، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب).

ابن العماد، شذرات الذهب (1/66). الزركلي، الأعلام (4/184).

(2) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/11).

(3) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/54).

(4) السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر (142)، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط: 1411هـ-1990م).

(5) ابن نجم، الأشباه والنظائر (1/137). ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/11). التدوين، القواعد الفقهية (51).

(6) التدوين، القواعد الفقهية (51). شبير، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (23)، دار التفاسير- عمان، (ط2: 1428هـ-2007م).

3. عدد الضوابط الفقهية أكبر بكثير من القواعد الفقهية، حيث إن كل باب يمكن أن يشمل عدداً كبيراً من الضوابط.

المطلب السادس: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها.

حظيت القواعد والضوابط الفقهية باهتمام كبير من قبل العلماء وطلاب العلم وغيرهم من قضاة، ومحفظين، ورجال قانون، وذلك نظراً لأهميتها الكبيرة، ويظهر ذلك من خلال بيان فوائدها الجمة التي تتمتع بها والتي منها:

1. ضبط المسائل والفروع المنتشرة في كتب الفقه تحت موضوع واحد، مما يسهل على القضاة والمفتين وطلبة العلم حفظ الفقه من خلال هذه القواعد والضوابط، والاستغناء عن حفظ آلاف الفروع الفقهية، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: (ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات) ⁽¹⁾.

2. توضيح القواعد والضوابط الفقهية مناهج الفتوى عند العلماء، ويمكن من خلالها عمل مقارنة بين أقوال العلماء، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: (وتتضح مناهج الفتوى وتكتشف) ⁽²⁾. وهذا أيضاً ما بيّنه الإمام السيوطي -رحمه الله- حيث قال: (اعلم أنَّ الأشباه والتَّنظَّاف فنٌ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذله وأسراره) ⁽³⁾.

3. إن تخرج الفروع على القواعد الكلية يمنع التناقض بينها، وذلك بخلاف التخرج على المناسبات الجزئية، وهذا ما أشار إليه الإمام القرافي -رحمه الله- حيث قال: (ومن جعل يخرج الفروع

(1) القرافي، الفروق (71/1).

(2) المصدر السابق.

(3) السيوطي، الأشباه والتَّنظَّاف (6).

بالموازنات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها
واضطررت⁽¹⁾.

4. إن الإحاطة بالقواعد والضوابط الفقهية يعين على إدراك وفهم مقاصد الشّرع وحكمه، قال الإمام القرافي -رحمه الله-: (والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشّرع وحكمه)⁽²⁾.

5. إن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكون لدى الباحث الملكة الفقهية، وتعينه على إيجاد الحلول للوقائع والمسائل المستجدة⁽³⁾.

6. تُظهر القواعد والضوابط الفقهية مدى استيعاب الفقه الإسلامي للمستجدات، وتبطل دعوى القائلين: بأن الدين الإسلامي يقدم الحلول الجزئية ولا يقدم الحلول الكلية⁽⁴⁾.

(1) القرافي، الفروق (71/1).

(2) القرافي، الفروق (70/1).

(3) البورنو، د. محمد صدقي بن أحمد(معاصر)، موسوعة القواعد الفقهية (30/1)، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط1: 1424هـ-2002م). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (76).

(4) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (31/1).

المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية وشروطها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية.

المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية.

وسأشعر في بيان هذه المطالب:

المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية.

القاعدة الفقهية كبَقِيَّة القواعد لها أركان وشروط، وقبل البدء بالأركان لا بد من بيان المقصود من

الرَّكْن لغةً واصطلاحاً.

الرَّكْن لغةً: رُكْن الشَّيْء جانبُه الأقوى. والرَّكْن: التَّاحِيَّةُ القويةُ، وما تقوى به مِنْ مَلِكٍ وجُنْدٍ⁽¹⁾. وفي الاصطلاح: رُكْن الشَّيْء ما يتم به، وهو داخل فيه⁽²⁾.

للقاعدة الفقهية أربعة أركان هي:

1. الموضوع (المحكم عليه): وسمى موضوعا لأن الحكم يوضع عليه. فالموضوع في قاعدة

(الضرر يزال) هو كلمة (الضرر)⁽³⁾.

2. المحمول (المحكم به): وهو ما يكون وصفاً للموضوع، فمن خلاه يتم نفي أو إثبات الوصف

للموضوع. والمحمول في قاعدة (الضرر يزال) هو كلمة (يُزال).

والمحمول قد يكون اسمًا مثل قاعدة (العادة محكمة)، وقد يكون فعلاً مثل قاعدة (اليقين لا يزول

بالشك)⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (455/3). ابن منظور، لسان العرب (185/13).

(2) الجرجاني، التعريفات (112). قلعجي وتنبيبي، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنبي (معاصران)، معجم لغة الفقهاء (226). دار النَّفَائِس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط:2: 1408هـ-1988م).

(3) الباحسين، القواعد الفقهية (168، 169). البدارين، نظرية التَّقْعِيدِ الأصْوَلِيِّ (117).

(4) الباحسين، القواعد الفقهية (169). البدارين، نظرية التَّقْعِيدِ الأصْوَلِيِّ (117).

3. النسبة بينهما: أي تعلق المحمول بالموضوع، أي تعلق الزوال بوجود الضّرر⁽¹⁾.

4. وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها: أي أنه فعلاً الضّرر يزال، فيكون أمراً صحيحاً واقعاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية.

الشرط لغة: العالمة⁽³⁾. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم،

وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده⁽⁴⁾.

للقاعدة الفقهية خمسة شروط هي:

1. أن تكون القاعدة مصاغة بطريقة موجزة محكمة:

الأصل في القاعدة الفقهية أن تكون مصاغة بطريقة موجزة محكمة، بحيث تجمع جميع الفروع

والجزئيات تحتها، حيث إن الإسهاب والإطالة في صياغة القاعدة الفقهية يخرجها عن الهدف

الذي وضع لأجله، وهو وضع جميع أو أغلب الفروع والجزئيات تحت القاعدة الفقهية بأقل عدد

من الألفاظ⁽⁵⁾.

2. التّجريد:

التّجريد لغة: التّعرية من الثياب⁽⁶⁾. والمقصود به هنا عدم اقتصار الحكم على جزئية معينة، بل

تتعدى العلة لكلّ الجزئيات التي تدرج تحت تلك القاعدة وعدم تعلقها بالذوات. ومثال ذلك قاعدة

(الضرر يزال) فأي ضرر أمر الشّارع بإزالته فإنه يكون ضمن هذه القاعدة، ولا يصح قصر هذه

(1) البارين، نظرية التقعيد الأصولي (117).

(2) المصدر السابق (118).

(3) ابن منظور، لسان العرب (7 - 329).

(4) الجرجاني، التعريفات (125). قلعجي وقيبي، معجم لغة الفقهاء (260).

(5) الروكي، د. محمد الروكي (معاصر)، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء (67، 68)، مطبعة النّجاح الجديدة- الدار البيضاء، (ط1: 1414هـ-1994م). البارين، نظرية التقعيد الأصولي (119، 120).

(6) ابن منظور، لسان العرب (3 / 116).

القاعدة على ضرر معين أو على شخص بعينه، بل يتعدى الموضوع لغيرهما ممّن تطبق عليه القاعدة باشتراكهما في نفس العلة⁽¹⁾.

3. العموم:

يشترط في القاعدة الفقهية أن تكون شاملة، ومستوعبة لجميع الجزئيات التي تدرج تحتها أو أغلبها، فإذا لم تكن القاعدة الفقهية عامةً وشاملة لجميع الجزئيات التي تدرج تحتها أو أغلبها فلا ينطبق عليها لفظ قاعدة⁽²⁾.

4. الاطراد:

الاطراد لغة: من اطّرد الأمر: تبع بعضه بعضاً، وجرى⁽³⁾. وفي الاصطلاح: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت⁽⁴⁾.

الأصل في القاعدة الفقهية أن تكون مطردة، فكلما وجدت القاعدة وجدت فروعها، فتتبع فروعها بعضاً في الحكم، كما أنه إذا تختلفت بعض الصور عن القاعدة فإن هذا لا يقدح في الاطراد؛ لأن هذا التخلف ناتج عن عارض خارجي لا تتطبق عليه القاعدة⁽⁵⁾.

5. أن لا تتعارض القاعدة الفقهية مع نصٍّ شرعيٍّ، أو قاعدة فقهية أقوى منها:
القاعدة الفقهية إذا عارضها نصٌّ شرعيٌّ، أو قاعدة فقهية أقوى منها أو تساويها ولا مردح بطل تلك القاعدة، ولم تعد صالحة للفروع والجزئيات التي تدرج تحتها، فهذا الشرط يعتبر من شروط إعمال القاعدة الفقهية⁽⁶⁾.

(1) الباحسين، القواعد الفقهية (170، 171). الروكي، نظرية التعقيد الفقهي (63، 64). البدارين، نظرية التعقيد الأصولي (126).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية (171، 172). الروكي، نظرية التعقيد الفقهي (60).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (455/3). ابن منظور، لسان العرب (3/268). الفيروزآبادي، القاموس المحيط (295).

(4) الجرجاني، التعريفات (141). قلعي وقيبي، معجم لغة الفقهاء (73).

(5) الروكي، نظرية التعقيد الفقهي (62، 63). البدارين، نظرية التعقيد الأصولي (128).

(6) البدارين، نظرية التعقيد الأصولي (129، 130).

المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية ومدى حجيتهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصادر القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: حجية القواعد والضوابط الفقهية.

وسأشعر الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأول: مصادر القواعد والضوابط الفقهية.

للقواعد والضوابط الفقهية مصادر عدّة هي:

أولاً: القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة:

تعتبر القواعد والضوابط الفقهية الواردة في النصوص الشرعية سواء في القرآن الكريم أو السنّة النبوية الشريفة أقوى أنواع القواعد والضوابط الفقهية، ويلحق بها القواعد والضوابط الفقهية المستتبطة من النصوص الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ (البقرة: 275)، فهذه الآية الكريمة ضابط في البيع، فبيّنت حلّ البيع وتحريم الربا⁽¹⁾، وكذلك قول النبي ﷺ: (كل مسكر حرام)⁽²⁾، فقوله ﷺ يعد ضابطاً لما يطلق عليه لفظ مسكر، فدلّ النص على الضابط، كما أنه يمكن استنباط القواعد والضوابط الفقهية من النصوص الشرعية كقاعدة (الأمور بمقاصدها)⁽³⁾، فهذه القاعدة مستتبطة من قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالثوابات...).⁽⁴⁾

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (36/1).

(2) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن برذيبة البخاري (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (898)، برقم: (898)، مكتبة الإيمان-المنصورة، (1423هـ-2003م). وسأرمز له لاحقاً بـ (صحيح البخاري). مسلم، مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري التيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (146/2)، برقم: (1733)، مكتبة مصر- القاهرة، (ط1: 1427هـ-2007م). وسأرمز له لاحقاً بـ (صحيح مسلم).

(3) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (54/1). السيوطي، الأشباه والنظائر (8).

(4) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (9)، برقم: (1). صحيح مسلم (97/2) برقم: (1907).

ثانياً: الإجماع:

يعتبر الإجماع أحد مصادر القواعد والضوابط الفقهية، ومثال ذلك: قاعدة (الاجتهاد لا ينقض

بالاجتهاد)، فهذه القاعدة مصدرها إجماع الصحابة رض⁽¹⁾.

ثالثاً: العقل:

هناك بعض القواعد الفقهية استدلّ لها الفقهاء بالعقل، ومثال ذلك: قاعدة (التابع تابع)⁽²⁾ فمصدر هذه القاعدة العقل.

رابعاً: أقوال الصحابة:

ورد عن الصحابة رض أقوال هي قواعد في حقيقتها، ومثال ذلك قول عمر بن الخطاب رض:
(المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم)⁽³⁾.

خامساً: الاستقراء:

اعتمد علماء المسلمين على الاستقراء لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية، وتعتبر قواعد هذا النوع أكثر أنواع القواعد والضوابط الفقهية، حيث يتم بالاستقراء جمع الجزيئات المتشابهة؛ لإدراك ما بينها من علاقة، وبعدها يتم وضع القاعدة المناسبة لها، حيث قيل في ذلك: (وكان الاستقراء أحد الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من أبواب الفقه الإسلامي، فبالاستقراء استخرجوا القواعد الفقهية

(1) السيوطى، الأشباء والنظائر (101).

(2) السيوطى، الأشباء والنظائر (117).

(3) الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور (211/1)، برقم: (663)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية-الهند، (ط1: 1403هـ-1982م). العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، فتح البارى شرح صحيح البخارى (217/9)، دار المعرفة-بيروت، (1379هـ). قال الألبانى: (إسناده صحيح على شرط الشيفين). الألبانى، محمد ناصر الدين الألبانى (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل (304/6)، برقم: (1893)، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط2: 1405هـ- 1985م).

العامة،...، وعلى الاستقراء اعتمدوا في جمع أعمال الناس الشخصية وغير الشخصية، ثم اجتهدوا في

استخراج الحكم الشرعي لكل عمل منها⁽¹⁾، ومن الأمثلة على ذلك:

قاعدة (الضرر يزال)، تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس التي يبني عليها أحكام الفقه، وهي

قاعدة عامة دلت عليها نصوص كثيرة في النهي عن الضرر، ومن بين هذه النصوص، قول الله

تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (البقرة: 282)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا

تُسْكُونَ ضَرَارًا لِتَعْذِدُوا ﴾ (البقرة: 231)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ

(النساء: 91)، وكذلك حديث رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)⁽²⁾. الذي يعد أصل هذه القاعدة، فمن

خلال الاستقراء لهذه النصوص وغيرها تم وضع هذه القاعدة؛ لتشمل كلّ ضرر في جميع الأبواب⁽³⁾.

بعد بيان مصادر القواعد والضوابط الفقهية باختصار، لا بدّ من بيان حكم الاستدلال بها وهذا ما

سوف أبحثه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: حجية القواعد والضوابط الفقهية.

قد لا يجد الباحث في كتب الفقهاء ما قبل القرن الرابع الهجري أي قول يدل على حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهذا أمر طبيعي؛ لأنّهم لم يصوغوا فقههم على شكل قواعد، وإنّما وجدت بعض العبارات من أقوالهم مصاغة على شكل قواعد أو ضوابط، أما بعد القرن الرابع الهجري فإنّ المتتبع لذلك يجد بعض الأقوال التي تدل على حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية، وهذا ما سوف أبيّنه في هذا المطلب.

(1) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنـه (ت: 793هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (189، 190)، دار القلم - دمشق، ط: 1428هـ-2007م.

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزيـني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه (2/784)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. قال عنه الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل (3/408)، برقم: (896).

(3) ينظر في مصادر القواعد والضوابط الفقهية: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1/36 وما بعدها). الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع (1/29 وما بعدها)، دار الفخر - دمشق، (ط1: 1427هـ-2006م). الباحسين، القواعد الفقهية (189 وما بعدها). البارين، نظرية التقييد الأصولي (72 وما بعدها).

أولاً: حكم الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية التي مصدرها الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، أو مستبطة منها، أو الإجماع:

إن القواعد التي مصدرها الكتاب أو السنة النبوية الشريفة تعتبر حجة قائمة بذاتها، حيث إن هذه القواعد مصدر من مصادر معرفة الأحكام؛ لأنها نص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَوَا ﴾ (البقرة: 275)، فهذا النص من الآية القرآنية يعتبر ضابطاً في بيوع الحال، وبيوع الحرام، فهي دليل بذاتها، وبعد تصنيفها في باب القواعد الفقهية فإن هذا لا يسلبها أصلها، وهي أنها دليل من كتاب الله تعالى. ومثال ذلك أيضا قول النبي ﷺ: (كل مسکر حرام)⁽¹⁾، وهذا ضابط يبين أن كل مسکر يحرم على المسلم تناوله، فهذا الحديث -مع أنه نص- فقد تم وضعه ضمن الضوابط الفقهية، وهذا الوضع لا يخرجه عن أدلة السنة النبوية الشريفة، التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فيكون هذا الضابط حجة يجوز الاستدلال به.

أما القواعد المستبطة من الكتاب والسنة، فحكمها حكم القواعد التي هي نصوص من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة؛ لأنها تستمد قوتها من الأصول التي استبطة منها، ومثال ذلك قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وهذه القاعدة مستبطة من الحديث الشريف: (إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالثَّيَاتِ...)⁽²⁾، فعند الاستدلال بهذه القاعدة فكأننا نستدل بالحديث الشريف، ولكن تحت عنوان آخر للدليل، وبذلك تكون حجة يجوز الاستدلال بها، كذلك الإجماع؛ لأن حجة ملزم للمسلمين⁽³⁾.

(1) سبق تخرجه (16).

(2) سبق تخرجه (16).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 46 وما بعدها). الباحسين، القواعد الفقهية (278، 279). الندوى، القواعد الفقهية (331). المقرى، مقدمة تحقيق القواعد (116).

ثانياً: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية التي مصدرها قول الصحابي.

إذا كان قول الصحابي قد حصل الاتفاق عليه، كانت القاعدة حجة يجوز الاستدلال بها، أما إذا كان قول الصحابي صادراً عن رأي واجتهاد، فإن القاعدة لا تكون حجة، لكن الأخذ بقول الصحابي أولى حيث لا نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية التي منشؤها الاستقراء.

اختلف العلماء في حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية التي منشؤها الاستقراء على قولين، ومنعا للإطالة سوف أعرض قولاً واحداً لكل رأي لحصول الغرض به:

القول الأول: عدم اعتبار القواعد الفقهية أدلة يستدل بها على الأحكام، وإنما هي لضبط المسائل والاستئناس.

وممن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين الجويني⁽²⁾ رحمه الله حيث قال: (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع متلين يقضيقطن العجبَ منها، وغرضي بإيرادِهما تتبيلُ القرائح لدرُكِ المُسلكِ الذي مهدته في الزمانِ الحاليِّ، ولستُ أقصدُ الاستدلالَ بهما، فإنَّ الزَّمانَ إِذَا فرضْتُ خالياً عن التَّقاريِع والتَّفاصيلِ، لم يَسْتَندْ أَهْلُ الزَّمانَ إِلَّا إِلَى مقطوعِهِ، فَالَّذِي أَذْكُرُهُ مِنْ أَسَالِيبِ الْكَلَامِ فِي تَفاصِيلِ الظُّنُونِ).

فالمثالان: أحدهما في الإباحة، والثاني في براءة الذمة⁽³⁾.

(1) زيدان، الوجيز في أصول الفقه (260 وما بعدها).

(2) الإمام الجويني (419-478 هـ = 1085-1128 م). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعى. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكّة حيثجاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة = فأفلى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. له مصنفات كثيرة، منها (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)، (البرهان) في أصول الفقه، (نهاية المطلب في دراية المذهب). ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (1/255)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، (ط: 1407هـ). الزركلي، الأعلام (4/160).

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التباث الظلم (499)، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، مكتبة إمام الحرمين، (ط: 1401هـ).

يفهم من قول إمام الحرمين عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي منشأها الاستقراء؛ لأنّه لا يعتبر القواعد الطنّية حجّة بل لا بدّ من القطع في أصول الفقه، ف تكون هذه القواعد من باب التبيّه والاستئناس ليس إلّا⁽¹⁾.

يمكن تسجيل أهم أدلة القائلين بعدم حجّية القواعد الفقهية التي مصدرها ليس نصّاً من القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو ليست مستتبطة منهما، وهذه الأدلة:

1. إنّ هذه القواعد هي قواعد أُغليبية، قد يتم بناء حكم مسألة على قاعدة فقهية، وتكون المسألة من المستثنىات فلا يشملها ذلك الحكم، فيقع المفتى في الخطأ.

2. تعتبر هذه القواعد روابط وثمرة للجزئيات والفروع المندرجة تحتها، فلا يصح استبطاط الحكم من هذا الرابط.

3. إنّ القواعد الفقهية ثمرة الفروع، فلا يصح أن تكون دليلاً على الفروع التي هي الثمرة والدليل على القاعدة، فيلزم من ذلك الدور.

4. جاءت هذه القواعد نتيجة للاستقراء، وهذا الاستقراء لا يصل إلى درجة تطمئنّ لها النفس فيرفع القواعد إلى درجة القطع التي يمكن بناء الأحكام عليها⁽²⁾.

القول الثاني: جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية، واعتبارها أدلة مستقلة يمكن بناء الأحكام الفقهية عليها.

وممّن ذهب إلى هذا القول الإمام السيوطي حيث قال: (اعلم أنّ فنّ الأشباه والنّظائر فنّ عظيم، به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذله وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويُفتنّر على الإلحاد

(1) د. أيمن البدارين، يوم الإثنين، الموافق: 2013.5.1م تقريباً.

(2) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (1 - 45). الباحسين، القواعد الفقهية (272 وما بعدها). الندوى، القواعد الفقهية (330).

والنّخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تقتضي على مرّ الرّمان⁽¹⁾.

يدلّ قوله هذا على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية، وذلك من خلال كلمة (الأشباء والنّظائر) حيث إنّها إحدى الكلمات التي من بين معانيها القواعد، والتي من خلالها يمكن معرفة الأحكام الشرعية والنّخريج منها.

يمكن تسجيل أهم أدلة القائلين بحجية القواعد الفقهية التي مصدرها ليس نصاً من القرآن الكريم، أو السنة النّبوية الشريفة، أو ليست مستبطة منهما، وهذه الأدلة:

1. إن الاستقراء الناقص يفيد الظنّ لا القطع، والعمل بالظنّ لازم، فيكون الاستقراء الناقص حجة⁽²⁾.
2. إن هذه القواعد جامعة للجزئيات والفروع التي تحتها، فتعتبر مصدرًا يمكن استبطاط الأحكام منها، والنّخريج عليها ومعرفة الكثير من المسائل المستجدة⁽³⁾.

الرأي الراجح:

القواعد الفقهية التي مصدرها الاستقراء إما أن يكون لها أصل شرعي، أو لا يكون لها أصل شرعي، فما كان لها أصل شرعي فإنّها تكون حجة ويستدلّ بها على الفروع المندرجة تحتها، أمّا القواعد التي ليس لها أصل شرعي فالذي يبدو للباحث ترجيح القول الثاني، والقاضي باعتبار القواعد الفقهية المستبطة من الاستقراء أدلة يستدلّ بها على الأحكام الفقهية، للأسباب الآتية:

1. إذا كان الاستقراء كاملاً كانت القاعدة قطعية، أمّا إذا كان الاستقراء ناقصاً كانت القاعدة ظنية، والله سبحانه تعالى تعبدنا بالظنّ، فخبر الواحد مع أنه ظني إلا أنه حجة، كذلك القاعدة الفقهية فإنّها تعتبر حجة وإن كانت ظنية⁽⁴⁾.

(1) السٰبٰطي، الأشباء والنّظائر (6).

(2) المصدر السابق، الباحسين، القواعد الفقهية (275).

(3) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (48، 49). الباحسين، القواعد الفقهية (277).

(4) د. أيمن الباردين، يوم الإثنين، الموافق: 1.5.2013 م تقريباً.

2. القياس على القياس: يعتبر القياس رابطاً لما يندرج تحت علّة واحدة وهو حجة، كذلك القاعدة الفقهية فإنّها تعتبر رابطاً لما يندرج تحتها من فروع فتكون حجة يمكن الاستدلال بها على الأحكام الفقهية ما لم تخالف أي مصدر من مصادر الأحكام الفقهية⁽¹⁾.

(1) د. أيمان البدارين، يوم الإثنين، الموافق: 1.5.2013 م تقريباً.

المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية وبعض الألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

وسأشعر الآن ببيان هذه المطالب:

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

مع تقدم التأليف في عصرنا الحاضر، والتآثر بالبلاد الغربية ظهرت بعض المصطلحات التي لم تكن موجودة عند علمائنا القدماء، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح النظرية الفقهية، فلا بدّ من بيان المقصود من النظرية الفقهية، وهل هي والقاعدة الفقهية سواء؟ أم أنها تختلف عنها؟.

النظرية: مأخوذة من مادة نظر، ولها عدّة معان منها: النظر: حس العين، والنظر: الانتظار، والنظرية:
الهيئة⁽¹⁾.

أما النظرية لغة فهي: قضيّة ثبتت ببرهان⁽²⁾. حيث اختلف العلماء في تعريفها نتيجة للعلم الذي يقصدونه، لذلك أكتفي ببيان المقصود من النظرية عند الفقهاء.

النظرية الفقهية: تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعياً منبئاً في الفقه الإسلامي⁽³⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (215/5 وما بعدها).

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (932/2)، دار الدّعوة.

(3) الزرقا، المدخل إلى الفقه العام (329/1).

وعرفها الشيخ أحمد فهمي أبو سنة⁽¹⁾ بأنها: القاعدة الكبرى التي موضوعها كلّي تجاه موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط، والأحكام العامة، كنظريّة الملك، ونظريّة العقد، ونظريّة البطلان⁽²⁾.

إنّ مصطلح النّظريّة الفقهيّة مصطلح معاصر جاء نتيجة التأثير بالقانونيين، والاحتكاك بالغربيين الذين يضعون قوانينهم وكثيراً من علومهم على شكل نظريّات، فسار بعض علماء المسلمين على نفس النهج، وجمعوا بعض علوم الفقه على شكل نظريّة، مثل نظريّة العقد، ونظريّة الملكية. لكن هل هناك فرق بين النّظريّات الفقهيّة، والقواعد الفقهيّة أم لا؟.

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم التّفرقة بين النّظريّة الفقهيّة والقاعدة الفقهيّة⁽³⁾.

وممّن ذهب إلى هذا القول الشّيخ محمد أبو زهرة -رحمه الله-، حيث قال: (إِنَّه يُجْبِي التَّفْرِقَ بَيْنَ الْفِقْهِ الْأَصْوَلِ وَالْفِقْهِ الْمُؤْتَمِنِ عَلَيْهِ) ⁽⁴⁾.
علم أصول الفقه، وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، والتي هي في مضمونها يصح أن يطلق عليها النّظريّات العامّة للفقه الإسلامي⁽⁴⁾، يفهم من هذا القول عدم التّفرقة بين القواعد والنّظريّات الفقهيّة، فهما شيء واحد وإن اختلفت الاصطلاحات.

وهذا ما يفهم أيضاً من قول الشّيخ أحمد أبو طاهر الخطابي⁽⁵⁾ في مقدمة تحقيقه لكتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) حيث قال: (النّوع العام وهي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدّة من أبواب

(1) أحمد فهمي أبو سنة ولد في محافظة الجيزة سنة 1909، حفظ القرآن الكريم على يد جده الشيخ محمد خليفة أبو سنة -رحمه الله-، وفي سنة 1940 نجح في الدراسات العليا وحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ دكتوراة كمتخصص في الفقه والأصول وتاريخ التشريع، درس في عدة جامعات من بينها الأزهر، وأم القرى، ومن أهم مؤلفاته: (كتاب العرف في رأي الفقهاء والأصوليين) وهو رسالته في الدكتوراه. (الوسيل في أصول الفقه)، (نظريّة الحق في الفقه الإسلامي)، توفي سنة 1424هـ - 2003م. المرجع: الإنترنت، ملتقى المهندسين العرب.

(2) مقدمة تحقيق كتاب: المقربي، القواعد (109).

(3) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه (10)، دار الفكر العربي. البورونو، موسوعة القواعد الفقهيّة (46 وما بعدها). الروكي، نظرية التّقعيد الفقهي (52، 53).

(4) أبو زهرة، أصول الفقه (10).

(5) بعد البحث لم يجد الباحث ترجمة لحياته.

مختلفة (غالباً) يصح في مضمونها أن يطلق عليها بلغة العصر (النظريات العامة للفقه الإسلامي)

لاستيعابها أحكاماً لا تحصى في أقصر عبارة وأوسع دلالة⁽¹⁾.

القول الثاني: التفرقة بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر العلماء المعاصرين⁽²⁾.

فرق أصحاب هذا القول بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية، مع أن كلاً منها يحتوي على مسائل من أبواب مختلفة، وذكروا بعض الفروق بينهما. قال الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-: (وهذه النظريات هي غير القواعد الكلية التي صدرت مجلة الأحكام الشرعية بنسخة وتسعين قاعدة)⁽³⁾. ومن أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

1. النظرية الفقهية أوسع من القاعدة الفقهية غالباً، لأنها تحتوي في مضمونها كل ما يتعلق بالموضوع الذي تتحدث عنه من تعريف، وصيغة، وأركان، وشروط، ومقارنة، وقد تكون القواعد ضمن تلك النظريات فتكون بمثابة ضوابط لموضوعات تلك النظرية⁽⁴⁾.

2. النظرية الفقهية لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، أما القاعدة الفقهية فإنها تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها⁽⁵⁾.

3. النظرية الفقهية أسلوب علمي جديد، سار عليه الفقهاء المحدثون على غرار التأليف عند فقهاء الغرب، بينما القواعد الفقهية أسلوب قديم أصيل وجد في أقوال علماء المسلمين، أو في بعض الكتب التي ألفت على شكل قواعد وضوابط⁽⁶⁾.

(1) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (98/1).

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام (329,330/1). البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (98). الباحسين، القواعد الفقهية (149). الندوى، القواعد الفقهية (64، 65). مقدمة تحقيق كتاب: المقربي، القواعد (109).

(3) الزرقا، المدخل الفقهي العام (330/1).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (330/1). الباحسين، القواعد الفقهية (149). مقدمة تحقيق كتاب: المقربي، القواعد (110).

(5) الباحسين، القواعد الفقهية (148، 149). مقدمة تحقيق كتاب: المقربي، القواعد (110).

(6) الباحسين، القواعد الفقهية (147). الندوى، القواعد الفقهية (63).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية علاقة وثيقة، وهما علمان مترابطان مكملان لبعضهما البعض، والقواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية في جوانب وتفترق عنها في جوانب أخرى، وفي هذا المبحث سوف أبين أوجه الاختلاف بينهما.

بعد أن بيّنت المقصود من القواعد الفقهية، لا بد من بيان المقصود من القواعد الأصولية لمعرفة الفرق بينهما.

الأصول جمع أصلٌ وهو في اللغة: أساس الشيء، وأسفل كلّ شيء⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح: فهو عبارة عما يبني عليه غيره، ولا يبني هو على غيره⁽²⁾.

أما تعريف القواعد الأصولية فهو: حكم كليٌّ محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل⁽³⁾.

إنَّ أول من أشار إلى الاختلاف بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية الإمام القرافي -رحمه الله-، وذلك بعد أن قسم الشريعة الإسلامية إلى قسمين، حيث قال: (فإنَّ الشريعة المعظمة محمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوها اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للحرم). والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/109). ابن منظور، لسان العرب (11/16).

(2) الجرجاني، التعريفات (28).

(3) البدارين، نظرية التعديد الأصولي (62).

قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل⁽¹⁾.

وبعد النّظر في القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية تتجلّى أهم الفروق بينهما من خلال النقاط

الآتية:

1. غالبية القواعد الأصولية قواعد قطعية مبنية على أدلة قطعية، أمّا القواعد الفقهية فغالبيتها غير قطعية، والقطعي فيها عدده محدود⁽²⁾.

2. عدد القواعد الأصولية أقل بكثير من القواعد الفقهية⁽³⁾.

3. الاختلاف في القواعد الأصولية أقل بكثير من القواعد الفقهية، ويرجع السبب في ذلك إلى كثرة الاختلاف في الفروع الفقهية التي تبني عليها القاعدة الفقهية⁽⁴⁾.

4. موضوع القواعد الأصولية الدليل الإجمالي الموصل إلى استبطاط الفرع الفقهي، وهي لا تدل على الحكم مباشرة مثل: الأمر للوجوب، والنهي للحرم، أمّا موضوع القواعد الفقهية فهو مجموع الفروع الفقهية لاستبطاط قواعد فقهية بعد وجود رابط لها يجمعها تحت تلك القاعدة المنطبقة عليها في الغالب، كما أنها تدل على الحكم مباشرة⁽⁵⁾.

5. القواعد الأصولية أكثر فائدة من القواعد الفقهية؛ لأن أي فرع فقهي إلا وتكون القواعد الأصولية أساساً له، وإندرجها تحت القواعد الفقهية يقربها، فتكون القاعدة الفقهية داعمة لقاعدة الأصولية⁽⁶⁾.

6. هدف القواعد الأصولية ضبط الاجتهاد من جهة الأدلة الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، أمّا الهدف الرئيس من القواعد الفقهية فهو بيان الرابط الجامع لأكبر عدد من الفروع الفقهية⁽⁷⁾.

(1) القرافي، الفروع (70/1، 71).

(2) البدارين، نظرية التعنيد الأصولي (158).

(3) البدارين، نظرية التعنيد الأصولي (159).

(4) البدارين، نظرية التعنيد الأصولي (160).

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (26/1). التدوين، القواعد الفقهية (68). البدارين، نظرية التعنيد الأصولي (160).

(6) البدارين، نظرية التعنيد الأصولي (161).

(7) المصدر السابق (162).

7. القواعد الأصولية متقدمة على الفروع الفقهية، حيث يتم وضع القاعدة الأصولية ثم يكون الاجتهداد

بعدها في وضع الفروع، أما القواعد الفقهية فيتم وضعها غالباً بعد استقراء للفروع الفقهية⁽¹⁾.

8. القواعد الأصولية ثابتة لا تتبدل، بينما بعض القواعد والضوابط الفقهية تتغير وتتبدل إذا

كان أصلها العرف، أو سد الذرائع، أو المصلحة⁽²⁾.

9. إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والتصوص العربية، أما

القواعد الفقهية فناشئة من الفروع الفقهية⁽³⁾.

10. القواعد الأصولية أقوى حجة من القواعد الفقهية، حيث يمكن الاستناد عليها في استخراج الأحكام

الشرعية من أدلة التفصيلية، أما القواعد الفقهية ف تكون حجة إذا كان مصدرها أحد مصادر

التشريع الإسلامي⁽⁴⁾.

11. أغلب القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه ومقاصده، لأنّ أغلبها يتعلق باللغة

والعقل وهو لا يدلّان على مقصود الشارع غالباً، أما أغلب القواعد الفقهية فيفهم منها أسرار الشرع

وحكمه ومقاصده⁽⁵⁾.

12. القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القواعد الفقهية، حيث إنّ أغلب القواعد الفقهية لها

استثناءات، وهذا بخلاف القواعد الأصولية التي استثناءاتها قليلة جداً⁽⁶⁾.

13. القواعد الأصولية أساس للفروع الفقهية، والفرع الفقهية أساس للقاعدة الفقهية، وبالتالي فإنّ

القواعد الأصولية أساس للقواعد الفقهية⁽⁷⁾.

(1) البارين، نظرية التقعيد الأصولي (162، 163).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية (24/1).

(3) القرافي، الفروق (70/1، 71). الزحيلي، القواعد الفقهية (1/24).

(4) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (29، 30). البارين، نظرية التقعيد الأصولي (163).

(5) القرافي، الفروق (71/1). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (29). البارين، نظرية التقعيد الأصولي (165).

(6) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية (27/1). الندوبي، القواعد الفقهية (68). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (29).

البارين، نظرية التقعيد الأصولي (165).

(7) البارين، نظرية التقعيد الأصولي (166).

المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعى.

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة النشوء والتكون.

المطلب الثاني: مرحلة النمو والتذوين.

المطلب الثالث: مرحلة الاستقرار وإحياء التراث الإسلامي.

تمهيد:

في هذا المبحث سوف أتحدث عن أبرز ما يميز كلّ مرحلة من مراحل تاريخ القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعى، مع ضرب بعض الأمثلة من كتب الفقهاء، والتي فيها ما يدلّ على وجود علم للقواعد والضوابط الفقهية مبتعداً عن الاستطراد؛ حتى لا أخرج عن الهدف من وراء هذه الرسالة.

المطلب الأول: مرحلة النشوء والتكون.

وتبدأ هذه المرحلة من القرن الثاني إلى نهاية القرن السادس للهجرة، وتعود نشأة القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعى لإمام المذهب محمد بن ادريس الشافعى -رحمه الله-، ولا سيما في كتابه (الأم) الذي أملأه على بعض أصحابه، ومع أنه لم يفرد تلك القواعد والضوابط بباب مستقل، أو يقصد كتابة فقهه على شكل قواعد وضوابط، لكن يمكن إيجاد تلك القواعد والضوابط من بين أقوال الإمام - رحمه الله -، وهذا ما فعله أئمة المذهب من بعده. وهذه بعض العبارات من بعض كتب الشافعية التي

صيغت على شكل قواعد أو ضوابط:

1. (كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد)⁽¹⁾.

2. (الرخص لا يتعدى بها موضعها)⁽²⁾.

(1) الشافعى، الأم (34/1).

(2) الشافعى، الأم (99/1).

3. لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله⁽¹⁾.

4. ضابط الماء المستعمل (ما انفصل عن الأعضاء حتى سقط في الإناء)⁽²⁾.

5. ضابط استقرار المهر المسمى (المسمى فإنه يستقر بالموت أو الوطء)⁽³⁾.

6. (كل شخصين بينهما قرابة أو رضاع لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم النكاح بينهما فلا يجوز الجمع بينهما)⁽⁴⁾.

بعد هذا العرض لبعض العبارات التي صيغت على شكل قواعد أو ضوابط فقهية من كتب الشافعية، يمكن القول إنّ أبرز ما يميّز هذه المرحلة ما يأتي:

1. كانت القواعد والضوابط الفقهية ترد في أقوال الفقهاء ضمن تصصيلهم للأحكام، وكذلك أثناء بيان الأحكام الشرعية.

2. كانت تلك الأقوال والنصوص المبعثرة هنا وهناك للفقهاء المتقدمين مصدر الانطلاق للعلماء من بعدهم لترتيبها، وجمعها وصياغتها على شكل قواعد وضوابط فقهية.

3. كانت تلك القواعد والضوابط قليلة العدد، وكان أغلبها ضوابط⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: مرحلة النمو والتذوين.

تبدأ هذه المرحلة من أوائل القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر للهجرة، وبعد أن كثرت الفروع والفتاوي بسبب كثرة الواقع والمستجدات، برز التأليف في هذا العلم لضبط المذهب من التشتت والضياع، وفي هذه الفترة تفوق السادة الشافعية على غيرهم من المذاهب الأخرى في هذا الفن، حيث كانت البداية

(1) الشافعي، الأم (178/1).

(2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير (1/300)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية—بيروت. (ط: 1419هـ-1999م).

(3) المحاملي، أحمد بن محمد بن القاسم الضبي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعی (1/318)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري—المدينة المنورة. (ط: 1416هـ).

(4) الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب (5/109)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام—القاهرة، (ط: 1417هـ).

(5) الندوى، القواعد الفقهية (104). الباحسين، القواعد الفقهية (322).

على يد العلامة محمد بن إبراهيم الجاجري السهلكي⁽¹⁾، ألف كتاباً بعنوان (القواعد) في فروع الشافعية، وفي القرن الثامن الهجري ازدهر التأليف في القواعد الفقهية، كما يعد بداية عنونة القواعد باسم (الأشباه والنظائر)، وذلك على يد العلامة ابن الوكيل⁽²⁾ في كتابه (الأشباه والنظائر)، وفي القرن التاسع اعتمد العلماء على كتب القواعد والضوابط الفقهية السابقة، وكانت مؤلفاتهم يغلب عليها طابع التكرار، والابتكار فيها قليل، مثل ذكر بعض الفروع الإضافية، أو تحرير بعض القواعد الفقهية، ومع بداية القرن العاشر تطور الأداء في صياغة القواعد والضوابط الفقهية، فأصبحت الصيغة مختصرة وموجزة، وأكثر انضباطاً وشمولاً لفروعها⁽³⁾. فتميزت هذه المرحلة بالأمور الآتية:

1. تعد الكتب الفقهية المراجع الرئيسية لكتب القواعد الفقهية، حيث تم ترتيبها وجمع شتاتها وصياغتها على شكل قواعد وضوابط فقهية⁽⁴⁾.

2. برزت القواعد والضوابط الفقهية في كتب الشرح أكثر منها في كتب المتن، لما تحويه من كثرة التفريعات والمسائل⁽⁵⁾.

3. نتطور التأليف في القواعد والضوابط الفقهية، وتم فصلها عن القواعد الأصولية غالباً، وتم ترتيبها وتنظيمها على ثلاثة مناهج:

(1) محمد بن إبراهيم أبو حامد السهلكي الجاجري، قال ابن خلkan: كان إماماً فاضلاً متقدماً ميرزاً، وله طريقة مشهورة في الخلاف، وإيضاح الوجيز والقواعد، سكن بنسيابور ودرس بها وانتفع الناس بها وبكتبه، توفي كهلاً في شهر رجب سنة ثلث عشرة وستمائة، ومن تصانيفه "الكافية" مختصر في الفقه، وشرح أحاديث المذهب، وجاجرم بالجيم المكررة بلدة بين نيسابور وجرجان. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (2/62). الزركلي، الأعلام (296).

(2) هو محمد بن عمر بن مكي، أبو عبد الله صدر الدين (ابن المرحل) المعروف (بابن الوكيل) من العلماء بالفقه، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها. وأقام مدة في حلب، وتوفي بالقاهرة، كانت له ذكرة عجيبة، حفظ المقامات الحريرية في خمسين يوماً، وديوان المتنبي في أسبوع. قال العسقلاني: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواء، وصنف (الأشباه والنظائر) في فقه الشافعية، وله شعر وموشحات رقيقة جمعها في ديوان سماد (طراز الدار).

ابن العماد، شذرات الذهب (8/74). الزركلي، الأعلام (6/314).

(3) البورنو، د. محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (86)، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: 1416هـ-1996م). الباحسين، القواعد الفقهية (322 وما بعدها). الندوى، القواعد الفقهية (137، 138).

(4) الندوى، القواعد الفقهية (155).

(5) المصدر السابق (155).

أ. ترتيب القواعد والضوابط الفقهية وفق الموضوعات، مثل كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي.

ب. ترتيب القواعد والضوابط الفقهية وفق عمومها وخصوصها وموضوعها، مثل كتاب (الأشباه والنظائر) للإمام ابن السبكي.

ج. ترتيب القواعد والضوابط الفقهية وفق الترتيب الهجائي لحروف المعجم، مثل كتاب (المنثور في القواعد الفقهية) للإمام الزركشي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مرحلة الاستقرار وإحياء التراث الإسلامي.

تبعد هذه المرحلة من أوائل القرن الحادي عشر الهجري إلى عصرنا الحاضر، وتعد هذه الفترة من أخصب الفترات من حيث الاهتمام بالقواعد والضوابط الفقهية، حيث تكونت الفكرة لدى التابعين عنها، مما سهل عليهم السير والعمل في هذا الفن، فكانت القواعد والضوابط الفقهية أكثر دقة في الصياغة والشرح، وتحديد الفروع والمستثنيات.

ومع كل هذا فإن جهود المؤلفين انصبت على الكتب السابقة، فتلقوها بالبحث، والترتيب، والاختصار، والتعليق عليها⁽²⁾، وهذا جلي في عصرنا الحاضر، حيث سلك أهل العلم في دراسة القواعد والضوابط الفقهية جوانب عدة أبرزها:

1. تحقيق عدد من كتب التراث الإسلامي، لا سيما من قبل طلبة العلم الشرعي، مثل تحقيق كتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي، حيث قام بتحقيقه كل من عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة (1411هـ - 1991م)⁽³⁾.

(1) الباحسين، القواعد الفقهية (336).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية (350). التدوين، القواعد الفقهية (156). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (54 وما بعدها).

(3) الباحسين، القواعد الفقهية (404). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (60).

2. استخراج القواعد والضوابط الفقهية من أمهات الكتب الفقهية، مثل إخراج القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (الأم) للإمام الشافعي، قام بهذا العمل الشيخ عبد الوهاب بن أحمد خليل الأندونيسي، ونشرته دار التدميرية سنة (1419هـ).

3. تخصيص قواعد معينة بالبحث والدراسة، مثل كتاب (نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام)، للشيخ أحمد بن يوسف الحسيني الشافعي¹ (ت: 1332هـ)، ونشرته المطبعة الكبرى للأميرية بمصر سنة (1320هـ - 1903م)، واعتمد على كتاب (الأشباه والظواهر) للإمام السيوطي في جمع أغلب مادة هذا الكتاب⁽²⁾.

4. جمع القواعد والضوابط الفقهية التي تتحدى عن موضوع واحد، مما يسهل للقارئ الإحاطة بقواعد وضوابط الموضوع الواحد دون عناء البحث بين كتب القواعد والضوابط العامة⁽³⁾، وهذا الجانب تمثله هذا الرسالة المتواضعة، وذلك بجمع القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بباب الأحوال الشخصية في المذهب الشافعي، والتي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يمدني بالعون والتوفيق من عنده على إتمامها، مع إخلاص النية له سبحانه وتعالى.

هذه هي أبرز المراحل التاريخية لمسار القواعد والضوابط الفقهية، ومع كل ما قدمه لنا العلماء ومن سار بعدهم في باب القواعد والضوابط الفقهية، إلا أن مجال الاشتغال بها ما يزال واسعاً، فباب العلم مفتوح وليس له حدود، والمستجدات والمسائل كثيرة، مما يمهد الطريق لطلبة العلم وأهله الخوض والإبداع في هذا الفن، مما يجعل الفقه سهلاً يسيراً على هذه الأمة المباركة بإذن الله تعالى.

(1) 1271 - 1332 هـ = 1854 - 1914 م).

أحمد بن يوسف الحسيني، شهاب الدين: محام، من فقهاء الشافعية. مولده ووفاته بالقاهرة. كان والده شيئاً لطائفته النحاسين، وخلفه فيها. وصرف أوقات فراغه للدراسة في الأزهر. ولما انشئت المحاكم (عام 1303) مارس مهنة المحاماة وبنغ فكان من أعضاء بعض اللجان القانونية. وانقطع للتأليف ولأعماله الخاصة. من كتبه (علم الباحث بقبح أمن الخبائث)، (بيان في أصل تكوين الإنسان)، (تحفة الرائي)، (دليل المسافر). الزركلي، الأعلام (94/1).

(2) الباحسين، القواعد الفقهية (411). شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (64).

(3) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية (69).

المبحث السادس: أهم مصادر القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي.

يعد المذهب الشافعي من أكثر المذاهب الفقهية تأليفا في باب القواعد والضوابط الفقهية، وفي هذا المبحث سوف أذكر بعض كتب القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي دون إطالة تخل بموضوع الرسالة بإذن الله تعالى، ومن بين هذه الكتب ما يأتي:

الكتاب الأول: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله -

577-1181هـ = 1262م

المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق. زiar بغداد سنة (599هـ) فأقام شهراً، وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدرис بزاوية الغزالى، ثم الخطابة بالجامع الأموي، برع في المذهب وفاق فيه الأقران، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربيّة، واختلف أقوال الناس، وما ذهّبوا إليه حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، توفي بالقاهرة سنة ستمائة وستين للهجرة.

من كتبه (التفسيير الكبير)، (الإمام في أدلة الأحكام)، (قواعد الشريعة)⁽¹⁾.

يعد هذا الكتاب من أقدم كتب الشافعية في باب القواعد والضوابط الفقهية، مع وجود القواعد الأصولية فيه، وموضوع الكتاب يدور حول (جلب المصالح ودرء المفاسد)، لكن لم يكن هدف مؤلفه جمع القواعد الفقهية⁽²⁾، وهذا ما ذكره في مقدمة كتابه بقوله: (الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درتها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على

(1) ابن الصبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين الصبكي (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى (8/209 وما بعدها)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: 2: 1413هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (2/109 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (4/21).

(2) الثدوى، القواعد الفقهية (211 وما بعدها).

بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه
ولا سبيل لهم إلّيهم⁽¹⁾.

وهذه بعض القواعد والضوابط التي تضمنها الكتاب:

1. (الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها)⁽²⁾.
2. (ما أحلّ إلا لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزال بزوالها)⁽³⁾.
3. (القليل يتبع الكثير في العقود)⁽⁴⁾.

الكتاب الثاني: (الأشباه والنظائر) لابن الوكيل (665-1267هـ = 1317م).

يعدّ كتاب ابن الوكيل أول كتاب يحمل اسم (الأشباه والنظائر) في باب الفقه، وعلى نهجه سار
من بعده من العلماء في هذا الفن، مثل الإمام ابن السبكي، وابن الملقن⁽⁵⁾.

كان هذا الكتاب سبباً في تأليف عدد من كتب القواعد، قال الإمام العلائي⁽⁶⁾ رحمه الله _: (الذي بعثني
على جمع هذا الكتاب، ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدر الدين أبي عبد الله
بن المزحّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسمّاه بالأشباء والنظائر)⁽⁷⁾.

وقد ذكر المحققون أن ابن الوكيل لم يتمكن من تحرير كتابه، قال الإمام ابن السبكي _ رحمه
الله _: (وللشيخ صدر الدين كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره فلذلك ر بما وقعت فيه مواضع على

(1) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (10/1)، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ-1991م.

(2) المصدر السابق، (5/2).

(3) المصدر السابق، (165/2).

(4) المصدر السابق، (185/2).

(5) الثدوى، القواعد الفقهية (215).

(6) الإمام العلائي: (694-1295هـ = 1359م) خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاني الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين: محدث، فاضل، بحاث. ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة (731هـ). فتوفي فيها. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب)، في فقه الشافعية، وكتاب (الأربعين في أعمال المتقين).

ابن العماد، شذرات الذهب (8/327). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (3/91 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (2/321، 322).

(7) الثدوى، القواعد الفقهية (216).

وجه الغلط⁽¹⁾. والذي حرره من بعده هو ابن أخيه زين الدين عمر بن مكي⁽²⁾، والكتاب يحتوي على قواعد أصولية وفقهية، والقواعد فيه ليست مصوغة على النمط المأثور لدى العلماء المتأخرين، لكن الإمام ابن السبكي _رحمه الله_ نفّحها وهذّبها في كتابه (الأشباه والنظائر)⁽³⁾.

الكتاب الثالث: (الأشباه والنظائر) لتابع الدين السبكي (727-771هـ = 1327-1370م).

يحتلّ كتاب الأشباه والنظائر للتابع السبكي مكانة مرموقة في باب القواعد الفقهية، حيث يعدّ من أهم كتب القواعد الفقهية، لمتانة الصياغة فيه عند ذكر القواعد الفقهية، وبراعة مؤلفه في بيان القواعد الفقهية والأصولية⁽⁴⁾، وسبب تأليفه لهذا الكتاب هو كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، حيث قال: (فما هاج شوقي إلى ما أنا بصدده إلا كتابه....لأنّي مع استحسانه وجده محتاجاً إلى تحرّر في تحريره، وممّر عليه من أوله إلى آخره لكونه مات وهو مجموع مفرق،... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلت زيدَه وقدفت في بحر فوائد زيه وجمعت عليه من الأشباه نظائر كالآرواح جنوداً مجندة وحررته في الدجى...)⁽⁵⁾.

رتب الإمام ابن السبكي كتابه وفق المنهج الآتي:

الباب الأول: في القواعد الخمسة المشهورة التي هي أساس لغيرها.

الباب الثاني: في القواعد العامة التي تأتي في درجة بعد القواعد الخمسة.

الباب الثالث: القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه.

الباب الرابع: في أصول كلامية يبني عليها فروع فقهية.

الباب الخامس: في مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية.

(1) ابن السبكي، طبقات الشافعية (9/255).

(2) عمر بن مكي بن عبد الصمد الشیخ الإمام زین الدین أبو حفص ابن المرحل، وكیل بیت العال بدمشق وخطیبها تفقه على ابن عبد السلام،...، وجمع كتاب (الأشباه والنظائر) قال عنه ابن خیر: كانت له فنون يتقها وهو من أعيان فضلاء وقته وعلمائهم وكان يتمسّك بطريقه السلف الصالح توفي في ربیع الأول سنة إحدى وتسعين وستمائة.

ابن العماد، شذرات الذهب (8/208). ابن قاضی شہبہ، طبقات الشافعیة (2/190).

(3) ابن السبکی، الأشباه والنظائر (1/7). الندوی، القواعد الفقهیة (216).

(4) الندوی، القواعد الفقهیة (226).

(5) ابن السبکی، الأشباه والنظائر (1/7).

الباب السادس: كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية.

الباب السابع: تكلم فيه الشيخ عن المأخذ المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله- ، والتي يبني عليها فروع فقهية⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على القواعد الفقهية في هذا الكتاب:

1. (الميسور لا يسقط بالمعسor)⁽²⁾.

2. (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)⁽³⁾.

الكتاب الرابع: (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي (849-911هـ = 1445-1505م).

تأليف الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، إمام حافظ ومؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيمًا، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقىاس على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألفَ أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفي، من كتبه (الإنقان في علوم القرآن) (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و(الدر المنثور)⁽⁴⁾.

يعد كتاب الإمام السيوطي من أهم كتب القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعي، ويتميز الكتاب بكثرة القواعد والضوابط الفقهية مع حسن ترتيبها وتنسيقها، فجمع فيه مؤلفه ما تفرق من قواعد وضوابط في كتب من سبقه، لأجل ذلك حظي باهتمام كبير عند العلماء والباحثين والدارسين.

رتبه المؤلف تحت سبعة كتب وفق المنهج الآتي:

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (3/1).

(2) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (155/1).

(3) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (461/1).

(4) ابن العماد، شذرات الذهب (10/74 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (3/301 وما بعدها).

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلفة فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها، ويصبح بالفقير جهلها.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد، مرتبة على أبواب الفقه، والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على القواعد والضوابط الفقهية من هذا الكتاب ما يأتي:

1. (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)⁽²⁾.

2. (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط)⁽³⁾.

3. (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)⁽⁴⁾.

4. (العيوب الموجبة للفسخ في النكاح إذا علمت بها المرأة قبل النكاح، فلا خيار لها)⁽⁵⁾.

(1) السيوطى، الأشباه والنظائر (4، 5).

(2) المصدر السابق (101).

(3) المصدر السابق (149).

(4) المصدر السابق (476).

(5) المصدر السابق (476).

الفصل الثاني

القواعد الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية

وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة.

المبحث الثاني: قاعدة لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.

المبحث الثالث: قاعدة لا نكاح إلا بشهادتين مقبولتين شهادة نكاح.

المبحث الرابع: قاعدة لا نكاح إلا بولي.

المبحث الخامس: قاعدة النكاح لا يقبل التعليق.

المبحث السادس: قاعدة النكاح لا يقبل التأقيت.

المبحث السابع: قاعدة لا نكاح إلا بمهر.

المبحث الثامن: قاعدة يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية.

المبحث الأول: قاعدة الأصل في الأبضاع الحرمة⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة.

جاء معنى البُضع لغة واصطلاحاً بنفس المعنى ويراد به: الجماع، والنكاح، والفرج. وللبُوضع معانٍ أخرى في اللغة هي: مهر المرأة، والطلاق، وملك الولي للمرأة⁽²⁾.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

دعا الإسلام إلى حفظ الضرورات الخمس، ومن بين هذه الضرورات العرض، وبين الأحكام التي تتعلق به، واهتم المجتمع الإسلامي بالأعراض؛ لأنَّه مكان الذم والمدح، ومكان العرض (البُضع) المرأة، والأصل في الأبضاع الحرمة، فإذا اجتمع في المرأة حلٌّ وحرمة غلبت الحرمة احتياطاً؛ لئلا يؤدي وطء المرأة عند الشك إلى الوقوع في الحرام، فإن اجتمعت امرأة يحرم نكاحها لأنَّ كانت أخته من رضاع، أو مرتدَّة، بنساء عددهنَّ قليل -كعشرين، أو مائة، أو عدد يسهل عده- ونسى من هي المحرمَة ولم تكن له بيضة -بأنَّ كان لها عالمة تعرف منها كسوداد وقصر- حرِم نكاح أيٍّ منها احتياطاً؛ لأنَّ الأصل في الأبضاع التحريم والحظر ما لم يوجد عذر يبيح النكاح والوطء⁽³⁾، أمَّا دخول الرجل على زوجته فالالأصل فيه الحل؛ لأنَّها رابطة نشأت بعقد صحيح ويقين فلا تزول إلا بيقين⁽⁴⁾.

(1) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية (177/1)، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2: 1405هـ-1985م). السيوطي، الأشباه والنظائر (61). الأنباري، ذكرى بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (24/1)، دار الكتاب الإسلامي. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ) تحفة المحاج في شرح المنهاج (269/7)، المكتبة التجارية الكبرى- بمصر، (1357هـ-1983م)، وبأسفله على الترتيب (حاشية الشرواني، ثم حاشية العبادي) وسأرمه له لاحقاً بـ(التحفة). الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (ت: 977هـ)، معنى المحاج إلى معرفة معنى ألفاظ المنهاج (268/4)، تحقيق: د. محمد محمد تامر-الشيخ شريف عبد الله، دار الحديث- القاهرة، (1427هـ-2006م) وسأرمه له لاحقاً بـ(المعنى). الرملبي، شهاب الدين أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحاج إلى شرح المنهاج (249/6)، دار الفكر- بيروت، (1404هـ-1984م)، وسأرمه له لاحقاً بـ(النهاية).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (256/1). ابن منظور، لسان العرب (14/8). قلعي وقيبي، معجم لغة الفقهاء (108/1).

(3) الغزالى، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين (2/102)، تحقيق: الشحات الطحان وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان- المنصورة، (ط1: 1417هـ-1996م). الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية (177/1). السيوطي، الأشباه والنظائر (61). الفاداني، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي (1410هـ)، الفوائد الجنية (1/211 وما بعدها)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، (ط2: 1417هـ-1996م). الرجيلي، القواعد الفقهية (193/1).

(4) محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (906). هذا الكتاب عبارة عن دروس لصاحبها موجود على المكتبة الشاملة، ووضع هذه النقطة في استثناءات القاعدة.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

١. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجِهِمْ حَفَظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾

(المؤمنون: ٥، ٦).

دللت الآية الكريمة على حرمة الأبضاع وذلك من خلال بيان ما يحل للرجل من النساء، وما سواهن فلا يحل للرجل مباضعتهن؛ لعدم وجود ما يبيح له ذلك.

٢. قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(١).

نص الحديث الشريف على حرمة الأعراض، مما دل على أن الأصل في الأبضاع التحرير.

٣. عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكم، فأتيت النبي ﷺ فقال: (وكيف وقد قيل، دعها عنك) أو نحوه^(٢).

حث النبي ﷺ عقبة بن الحارث على ترك زوجته فيه دلالة على الاحتياط للأبضاع؛ لأن الأصل في الأبضاع التحرير.

المطلب الرابع: فروع القاعدة.

١. زوج المرأة وليان بنفس الدرجة، فزوجها الأول بمحمد وهو كفء، وزوجها الثاني بمحمود وهو كفء أيضاً، ولم يعلم العقد السابق منهما، بطل العقدان؛ لأنه لم يعلم السابق منهما، وليس أحدهما أولى وأفضل من الآخر، كما أن الأصل في الأبضاع التحرير حتى يوجد السبب المبيح للنكاح^(٣).

(١) مسلم، صحيح مسلم (٤٠٦/٢)، برقم: (٢٥٦٤).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (٥٥١)، برقم: (٢٦٦٠).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٣١/٥)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) وسأرمه له لاحقاً بالرواية. الأنصاري، أنسى المطالب (١٤١/٣). الهيثمي، التحفة (٢٦٩/٧). الشريبي، المقى (٢٩٨/٤). الزملي النهاية (٢٤٩/٦). قليوبى، أحمد سلامة القليوبى (ت: ١٠٦٩هـ)، قليوبى، حاشية قليوبى (٢٣٢/٣)، دار الفكر- بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). بأعلى الكتاب (شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووى) ويأسفل الكتاب (HASHIYA AHMED AL-BIRLSI UMIRRA).

2. إذا احتللت محرمة بنسوة محصورات، ولم يميز بينهن فإنه يحرم عليه وطء أي واحدة منهن حتى يميز بينهن ولو اجتهد في ذلك؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التحرير فيحتاط لها، ولا يصح له الاجتهد في معرفة المحرمة ما لم توجد بينة مرّحة لها من بين المحصورات، كالسود والقصر أو أي عالمة كانت تعرف بها⁽¹⁾.

3. عقد رجل على أختين على الترتيب، أو على امرأتين ممّن يحرم الجمع بينهما، ثم نسي من المعقود عليها أولاً وجب التوقف حتى يتذكر، فإن لم يتذكر بطل العقدان؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التحرير، ولا مرّح لإداحهما على الأخرى⁽²⁾.

4. أسلم رجل وكان في ذمته سنت نساء كتابيات نكحهن معا، فليس له وطء أي واحدة منهن أو الاستمتاع بهن حتى يختار أربعا أو أقل؛ لأنّه يحرم عليه جمع أكثر من أربع نسوة في ذمته، وليس إداهن أولى من الأخرى، والأصل في الأبضاع التحرير والحضر، فيتوقف حتى يختار من بينهن وفق ما أحلّ له الشارع⁽³⁾.

5. إذا كان عند رجل زوجتان فطلق إداحما ثم نسي من المطلقة، فإنه يحرم عليه وطء أو الاستمتاع بأيٍّ منهما حتى يبين من المطلقة؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التحرير ولا بينة له⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

يستثنى من هذه القاعدة حالة واحدة وهي إذا احتللت محرمة بنسوة غير محصورات ولم يعرف من هي، فإنه يحلّ له الزواج منها خصبة من الله تعالى؛ لئلا ينسد عليه باب النكاح⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الروضة (456/5). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (177/1). السيوطى، الأشباه والنّظائر (61). الأنصارى، أنسى المطالب (151/3). الهيثمى، التحفة (305/7). الشربينى، المغنى (296/4). الرّزملى، النهاية (276/6). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3).

(2) النّووى، الروضة (456/5). الأنصارى، أنسى المطالب (152/3). الهيثمى، التحفة (307,308/7). الشربينى، المغنى (298/4). الرّزملى، النهاية (278/6). قليوبى، حاشية قليوبى (246/3). فائدة: يحرم على الإنسان الزواج من الجن؛ لأنّ الأصل في الأبضاع التحرير، ولم يرد دليل يبيح الزواج من الجن أو العكس. السيوطى، الأشباه والنّظائر (61). الأنصارى، أنسى المطالب (162/3). الهيثمى، التحفة (296/7). الشربينى، المغنى (289/4). الرّزملى، النهاية (271/6). قليوبى، حاشية قليوبى (241/3).

(3) النّووى، الروضة (493/5). الأنصارى، أنسى المطالب (153/3). الهيثمى، التحفة (337/7). الشربينى، المغنى (323/4). الرّزملى، النهاية (302/6). قليوبى، حاشية قليوبى (258/3).

(4) النّووى، الروضة (94/6). الأنصارى، أنسى المطالب (297/3). الهيثمى، التحفة (70/8). الشربينى، المغنى (492/4). الرّزملى، النهاية (474/6). قليوبى، حاشية قليوبى (345/3).

(5) النّووى، الروضة (456/5). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (177/1). السيوطى، الأشباه والنّظائر (61). الأنصارى، أنسى المطالب (151/3). الهيثمى، التحفة (305/7). الشربينى، المغنى (296/4). الرّزملى، النهاية (276/6). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3).

المبحث الثاني: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منها⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تبين هذه القاعدة أنّ عقد النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما يشتقّ منها ما لم يخل بالمعنى عرفاً كتبديل الزيyi جيماً، لأنّ القرآن الكريم لم يذكر إلا هذين اللفظين، والنكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ الصريحة، والألفاظ الصريحة فيه هي التزويج والإنكاح أو ما يشتقّ منها عرفاً، كما وينعقد بالعجمية فيما دلّ على المعنيين في الأصحّ، ولا يشترط توافق لفظ الإيجاب مع لفظ القبول، لأنّ قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الخاطب: قبلت النكاح، أمّا ألفاظ الكنایة فلا ينعقد بها النكاح كلفظ الهبة، أو التملّك، أو الإباحة؛ لأنّ في النكاح ضرورة من التّعبد، فوجب الوقوف على ما جاء به الشرع من ألفاظ خاصة به وهي التزويج والنكاح⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

1. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتُمُ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَأَنِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِيمَانِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَةٍ وَرِبْعٌ﴾ (النساء: 3).

ذكرت الآية الكريمة لفظ النكاح عند إرادة الزواج، فدللت على أنه أحد الألفاظ التي تستخدم في عقد النكاح.

2. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا﴾ (الأحزاب: 37).

ذكرت الآية الكريمة لفظ الزواج، فدللت على أنه أحد الألفاظ التي تستخدم في عقد النكاح.

(1) التّنوي، المنهاج (205). الأنصارى، أنسى المطالب (118/3). الهيثمى، التّحفة (220/7). الشّربيني، المعقى (4/236).

الرملى، التّهایة (211/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/217).

(2) التّنوي، الروضة (382/5). المصادر السابقة.

3. قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)⁽¹⁾.

بين الحديث الشريف أن استحلال الفروج يكون بكلمة الله، وكلمة الله تعالى الواردة في القرآن الكريم هي الزواج والنكاح ولم يرد غيرهما في القرآن الكريم، فدل على أنهما اللفظان المستخدمان في عقد النكاح أو ما يشتق منهما⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. قال الولي للخاطب: زوجتك أو انكحناك ابنتي على ألف دينار، فقال الخاطب: قبلت نكاحها أو تزويجها بـألف دينار، صحيح العقد؛ لأنّه عقد بالألفاظ الخاصة به، كما يصح عقد النكاح إذا قال الخاطب للولي: زوجني ابنتك، فقال الولي: زوجتك ابنتي⁽³⁾.

2. يصح عقد النكاح إذا قال الخاطب للولي: زوجني ابنتك، فقال الولي: زوجتك ابنتي؛ لأنّه عقد بالألفاظ الخاصة به⁽⁴⁾.

3. يصح عقد النكاح إذا قال الرجل للخاطب: جوزتك ابنتي على ألفي دينار، فقال الخاطب، قبلت الجواز منها؛ لأنّه عقد بالفظ مشتق من الألفاظ التي يعقد بها النكاح⁽⁵⁾.

4. إذا كان الولي آخرًا، وكلّ عنه من يزوج مولّيته؛ لأنّ عقد النكاح لا ينعقد إلا بالألفاظ المخصصة له، كذلك الحال إذا كان الخاطب آخرًا، فإنه يوكل عنه من يزوجه⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم (581/1)، برقم: (1218).

(2) التوسي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهدب (371/17)، دار الفكر - بيروت، (1426هـ - 2005م).

(3) الأنباري، أنسى المطالب (118/3). الهيثمي، التحفة (221/7). الشربيني، المغني (236/4). الرملي، النهاية (211/6).

(4) التوسي، الروضة (382/5، 383). الأنباري، أنسى المطالب (3/118، 119). الهيثمي، التحفة (220/7، 221). الشربيني، المغني (237/4). الرملي، النهاية (6/211، 212). قليوبى، حاشية قليوبى (3/217).

(5) المصادر السابقة.

(6) الأنباري، أنسى المطالب (118/3). الهيثمي، التحفة (221/7). الشربيني، المغني (237/4). الرملي، النهاية (6/212).

قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

1. إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يتكلّمان العربية، أو كانوا يتكلّمان العربية لكن تم عقد النكاح

بألفاظ عجميّة تعطي نفس المعنى للزّواج والنّكاح في العربية ويفهم كلّ طرف ما يقول الآخر،

صحّ العقد في الأصح؛ لأنّها ألفاظ لا يتعلّق بها إعجاز فيكتفى بترجمتها للحاجة⁽¹⁾.

2. إذا قال الخاطب: جوزني ابنتك، فقال الولي: جوزتك ابنتي، صحّ عقد النكاح؛ لأنّه عقد تمّ بألفاظ

تعارف عليها الناس فقامت مقام اللّفظ عرفاً⁽²⁾.

3. إذا لم يجد الآخرين من يوكله صحّ تزوّجه بإشارته المفهمة أو كتابته، فنقوم بإشارته أو كتابته

مقام اللّفظ للضرورة⁽³⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (118/3). الهيثمي، التحفة (221/7). الشريبي، المغني (237/4). الرملي، النهاية (6/212). قليوبى، حاشية قليوبى (218/3).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (118/3). الهيثمي، التحفة (221/7). الشريبي، المغني (237/4). الرملي، النهاية (6/212). قليوبى، حاشية قليوبى (218/3).

(3) الأنباري، أنسى المطالب (118/3). الهيثمي، التحفة (221/7). الشريبي، المغني (237/4). الرملي، النهاية (6/212). قليوبى، حاشية قليوبى (218/3).

المبحث الثالث: لا نكاح إلا بشهادة مقبولة شهادة نكاح⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

النكاح من العقود التي احتاط الشّارع لها ووضع لها شرطًا عدّة، ومن بين هذه الشروط الشهادة على عقد النكاح؛ حفظاً للأنساب والأبضاع، وصيانة للأنكحة من الجحود، فإذا تم عقد النكاح بشهادة رجلين توفرت فيهما شروط الشهادة للنكاح كان العقد صحيحاً، أما إذا فقد الشاهدان شروط الشهادة أو بعضها كان العقد باطلأً، وهذه الشروط هي:

1. أن يكونا مسلمين ذكرين. 2. أن يكونا ذكرين. 3. أن يكونا حرين. 4. أن يكونا عدلين ولو عدالة ظاهرة على الصحيح. 5. أن يكونا سمعيين، وفي وجه تصح شهادة الأصم. 6. أن يكونا بصيرين، وفي وجه تصح شهادة الأعمى. 7. أن يكونا ناطقين رشيدين عارفين بلغة العاقدين، وفي وجه تصح شهادة الآخرين، وشهادة من لا يعرف لغة العاقدين. 8. أن لا يكونا متعينين للولاية على الزوجة.⁽²⁾.

(1) التوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التوسي، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه (206)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت، (ط1: 1425هـ-2005م)، وسأرمز له لاحقاً بـ(المنهاج). الأنصارى، أنسى المطالب (122/3).

الهيثمى، التحفة (227/7). الشربينى، المعقى (243/4). الرملى، النهاية (217/6). قليوبى، حاشية قليوبى (220/3).

(2) التوسي، الروضة (5/391، 392). الأنصارى، أنسى المطالب (122/3). الهيثمى، التحفة (227/7). الشربينى، المعقى 242/4 وما بعدها). الرملى، النهاية (217/6). قليوبى، حاشية قليوبى (220/3).

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدٍ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشارجوا فالسلطانولي من لا ولية له)⁽¹⁾.
دلل الحديث بمنطقه على اشتراط الشهادة في عقد النكاح، فإذا تم عقد النكاح من غير رجلين توفرت فيهما شروط الشهادة للنكاح كان النكاح باطلاً⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. إذا عقد النكاح بشهادة خذلين، ثم بانا رجلين صح العقد في الأصح، لأنّه تبيّن أنهما أهل للشهادة⁽³⁾.
2. يصح عقد النكاح بشهادة الأعمى في وجهه؛ لأنّه قادر على السمع والتمييز بين الأصوات، فكان أهلاً للشهادة⁽⁴⁾.

(1) البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (386/9)، برقم: 4075، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: 2: 1414-1993. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني (323/4)، برقم: 3533، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت ط: 1: 1424-2004م). البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) السنن الكبرى (202/7)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت ط: 3: 1424-2003م). واللفظ لابن حبان.

حديث صحيح، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) نصب الزيلة لأحاديث الهدایة (167/3)، تحقيق: محمد عامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، ط: 1: 1418-1997م). الألباني، إرواء الغليل (259/6)، برقم: 1858. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير (341/3)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1: 1419-1989م).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (122/3). الهيثمي، التحفة (227/7). الشريبي، المغني (242/4). الرزملي، النهاية (217/6). قليوبى، حاشية قليوبى (220/3). البجيرمى، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى (ت: 1221هـ) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمى على شرح المنهج) (335/3)، مطبعة الحلبي، ط: 1369هـ-1950م).

(3) النووي، الروضة (397/5). المصادر السابقة.

فائدة: إذا أعتق رجل في مرض موته عبداً، وحضر للشهادة على عقد النكاح وكان على الرجل دين، وكان له مال يكفي لسداد الدين، صحت منه الشهادة، لأنّه أصبح حراً. المصادر السابقة.

(4) النووي، الروضة (391/5). المصادر السابقة.

3. يصح انعقاد النكاح بابني الزوجين وعدويهما أو أحدهما في الأصح؛ لأنهما أهل للشهادة فينعقد النكاح بهما، كما أن العداوة يتحمل زوالها، وفي وجه لا يصح؛ لعدم ثبوت النكاح بهما، والجدة كالابن إن لم يكن وليا⁽¹⁾.

4. إذا كان للمرأة ثلاثة إخوة، فعقد أحدهم وحضر الآخرين للشهادة صحت شهادتهم في الأصح؛ لأن الولاية للعاقد دونهم، كذلك الحال في كل درجة يتعدد فيه الأولياء كالأعماق⁽²⁾.

5. إذا أفرز الزوجان أمام الحكم أن العقد كان بشهادة رجلين عديلين، ثم ادعيا فسق الشاهدين بعد العقد فلا اعتبار لكلامهما، ويكون نكاحاً صحيحاً وقع بشهادة رجلين؛ لأن المعتبر في العدالة وقت العقد، كما أنه لا اعتبار لقول الشاهدين: كنا فاسقين عند العقد؛ لأن الحق ليس لهما، فلا يفرق بين الزوجين⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (392/5). الأنباري، أنسى المطالب (122/3). الهيثمي، التحفة (228/7). الشربيني، المغني (4/243). الرملبي، النهاية (6/218). قليوبى، حاشية قليوبى (3/220). البجيرمى، التجريد (3/335).

فائدة: إذا كانت البنت رقيقة فزوجها سيدها وحضر الأب للشهادة صح النكاح بشهادة الأب؛ لأن الولاية لسيدها، كما تصح شهادة الأب على ابنته فيما إذا كانت البنت كافرة وهو مسلم، فزوجها وليتها الكافر وحضر أبوها للشهادة صح منه ذلك؛ لأن الولاية لسيدها الكافر للأب. المصادر السابقة باستثناء الروضة. البجيرمى، التجريد (3/336).

(2) التوسي، الروضة (392/5). الأنباري، أنسى المطالب (122/3). الهيثمي، التحفة (228/7). الشربيني، المغني (4/243). الرملبي، النهاية (6/218). قليوبى، حاشية قليوبى (3/220). البجيرمى، التجريد (3/336).

(3) التوسي، الروضة (394/5). الأنباري، أنسى المطالب (124/3). الهيثمي، التحفة (232/7). الشربيني، المغني (4/245). الرملبي، النهاية (6/221، 222). قليوبى، حاشية قليوبى (3/221).

المبحث الرابع: لا نكاح إلا بولي⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة.

أولاً: المعنى لغة:

الولي: بفتح الواو وكسر اللام مفرد أولياء، وهو مأخوذ من القرب والدُّنُوْرُ. فكلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ آخَرَ فَهُوَ وَلِيُّهُ. وَفَلَانٌ أَولَى بِكُذَا، أَيْ أَحَرِي بِهِ وَأَجْذَرُ⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الولي في النكاح: مأخوذ من الولاية: وهو النظر في أمر النكاح والإذن به أو منع الإذن⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح القاعدة.

يقصد بهذه القاعدة الولاية بمفهومها الموسّع في باب النكاح، فلا تختص بالولاية على الإناث فقط، بل تشمل الولاية على كل من لا يستطيع رعاية مصالحه، أو لم يؤذن له بتولى أمر النكاح، كالصغير، والمجنون، والسفيه، والرقيق (العيid)، فمن أراد الزواج من بين هذه الأصناف الخمسة فلا بد من إذن وقبول الولي له في النكاح، فمن تزوج من بين هذه الأصناف الخمسة من غير إذن الولي وقوله فنكاحه باطل؛ لعدم وجود إذن وقبول من الولي، كما أنّ الولي أقدر على رعاية مصالحه، ودرء المفاسد عنه، وتكون الولاية في النكاح للرجال دون الإناث أو من ينوب عنهم بالوكالة؛ لأن الخطاب موجه للذكر في الأدلة التي تشترط الولي دون الإناث، فلا تلي المرأة نكاح نفسها أو غيرها سواء بولاية أو وكالة، لكن إنها معتبر في ملكها -كأن كان عندها جارية وتريد تزويجها-، أو في سفيه، أو مجنون هي وصيّة

(1) التّوسي، المنهاج (206). الأنصارى، أنسى المطالب (125/3). الهيثمى، التّحفة (7/236). الشّربينى، المقى (4/247).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/141). ابن منظور، لسان العرب (15/411). قلعي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (510).

(3) الجرجاني، التعريفات (254). قلعي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (510).

عليه، أما القبول فلا يصح منها سواه لها أو لغيرها، ووضع العلماء شروطاً عدّة للولي حتى تصح ولaitه وهي الحرية، البلوغ، العقل، الرشد، العدالة، الإسلام، الخلو من الإحرام⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل القاعدة.

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا كَفَرْتُمُوهُنَّ أَن يَكْرَهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232).

دللت الآية الكريمة على اعتبار الولي في عقد النكاح وعدم تفرد النساء بالعقد، فخطاب الآية موجه للأولياء وذلك بدعوتهم إلى عدم منع الزوجة من الرجوع لزوجها الذي طلقها إذا رضيت بذلك، ولو لم يكن لعضله معنى لما ذكر في الآية الكريمة. حيث إن الآية الكريمة نزلت في معلم بن يسار بعد أن منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أن طلقها وانقضت عدتها، فخطبها مرأة أخرى ورضيت به، فدل ذلك على أن إذن الولي شرط في النكاح؛ لأنّه أقدر على رعاية مصلحتها، ويقاس عليها الصغير والمجنون والسفيه لاتحاد العلة الموجبة للولاية⁽²⁾.

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا امرأة نكحت بغير إذن ولبيها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له)⁽³⁾.

(1) التّوسي، الرّوضة (397/5) وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (125/3) وما بعدها). الهيثمي، التحفة (236/7) وما بعدها). الشّرّبّيني، المغني (247/4) وما بعدها). الرّزمي، النّهاية (224/6) وما بعدها). قليوبى، قليوبى، حاشية قليوبى (3/222) وما بعدها).

(2) المطّبّعي، تكمّلة المجموع (305/17). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (236/7). الشّرّبّيني، المغني (247/4).

(3) السجستاني، سليمان بن الأشعث بن بشير السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود (229/2)، برقم: (2083)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت. سنن ابن ماجه (605/1)، برقم: (1879). الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت: 279هـ)، سنن الترمذى (407/3)، برقم: (1102)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

قال الترمذى: حديث حسن وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره قال: فضعف الحديث من أجل هذا لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه، وضعف يحيى روایة ابن عليه عن ابن جريج انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبي عمر عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج. الزيلعى، نصب الزالية (3/184، 185). العسقلانى، التخیص الحبیر (3/343، 344)، برقم: (1504).

بين الحديث الشريف أن المرأة إذا زوجت نفسها من غير ولد فنکاحها باطل، ولو لم يكن الولي شرطاً في النكاح لما أدى إلى بطلانه، ويقال علیها الصغير والجنون والسفه لاتحاد العلة الموجبة للولاية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع القاعدة.

1. يصح تزويج الأب لابنته، أو توكيلاً بتزويجها؛ لأنَّه نكاح لم يخلُ من الولي⁽²⁾.
2. إذا كان الولي أخاً للمرأة وكان خنثى، ثم زوجها، ثم بان ذكرًا بعد ذلك صح النكاح؛ لأنَّه نكاح بولي فلا يحكم ببطلانه⁽³⁾.
3. وكلَّ رجل ابنته بأنَّ توكلَ رجلاً ليزوجها عنه، سواء قال لها وكلٌّ عنِي أم أطلق صح في وجهه؛ لأنَّها لم توكل عن نفسها بل عن ولديها، فكانت سفيرة بين الولي والوكيلا⁽⁴⁾.
4. إذا أرادت امرأة الزواج وكانت في مكان ينعدم فيه الولي فولت أمرها رجلاً عدلاً ليزوجها صح النكاح؛ لأنَّه مُحْكَم والمُحْكَم يقوم مقام الحاكم، فكان ولها لها⁽⁵⁾.
5. إذا زوجت امرأة نفسها من غير ولد ولم يطأها زوجها، فزوجها ولديها قبل تفريق القاضي بينهما صح؛ لوجود الولي قبل النكاح، وقبل نفاذ حكم القاضي بالتفريق⁽⁶⁾.

(1) المطبي، تكملة المجموع (303/17). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (236/7). الشربيني، المغني (247/4).

(2) التوسي، الروضة (397/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (236/7). الشربيني، المغني (247/4). الزملي، النهاية (224/6). قليوبى، قليوبى، حاشية قليوبى (222/3). فائدة: إذا كان عند امرأة أمَّة وأرادت تزويجها، فلا بد من وجود ولد يزوجها، فيزوجها ولد سيدتها؛ لأنَّه لا ولادة للنساء، فيكون ولد سيدتها ولها تبعاً لولايته على سيدتها. الهيثمي، التحفة (236/7). الشربيني، المغني (248/4). الزملي، النهاية (224/6). قليوبى، قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(3) الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الشربيني، المغني (248/4).

(4) التوسي، الروضة (397/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشربيني، المغني (247/4). الزملي، النهاية (225/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(5) التوسي، الروضة (397/5)، (398). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشربيني، المغني (247/4). الزملي، النهاية (225/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(6) التوسي، الروضة (398/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشربيني، المغني (248/4). الزملي، النهاية (225/6).

6. إذا كان بالرجل جنون مطبق وكان بحاجة للزواج، فإنه لا يلي أمر نفسه؛ لفقده لأهليته، فيزوجه الأب، فإن فقد زوجه الجد، فإن فقد زوجه السلطان؛ لأن الولاية لهم في هذه الحالة كولاية المال، كذلك الحال إذا كان بالمرأة جنون مطبق، زوجها وليتها حسب الترتيب السابق إذا كان في تزويجها مصلحة لها⁽¹⁾.

7. إذا أراد السفيه الزواج، فإنه لا يزوج نفسه إلا بولي؛ لأنّه مبذر في ماله، فيتولى أمره الأب، ثم الجد، ثم السلطان⁽²⁾.

المطلب الخامس: استثناءات القاعدة.

1. إذا أرادت امرأة الزواج وكانت في مكان ينعدم فيه الولي فزوجت نفسها من غير ولّي صحّ منها ذلك في وجهه؛ للضرورة⁽³⁾.

2. إذا زوجت امرأة نفسها في الكفر من غير ولّي ثم أسلمت أقرت على ذلك ولا يحكم ببطلانه؛ لصحة ذلك عندهم⁽⁴⁾.

3. إذا ابنت ابنة بولية امرأة صحت ولائتها لها ولغيرها للضرورة⁽⁵⁾.

(1) التوسي، الروضة (435/5)، (436). الأنباري، أنسى المطالب (143/3). الهيثمي، التحفة (284/7 وما بعدها). الشريبي، المغنى (281/4)، (282). الرزمي، النهاية (262/6)، (263).

(2) التوسي، الروضة (437/5). الأنباري، أنسى المطالب (144/3). الهيثمي، التحفة (286)، (287/7).

(3) التوسي، النهاية (264/6). قليوبى، حاشية قليوبى (238/3).

فائدة: إذا أراد عبد الزواج، فلا بد من إذن ولية (سيده) ولو كانت امرأة، فإذا أذن له سيده، كان نكاحه صحيحًا؛ لوجود الإذن من ولية التوسي، الروضة (441/5). الأنباري، أنسى المطالب (146/3). الهيثمي، التحفة (292/7). الشريبي، المغنى (287/4). الرزمي، النهاية (267/6). قليوبى، حاشية قليوبى (239/3).

(4) التوسي، الروضة (398/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغنى (247/4)، (248).

(5) الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغنى (247/4). الرزمي، النهاية (225/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(6) الهيثمي، التحفة (225/6). الرزمي، النهاية (225/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(7) الشريبي، المغنى (248/4). المصادر السابقة.

المبحث الخامس: النكاح لا يقبل التعليق⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تبين هذه القاعدة حرمة تعليق النكاح على شرط، لما يقع فيه من غرر بين المتعاقدين، فإن العقد لا يتحقق إذا لم يتحقق شرطه، وقد يُعرض أحدهما عن النكاح عند تحقق الشرط؛ لعدم الرغبة فيه، كما أن النكاح المعلق على شرط لا تترتب عليه آثاره، فاحتاط الشرع لعقد النكاح لأهميته واعتبر العقد المعلق على شرط باطلًا⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

عن أبي هريرة رض، قال: (نهى رسول الله ص عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)⁽³⁾. نهى النبي ص عن بيع الغرر، ومنع التعليق في البيع عائد للغرر، والغرر حرم بنص الحديث الشريف، ويقاس على البيع النكاح بل هو أولى من البيع؛ لاح提اط الشارع له⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. إذا قال رجل لآخر: إذا طلعت الشمس، أو إذا أتى رأس الشهر، أو السنة، زوجتك ابنتي فقبل، بطل النكاح وإن تحقق الشرط؛ للتعليق⁽⁵⁾.

(1) النووي، المنهاج (205). الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (223/7). الشربيني، المقني (4/238).

الرملي، النهاية (6/213). قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

(2) النووي، الروضة (386/5). الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (223/7). الشربيني، المقني (4/238).

الرملي، النهاية (6/213). قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

(3) صحيح مسلم (1/748)، برقم: (1513).

(4) الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (223/7). الشربيني، المقني (4/238). الرملي، النهاية (6/213).

قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

(5) النووي، الروضة (386/5). الشربيني، المقني (4/238). قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

2. إذا بُشرَ رجل بولد فقال: إنْ كانت اُنثى زوجتك إِيّاها فقبل، ثم بَانَ اُنثى بطل النكاح؛ لفساد

الصيغة بالتعليق⁽¹⁾.

3. إذا قال رجل آخر: إذا طَلَقْتُ بنتي واعتَدَتْ زوجتك إِيّاها، فقبل وبَانَ اُنثَا اعتَدَتْ، وكانت قد

أَذْنَتْ لأُبَيْها بالتزويج، لم يصح النكاح على المذهب؛ للتعليق⁽²⁾.

4. إذا قال الولي: زوجتك بنتي إن شاء الله، فإنْ قصد التعليق أو أطلق كلامه لم يصح، وإنْ قصد

الثُّبُرَكَ وأنَّ كُلَّ شيء بمشيئة الله تعالى صح النكاح لخلوته من التعليق⁽³⁾.

5. إذا قالت من يعبر إِنْتها في النكاح: رضيت إنْ رضي زيد، وأرادت بذلك التعليق، بطل النكاح؛

للتعليق⁽⁴⁾.

(1) الأنصاري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (7/223). الشربيني، المغني (4/238). الزملي، النهاية (6/214). قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

فائدة: إذا بُشرَ رجل ببنت فقال: إنْ صَحَّ الخبر زوجتك إِيّاها، وتيَّفَّنَ مِنْ ذَلِكَ أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَدْقَ الْمُخْبَرِ، صَحَّ النكاح هُنَا؛ لأنَّه للتحقيق لا للتعليق. المصادر السابقة. التَّوْوِي، الرَّوْضَةُ (5/386). الهيثمي، التحفة (7/224).

(2) الهيثمي، التحفة (7/223). الشربيني، المغني (4/238). الزملي، النهاية (6/214).

(3) الشربيني، المغني (4/238). الزملي، النهاية (6/214). قليوبى، حاشية قليوبى (3/218).

(4) التَّوْوِي، الرَّوْضَةُ (5/404). الأنصاري، أنسى المطالب (3/128). الهيثمي، التحفة (7/247). الشربيني، المغني (4/252). الزملي، النهاية (6/231). قليوبى، حاشية قليوبى (3/224).

المبحث السادس: النكاح لا يقبل التأقيت⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تفيد هذه القاعدة حرمة عقد النكاح إذا صرّح فيه بالتوقيت بمدة معلومة كشهر أو سنة، أو مجاهولة كنحو ثمِّر، وهو نكاح المتعة، حيث إنَّ الأصل في النكاح الديمومة، فإذا تمَّ تحديد العقد بوقت بطل العقد؛ لمنافاته مقاصد النكاح⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منها شيئاً فليخلُّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً)⁽³⁾.

دلل الحديث الشريف على حرمة النكاح المؤقت وذلك من خلال تحريم النبي ﷺ لنكاح المتعة الذي كان جائزًا في أول الإسلام؛ لما في ذلك من مخالفة لمقصود النكاح الذي يراد منه الديمومة والاستمرار⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. إذا قال الزوج: نكحت ابنتك مدة شهر أو سنة لم يصح منه ذلك؛ للتأقيت الذي فيه مخالفة مقاصد النكاح⁽⁵⁾.

(1) التوسي، المنهاج (205). الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (224/7). الشربيني، المقني (239/4). الرزمي، النهاية (214/6). قليوبى، حاشية قليوبى (219/3).

(2) التوسي، الروضة (386/5). الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (223/7). الشربيني، المقني (238/4). الرزمي، النهاية (213/6). قليوبى، حاشية قليوبى (218/3).

(3) مسلم، صحيح مسلم (667/1)، برقم: (1406).

(4) الأنباري، أنسى المطالب (121/3). الهيثمي، التحفة (225/7). الشربيني، المقني (239/4). الرزمي، النهاية (215/6). قليوبى، حاشية قليوبى (219/3).

(5) التوسي، الروضة (388/5). الأنباري، أنسى المطالب (120/3). الهيثمي، التحفة (224/7). الشربيني، المقني (239/4). الرزمي، النهاية (214/6). قليوبى، حاشية قليوبى (219/3).

2. إذا قال الزوج: نكحتك متعدة وتوقف، ولم يزد على ذلك شيئاً بطل النكاح على الأصح؛ للتأقيت⁽¹⁾.

3. قال الرجل: إذا وطئتك فأنت طالق أو بائن، وكان ذلك في صلب العقد بطل النكاح؛ لأنّه شرط يمنع دوام النكاح فأشبّه التأقيت⁽²⁾.

المطلب الرابع: استثناءات القاعدة.

استثنى الإمام الباقري⁽³⁾ وبعض المتأخرین من هذه القاعدة حالة واحدة، وهي إذا ما جعل النكاح مدة عمرها، أو أن يجعل مدة النكاح حتى نهاية الحياة الدنيا، لأنّ عقد الزواج على التأبید، ونهايته تكون بالموت أو نهاية الحياة الدنيا، وهذا لا يعارض المقصود من عقد النكاح⁽⁴⁾.

(1) النووي، الروضۃ (388/5). الأنباري، أنسى المطالب (121/3).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (156/3). الهيثمي، التحفة (312/7). الشريبي، المغني (303/4). الرملي، النهاية (282/6).

(3) الباقري: (724-805 هـ = 1403-1324 م) عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح الكناتي، العسقلاني الأصل، ثم الباقري المصري الشافعی، أبو حفص، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين. ولد في بلقينه (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769 هـ وتوفي بالقاهرة. من كتبه (تصحیح المنهاج) ست مجلدات في الفقه، و (الملمات برد المهمات) في الفقه. ينظر: ابن قاضي شعبه، طبقات الشافعیة (36/4 وما بعدها). الزركلي، الأعلام (46,47/5).

(4) الأنباري، أنسى المطالب (121/3). الهيثمي، التحفة (224/7). الشريبي، المغني (239/4). الرملي، النهاية (213/6). (214)

المبحث السابع: لا نكاح بنفي بمهر⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

تفيد هذه القاعدة عدم جواز خلو النكاح من المهر سواء كان النكاح صحيحاً أم فاسداً والذي من آثاره المهر بعد الدخول؛ لأنّه حق للمرأة مقابل منفعة بضعها، فإذا وطئ رجل امرأة من غير مهر صحيح النكاح، واستحقت الزوجة مهر مثلاً، كما أنها تأخذ مهر المثل في الأظهر، أو قيمة المهر على خلاف في المذهب وذلك إذا عقد عليها بصدق فاسد؛ لأنّه لا نكاح إلا بمهر صحيح موافق للشرع متعارف عليه بين الناس وإن خلا العقد من ذكره، كما أنها تستحق مهر المثل إذا أصدقها بما ليس له قيمة كحصاء، كما أنّ المرأة تستحق المهر إذا كان النكاح باطلًا بـأن فقد أحد شروطه - وإن فرق بين الزوجين؛ وذلك مقابل منفعة بضعها⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

يستدل لهذه القاعدة من القرآن، والستة، والإجماع:

1. قال تعالى: ﴿وَإِنَّوْا إِنْسَانَةَ صُدْقَتِهِنَّ بِخَلْلٍ إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْسَأَمَّرِيَّكُمْ﴾ (النساء: 4).

أوجبت الآية الكريمة إعطاء النساء مهورهن عطية واجبة، وفرضية لازمة من الله تعالى⁽³⁾.

2. عن سهل بن سعد، أنّ امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال له رجل: يا رسول الله، زوجنيها، قال: (ما عندك؟)، قال: ما عندي شيء، قال: (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)⁽⁴⁾.

(1) د. أيمن الباردين، يوم الأحد، الموافق: 15.9.2013

(2) التّوسي، الروضـة (574/5). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـب (200/3). الـهـيـمـيـ، التـحـفـة (7/375). الشـرـبـيـ، المـعـقـي (4/361).

(3) الطـبـريـ، مـحمدـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ كـثـيرـ الطـبـريـ (تـ: 310هـ)، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ (7/552)، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ-بـيـرـوـتـ، (طـ: 1420هـ-2000م). الـقـرـطـبـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـقـرـطـبـيـ (تـ: 671هـ)، الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (5/23)، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ الـبـرـدـوـنـيـ وـإـبـرـاهـيمـ اـطـفـيـشـ، دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ-الـقـاهـرـةـ، (طـ: 1384هـ-1964م).

(4) مـتـقـعـ عـلـيـهـ: صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (1089)، بـرـقمـ: (5121). صـحـيـحـ مـسـلـمـ (1/677، 678)، بـرـقمـ: (1425).

دلّ الحديث الشّرِيف على عدم جواز خلو النّكاح من المهر؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر الصحابي بتقديم المهر، والأمر للوجوب، كما يدلّ قول النبي ﷺ: (ولو خاتما من حديد) على عدم خلو العقد من المهر وإنْ قلَّ⁽¹⁾.

3. أجمع العلماء على عدم جواز خلو عقد النّكاح من المهر؛ لأنّه أدفع للخصومة⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. يجب المهر للزوجة إذا تزوجت من غير مهر؛ لأنّه لا نكاح إلا بمهر وإن لم يذكر في عقد النّكاح⁽³⁾.

2. تستحق الزوجة مهر المثل إذا جعل الزوج مهرها حصاة، أو قشرة بصلة؛ لأنّه لا نكاح إلا بمهر، وما ذكر لا يصح أن يكون مهراً⁽⁴⁾.

3. أصدق رجل زوجته خمراً أو مالاً مغصوباً، فسدت التسمية ووجب لها مهر المثل في الأظاهر؛ لأنّه لا نكاح إلا بمهر موافق للشرع⁽⁵⁾.

4. إذا نكح زوجته مقابل طير في الهواء، أو سمك في البحر، أو قال لها: أصدقتك هذا دون بيان المقصود، وجب لها مهر المثل؛ لفساد التسمية بالجهالة، ولأنّه لا نكاح إلا بمهر موافق للشرع⁽⁶⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (200/3). الهيثمي، التحفة (375/7). الشربيني، المغني (4/361). الرزمي، النهاية (6/334).

(2) المصادر السابقة.

(3) التوسي، الروضة (5/74). الأنباري، أنسى المطالب (3/200). الهيثمي، التحفة (7/375). الشربيني، المغني (4/361). الرزمي، النهاية (3/334). قليوبى، حاشية قليوبى (3/276).

(4) المصادر السابقة.

(5) التوسي، الروضة (5/588). الأنباري، أنسى المطالب (3/204). الهيثمي، التحفة (7/384). الشربيني، المغني (4/369). الرزمي، النهاية (6/342). قليوبى، حاشية قليوبى (3/280).

(6) المصادر السابقة.

5. إذا قال رجل لآخر: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى ودخلما، بطل النكاح واستحقت كل واحدة مهر مثلها؛ مقابل منفعة بضعها؛ ولأنه لا نكاح إلا بمهر وإن كان النكاح باطلاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات القاعدة.

1. إذا نكح المحجور عليه لسفه رشيدة ودخل بها دون إذن وليه، بطل النكاح ولا مهر عليه في الجديد؛ لأنها سلطته على بضعها فأشبه ما لو اشتري شيئاً فائتفه، وفي وجه: يجب مهر المثل، وفي وجه ثالث: يجب أقل ما يتمول⁽²⁾.

2. إذا وطئ حربيّ مفوضة⁽³⁾ حربيّة قبل الإسلام، وكانوا يعتقدون أن لا مهر للمفوضة بحال، ثم أسلم فلا مهر ولو أسلما قبل الدخول؛ لاستحقاقه وطئاً بلا مهر⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضـة (386,387/5). الأنصاري، أنسـى المطالب (120/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (225/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـنـيـ (240/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (215/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (219/3).

(2) التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (440/5). الأـنـصـارـيـ، أـنـسـىـ المـطـالـبـ (145/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (291/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـنـيـ (285/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (267/6).

(3) المفوضة: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها، أو تركت أمر مهرها إلى زوجها. الجرجاني، التعريفات (223). قـلـعـجيـ وـقـبـيـ، مـعـجمـ لـغـةـ الـفـقـهـاءـ (139).

(4) التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (490/5). الأـنـصـارـيـ، أـنـسـىـ المـطـالـبـ (208/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (394/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـنـيـ (376/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (348/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (283/3).

فائدة: يستثنى من هذه القاعدة أيضاً فيما إذا زوج سيد أمته بعده، ثم اعتقهما أو باعهما قبل الدخول، ثم وطئها الزوج فلا مهر لها، لأنها استحق وطئاً بلا مهر. التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (551/5). الأـنـصـارـيـ، أـنـسـىـ المـطـالـبـ (194/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (394/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـنـيـ (376/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (348/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (283/3).

المبحث الثامن: يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

حرم الإسلام على المسلم نكاح من تختلف معه في الدين إلا الكتابية، فإذا تزوج مسلم من امرأة تعبد الأصنام، أو مجوسية، أو ملحدة، كان زواجه منها باطلًا؛ لاختلاف الدين بينهما، إذ لا ولية لمسلم على كافرة، أما إذا تزوج امرأة من أهل الكتاب بأن كانت يهودية أو نصرانية صحيحة منه ذلك، أما إذا كانت متمسكة بالزبور، أو صحف شيث⁽²⁾ وإدريس وإبراهيم -عليهم السلام- فلا يحل الزواج منها؛ لأن هذه الصحف عبارة عن حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، كما أنه أوحى بمعانيها لا بألفاظها، فكل امرأة تعتق دينًا غير دين الإسلام حرم نكاحها إلا من كانت يهودية أو نصرانية، كما يحرم على المشرك نكاح مسلمة، إذ لا ولية لكافر على مسلم⁽³⁾.

المطلب الثاني: دليل القاعدة.

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَمَّا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَاتٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا نُنِكِّحُهُنَّا﴾ (آل عمران: 22).

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَعَدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمُوهُنَّا (البقرة: 221).

نصت الآية الكريمة على حرمة نكاح المسلم للمشركة، أو نكاح المشرك لل المسلمة، والآية عامة مخصوصة بالآية الآتية⁽⁴⁾.

(1) النّووي، المنهاج (212). الأنصارى، أنسى المطالب (3/160). الهيثمى، التحفة (7/322). الشّربينى، المقى (4/309).

الرملى، النهاية (6/290). قليوبى، حاشية قليوبى (3/251).

(2) شيث -عليه السلام-: هو ابن سيدنا آدم -عليه السلام- وأحد الأنبياء، ومعناه: هبة الله، حيث أنه ولد بعد مقتل هابيل، وأنزل الله تعالى عليه خمسين صحفة، ولما توفي كان عمره تسعمائة واثنان وسبعون سنة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشقى (ت: 774هـ)، قصص الأنبياء (1/61 وما بعدها)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف - القاهرة، (ط1: 1388هـ-1968م).

(3) النّووي، الروضۃ (5/472 وما بعدها). المصادر السابقة.

(4) الطبرى، جامع البيان (4/362). القرطبى، الجامع لأحكام القرآن (3/67).

2. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الْتَّبَاعِتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: 5).

خصصت هذه الآية عموم الآية السابقة، ونصت على حل الزواج من نساء أهل الكتاب.

المطلب الثالث: فروع القاعدة.

1. يحرم على المسلم العقد على امرأة مجوسية، أو امرأة تعبد الشمس، أو الأصنام؛ لأنّه ليس لها كتاب⁽¹⁾.

2. إذا تزوج رجل مشرك مسلمة كان زواجه منها باطلًا؛ لاختلاف الدين بينهما، كما أنه لا ولادة لكافر على مسلم⁽²⁾.

3. إذا تزوج رجل امرأة يهودية، أو نصرانية، صح منه ذلك؛ لأنّها من أهل الكتاب⁽³⁾.

4. يحرم على الرجل نكاح امرأة تعتقد بالزبور، أو صحف إبراهيم، أو شيث، أو إدريس؛ لأنّها ليست من أهل الكتاب⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: استثناءات القاعدة.

يحرم على النبي ﷺ نكاح الكتابية في الأصح؛ لأنّه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة، كما

أنّ أزواجها ﷺ أمّهات للمؤمنين ولا يجوز أن تكون المشركة أمّاً للمؤمنين⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (473/5). الأنصارى، أنسى المطالب (100/3). الهيثمى، التّحفة (322/7). الشّربينى، المقى (309/4). الرّزمى، النّهاية (290/6). قليوبى، حاشية قليوبى (251/3).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) النّووى، الرّوضة (472/5). المصادر السابقة.

(5) الأنصارى، أنسى المطالب (160/3). الهيثمى، التّحفة (322/7). الشّربينى، المقى (309/4). الرّزمى، النّهاية (290/6). قليوبى، حاشية قليوبى (251/3).

الفصل الثالث

ضوابط كتاب النكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط مقدمة النكاح.

المبحث الثاني: ضوابط ما يصح به النكاح.

المبحث الثالث: ضوابط ما يحرم من النكاح.

المبحث الرابع: ضوابط باب الخيار في النكاح.

المبحث الأول

ضوابط مقدمة النكاح

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: تحل خطبة خلية عن نكاح وعده تصريحاً وتعريفياً، وتعريفياً لمعتددة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعريفياً لزوجة أو رجعية.

الضابط الثاني: تحرم خطبة على خطبة من صرخ بإجابته ما لم يأذن أو يترك.

الضابط الأول: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحاً وتعريفاً وتعريفاً لمعتدة من وفاة وباء في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعريفاً لزوجة أو رجعية⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

الخطبة: طلب الرجل أن يزوج⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الخطبة: بكسر الخاء، طلب نكاح المرأة من نفسها أو من ولديها⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط جواز خطبة الرجل للمرأة تصريحاً وتعريفياً حال انفقاء موانع النكاح، كأن لم يكن بينهما نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو سبقه غيره إليها، أو أن تكون منكوبة لغيره، أو معتدة سواء من وفاة أو طلاق أو فسخ، فإذا انفت موانع النكاح حل خطبتها تصريحاً كأن يقول الخاطب: أريد أن أنكحك، أو تعريفياً كأن يقول الخاطب: إن الله سائق إليك خيراً، ورب راغب فيك، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الرغبة في النكاح، فكل امرأة غير متزوجة، أو كانت من أصحاب العدد وانقضت عدتها جاز خطبتها سواء بالتصريح أو التعريف، أما إذا كانت متزوجة فيحرم التصريح في خطبتها، أو كانت في عدتها سواء من طلاق بائن أو رجعي، كما يحرم التعريف لزوجة أو معتدة من طلاق رجعي؛ لأنها

(1) التوسي، المنهاج (205). الأنباري، أنسى المطالب (115/3). الهيثمي، الثحفة (7/209). الشريبي، المقني (4/228).

الرملي، النهاية (6/201). قليوبى، حاشية قليوبى (3/214).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/198). ابن منظور، لسان العرب (1/160).

(3) قلubi وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (197).

محبوسة لحقٍ غيره، بينما يجوز التّعرِيض بالخطبة لمعتدة من وفاة؛ لانقطاع الحياة الزوجية، كما يجوز التّعرِيض لمعتدة من طلاق بائن في الأظْهَر؛ لعدم وجود حق الزوج فيها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط

1. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَكْمَنَ سَيَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَأَحَدُ رُؤُوسِهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: 235).

دللت الآية الكريمة على جواز التّعرِيض لمعتدة من وفاة دون التّصريح حتى تنتهي عدتها؛ لانقطاع سلطة الزوج عنها، فإذا انتهى الأجل وانقضت عدتها جاز التّصريح والتّعرِيض في خطبتهما، ويقاس عليها المعتدة من طلاق بائن، كما يفهم من الآية عدم جواز التّصريح بخطبة معتدة سواء كانت بائناً أو رجعية؛ لعدم انقطاع سلطة الزوج عنها، كما لا يجوز التّصريح أو التّعرِيض لمتزوجة أو رجعية إجماعاً؛ لأنها لحق زوجها⁽²⁾.

2. العدة شرعت لحفظ الأنساب، فإذا جوزنا الزواج في العدة بطل المقصود من العدة، فمن باب أولى منع الخطبة والعقد على امرأةٍ حق التّمتع فيها موقوفٌ على غيره؛ لما في ذلك من اختلاط للأنساب ونشر للكراهة والعداوة بين الناس⁽³⁾.

3. أجمع العلماء على جواز خطبة من انقضت عدتها أو ليست متزوجة أو مخطوبة، كما أجمع العلماء على حرمة خطبة المتزوجة أو التّصريح لمعتدة باستثناء الزوج صاحب العدة⁽⁴⁾.

(1) التّوسي، الروضة (376/5). الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التّحفة (209/7). الشربينى، المقى (228/4). الرّملى، النّهاية (201/6). قليوبى، حاشية قليوبى (214/3).

(2) الطّبرى، جامع البيان (95). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/187 وما بعدها). الهيثمى، التّحفة (209/7). الشربينى، المقى (228/4). الرّملى، النّهاية (201/6).

(3) المطيعى، تكميلة المجموع (414/17).

(4) الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التّحفة (209/7). الشربينى، المقى (228/4). الرّملى، النّهاية (201/6).

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. يجوز للرجل خطبة امرأة غير متزوجة، أو غير معندة؛ لعدم تعلق حق لأحد بها⁽¹⁾.
2. يحرم على الرجل التصريح أو التعريض بخطبة معندة من طلاق رجعي؛ لأنها زوجة لغيره، وسلطته قائمة عليها، كما أنها قد تكذب انتقاماً من زوجها رغبة في الخاطب⁽²⁾.
3. إذا اعتدت امرأة من وفاة جاز التعريض بخطبتها لمن أراد نكاحها دون التصريح؛ لانقطاع الحياة الزوجية بالموت، ولعدم وجود سلطة للزوج عليها⁽³⁾.
4. يحل التعريض بخطبة من شرعت في عدة طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى في الأظهر؛ لانقطاع سلطة الزوج عليها، كما أنها لا تحل حتى تتحقق زوجاً غيره⁽⁴⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

1. إذا طلق رجل زوجته طلاقاً بائنًّا بينونة كبرى حرم عليه التصريح أو التعريض بخطبتها؛ لأنّه لا سلطة له عليها، كما أنها لا تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره⁽⁵⁾.
2. خطبة المرأة المعندة من وطء شبهة؛ لأنّه لا يحل لصاحب عدة الشبهة خطبتها أو العقد عليها، فلا تكون محبوسة لحقه⁽⁶⁾.

(1) النّووي، الروضة (376/5). الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التحفة (209/7). الشربينى، المفقى (228/4).

(2) الرّملى، النّهاية (201/6). قليوبى، حاشية قليوبى (214/3).

(3) المصادر السابقة. الشربينى، المفقى (228/4)، (229).

(4) النّووى، الروضة (376/5). الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التحفة (210/7). الشربينى، المفقى (229/4).

(5) الرّملى، النّهاية (203/6). قليوبى، حاشية قليوبى (214/3).

(6) المصادر السابقة.

(5) الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التحفة (209/7). الشربينى، المفقى (228/4، 229). الرّملى، النّهاية (201/6). قليوبى، حاشية قليوبى (214/3).

(6) النّووى، الروضة (376/5). الهيثمى، التحفة (209/7). الشربينى، المفقى (229/4). الرّملى، النّهاية (201/6). حاشية قليوبى (214/3).

الضابط الثاني: تحريم خطبة على خطبة من صرّح بإجابته ما لم يأذن أو يترك⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط حرمة خطبة الرجل لامرأة تقدم لخطبتها رجل آخر سواء كان مسلماً أو كافراً محترماً - بأن لم يكن حربياً أو مرتدًا والمرأة كتابية - مع علمه بذلك، فلا يحل له خطبتها إذا وقعت الإجابة بذلك تصريحاً أو تعريضاً، فمن التعريض أن يجاب على خطبته: شرف لنا نسبك، أما التصريح فينقسم إلى نوعين، أما النوع الأول: فهو تصريح شرعي، لأن يخطب رجل أخته بالرضاع، فلا يحرم على غيره خطبتها؛ لأن الشّرع حرم عليه نكاح أخته من الرّضاع، أما النوع الثاني: فهو تصريح جعل، كتصريح النّيّب بالإذن، أو سكوت البكر، حيث إن إدّنها الصّريح سكتها ما لم يظهر منها غير ذلك، وقد يكون التصريح ممّن إذنه معتبر في الزّواج، كإذن الأب أو الجدّ، وإذن السيد لأمه، وإذن السلطان للمجنونة التي عدم ولّيها المُجّبر، أما إذا إذن الخاطب الأول لغيره بالخطبة من غير حياء، أو خوف، أو أعرض عن الخطبة فلا بأس في ذلك، وحكمة التحرير في ذلك هو دفع الإيذاء عن الخاطب، ومنع انتشار العداوة والبغضاء والتقاطع بين أفراد المجتمع⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)⁽³⁾.

(1) التّوسي، المنهاج (205). الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التّحفة (211/7). الشّربينى، المقى (4/229).

الزملى، النّهاية (203/6). قليوبى، حاشية قليوبى (215/3).

(2) التّوسي، الروضة (377/5). الأنصارى، أنسى المطالب (115/3). الهيثمى، التّحفة (211/7). الشّربينى، المقى (229/4).

الزملى، النّهاية (204/6). قليوبى، حاشية قليوبى (215/3).

(3) متفق عليه: صحيح البخارى (1094)، برقم: (5142). صحيح مسلم (672/1)، برقم: (1412). واللفظ للبخارى.

دلّ الحديث بمنطقه على حُرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه ما لم يترك الخاطب، أو يأذن لغيره بالتقدم للمخطوبة، كما يفهم من الحديث أنّ تركه وإذنه لغيره بالخطبة لا يكون إلاّ بعد أنّ تمت الإجابة، فلو لم يكن هناك تصريح له بالخطبة لما كان لتركه وإذنه اعتبار؛ لأنّه لا يملك ذلك.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا سكتت البكر على طلب خطبتها، كان إذناً منها على الصحيح، وحرّمت خطبتها من قبل رجل آخر؛ لأنّ إذناً كالتصريح في ذلك⁽¹⁾.

2. إذا خطب رجل امرأة يحرم جمعها مع زوجته، لأنّ كانت أختها أو عمّتها، لم يحرم على غيره خطبتها ولو على خطبته؛ لعدم تعلق حقٍ له فيها⁽²⁾.

3. خطب رجل امرأة وأراد رجل آخر خطبتها، فأذن له الخاطب الأول بذلك، أو ترك الخطبة ثم تقدم الخاطب الثاني، فلا يحرم عليه ذلك؛ للموافقة له بالخطبة⁽³⁾.

4. خطب رجل غير صاحب العدة امرأة في عدّتها تصريحاً، فلا يحرم على غيره خطبتها بعد مضي عدّتها وإن كانت على خطبته؛ لحرمة الخطبة أثناء العدة، فلا يعلق له حقٌ فيها⁽⁴⁾.

5. إذا خطب رجل خمس نساء ولو بالترتيب وصرّح بإجابته، حرم على غيره خطبة أيّ واحدة منهنّ حتى يختار منهنّ أربعاً بما دون أو يتركهنّ؛ لأنّه قد يرغب في الخامسة؛ لأجل ذلك وقع المنع⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (9/645). الأنباري، أنسى المطالب (3/116). الهيثمي، التحفة (7/212). الشريبي، المقني (4/229).

الزملي، النهاية (6/204). البجيري، التجريد (3/330).

(2) الهيثمي، التحفة (7/212). الشريبي، المقني (4/230). الزملي، النهاية (6/204). قليوبى، حاشية قليوبى (3/215).

الbjirimi, al-tajrid (3/330).

(3) المصادر السابقة.

(4) الأنباري، أنسى المطالب (3/116). الشريبي، المقني (4/230). البجيري، التجريد (3/331).

(5) الثووى الروضة (5/378). الأنباري، أنسى المطالب (3/116). الهيثمي، التحفة (7/212). الشريبي، المقني (4/230).

الزملي، النهاية (6/204). قليوبى، حاشية قليوبى (3/215).

6. إذا سكتت الثيّب، ولم تصرح بالإجابة، ولم يكن منها رضاً أو كراهيّة، أو لم يردّ الوليّ لا بالإذن ولا بالرّفض، لكن وجد ما يشعر بالرّضا، صحّ خطبتها في الأظّهار، ولو على خطبة غيره؛ لعدم التّصريح أو التّعريض في ذلك⁽¹⁾.

7. إذا خطب رجل أمةً فأذنت بذلك، لم يحرّم على غيره خطبتها ولو على خطبته؛ لأنّ الإذن بخطبتها حقٌّ لسيدة⁽²⁾ها.

8. يحرّم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا أذن الأب أو الجد للخاطب الأول ولو لم تأذن المخطوطة وكانت بكرًا؛ لأنّ الإذن حقٌّ لهما⁽³⁾.

9. إذا أذن الوليّ للخاطب بالخطبة وكان غير أب أو جد، ولم تأذن المخطوطة بذلك، جاز خطبتها ولو على خطبة غيره؛ لأنّ الإذن هنا حقٌّ لها لا لوليتها⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضّابط.

يستثنى من هذا الضّابط الحالات الآتية:

1. تجوز خطبة الرجل على خطبة غيره إذا لم يكن عالماً بخطبة الأول، أو لم يعلم أجيبي خاطبها أم لا؛ لأنّ الإنسان معدور بعدم العلم، كما أنّ الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁵⁾.

2. إذا قالت المرأة لوليتها: زوجني مِنْ شئت، جاز لكلّ واحد خطبتها في وجهه، ولو خطبها كلّ واحد على خطبة الآخر؛ لأنّها أعطته حقَّ الاختيار لها من بين أكثر من خاطب⁽⁶⁾.

(1) النّووي، الروضة (378/5). الأنباري، أنسى المطالب (116/3). الهيثمي، التّحفة (212/7). الشّربيني، المقى (4/230).

الرملي، النّهاية (204/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/215).

(2) المصادر السابقة. الهيثمي، التّحفة (7/211).

(3) المصادر السابقة. النّووي، الروضة (7/32). الهيثمي، التّحفة (212/7).

(4) المصادر السابقة.

(5) النّووي، الروضة (378/5). الأنباري، أنسى المطالب (115/3). الهيثمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المقى (4/230).

الرملي، النّهاية (204/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/215).

(6) الهيثمي، التّحفة (211/7). الشّربيني، المقى (4/230). الرّملي، النّهاية (6/204). قليوبى، حاشية قليوبى (3/215).

المبحث الثاني

ما يصح به النكاح

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.

الضابط الثاني: البكر إذنها سكتها والثيب تستأمر.

الضابط الثالث: ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث.

الضابط الرابع: الابن ليس له ولادة نكاح أمه.

الضابط الخامس: للسلطان ولاده نكاح الأجانب تبعاً.

الضابط السادس: المسلم ليس له ولادة تزويج كافرة، والكافر ليس له ولادة تزويج مسلمة.

الضابط السابع: من حُرَّ عليه لسفه لا يستقل بنكاح.

الضابط الثامن: كل امرأة زوجت لكافرين فهي للأول منهما.

الضابط الأول: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط عدم جواز ولایة المرأة على نفسها في عقد النكاح، سواء كانت المرأة صغيرة أم كبيرةً، بكرًا أم ثيابًا، دنيئةً أم شريفة، بل لا بد من إذن الولي على العقد دون إذنها حتى يكون صحيحاً وإن إذن لها الولي بذلك، كما لا يحق لها تزويج غيرها بولاية أو وكالة؛ لعدم صحة ولایتها على نفسها، فمن باب أولى عدم صحة ولایتها على غيرها، إذ لا يليق بمحاسن العادات أن تتولى أمر النكاح لما تتصف به من الحياة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾
(البقرة: 232).

دلت الآية الكريمة على اعتبار الولي في عقد النكاح وعدم تفرد النساء بالعقد، حيث إن خطاب الآية موجه للأولياء وذلك بدعوتهم إلى عدم منع الزوجة من الرجوع لزوجها الذي طلقها إذا رضيت بذلك، ولو لم يكن لعضله معنى لما ذكر في الآية الكريمة، ولكن الخطاب موجه لهن، والدليل على أن الخطاب موجه للأولياء وليس لهن هو سبب نزول الآية حيث إنها نزلت في معقل بن يسار بعد أن منع أخته من الرجوع لزوجها بعد أن طلقها ورضيت بالرجوع إليه⁽³⁾.

(1) النّووي، المنهاج (206). الأنصارى، أنسى المطالب (3/125). الهيثمى، التحفة (7/236). الشربينى، المفقى (4/247).

(2) النّووى، الروضة (5/397). الأنصارى، أنسى المطالب (3/125). الهيثمى، التحفة (7/236). الشربينى، المفقى (4/247). الرّملى، النهاية (6/224). قليوبى، حاشية قليوبى (3/222).

(3) المطيعى، تكملاً للمجموع (17/305). الأنصارى، أنسى المطالب (3/125). الهيثمى، التحفة (7/236). الشربينى، المفقى (4/247).

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّمَا امْرأَةً نَكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيْ مِنْ لَا وَلِيْ لَهُ)⁽¹⁾.

بِيَنَ الْحَدِيثِ السَّرِيفِ أَنَّ النَّكَاحَ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ باطِلٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَلِيُّ شَرْطًا فِي النَّكَاحِ لِمَا أَدْعَى إِلَى بَطْلَانِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَلَايَةُ لِلْمَرْأَةِ مُعْتَدِرَةً فِي النَّكَاحِ لِمَا اسْتَقْرَأَتِ الْوَلَايَةُ لِلْسُّلْطَانِ بَعْدَ فَقْدِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ الْحَدِيثِ عَدْمُ صَحَّةِ وَلَايَتِهَا لِلنَّكَاحِ إِنْ أَذْنَ الْوَلِيِّ، أَوْ وَلَايَتِهَا عَلَى غَيْرِهَا بِوَكَالَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلَكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا، فَمِنْ بَابِ أُولَى أَنْ لَا تَمْلَكُ تَزْوِيجَ غَيْرِهَا⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا أذن الولي للمرأة بتزويج نفسها، لم يصحّ منه ذلك؛ لأنّه لا ولادة للنساء على عقد النكاح وإن أذن الولي بذلك⁽³⁾.

2. قال الأب لابنته وكلّي عن نفسها، فوكّلت رجلاً يلي أمر تزويجها، لم يصحّ منها ذلك؛ لأنّ إذنها غير معتبر في الزواج⁽⁴⁾.

3. وكلّ رجل امرأة في تزويج امرأة أخرى بطل النكاح والتوكييل؛ لعدم صحة ولادة المرأة في الزواج على نفسها، فعلى غيرها من باب أولى⁽⁵⁾.

(1) سبق تخرجه (52).

(2) المطيعي، تكميلة المجموع (303/17). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (236/7). الشريبي، المغني (247/4).

(3) التوسي، الروضة (397/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (236/7). الشريبي، المغني (247/4). الرزمي، النهاية (224/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(4) التوسي، الروضة (397/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغني (247/4). الرزمي، النهاية (225/6). قليوبى، حاشية قليوبى (222/3).

(5) المصادر السابقة.

فائدة: لا يصحّ للمرأة أن تزوج أمتها؛ لأنّه لا ولادة لها على نفسها فعلى غيرها من باب أولى. المصادر السابقة.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا أرادت امرأة الزواج وكانت في مكان ينعدم فيه الولي والحاكم المسلم زوجت نفسها للضرورة في وجهه، وفي وجه آخر: تولّي أمرها رجلاً يزوجها، فيكون إذنها معتبر هنا⁽¹⁾.
2. إذا زوجت امرأة نفسها في الكفر من غير ولّي ثم أسلمت فإنّها تقر على ذلك ولا يحكم ببطلان النكاح⁽²⁾.
3. إذا ابتليت الأمة بولاية امرأة صحت ولaitتها لها ولغيرها للضرورة⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (398/5). الأنباري، أنسى المطالب (125/3). الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغني (4/247)، الزملي، النهاية (6/225). قليوبى، حاشية قليوبى (3/222).

(2) الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغني (4/247). الزملي، النهاية (6/225). قليوبى، حاشية قليوبى (3/222). الشروانى، حاشية الشروانى (7/237).

(3) الهيثمي، التحفة (237/7). الشريبي، المغني (4/248). الزملي، النهاية (6/224). قليوبى، حاشية قليوبى (3/222). الشروانى، حاشية الشروانى (7/237).

الضابط الثاني: البكر إنْهَا سكوتها والثَّبِيب تستمر^(١).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنَّ إذن البكر في النكاح هو سكوتها في الأصح، لكمال حياتها بعدم ممارستها للرجال بالوطء، فإذا زالت بكارتها بأصبع، أو سقطة، أو وطئت في الدبر، فبكر على الصحيح ما لم توطأ في قبلها في نكاح صحيح أو شبهة أو زناً، وعليه يحق لوليها إنْ كان أباً أو جدًا إجبارها على الزواج من غير إنها، لأنَّه يحاطط لها بدفع العار، كما أنَّه يكون أكثر شفقة عليها من الأولياء الآخرين، ولكن يستحب استئذانها تطبيباً لخاطرها، وإجباره هذا ليس مطلقاً بل وضع العلماء شروطاً عدَّة لذلك وهي:

1. أن لا يكون بين الأب وابنته عداوة ظاهرة.
2. أن يختار لها زوجاً كفؤًا.
3. أن يزوجهها بمهر مثلاً.
4. أن يكون المهر من نقد البلد.
5. أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.
6. أن لا يزوجهها بمن تتضرر بمعاشته.
7. أن لا يكون قد وجب عليها الحج وأرادت تعجيله لبراءة ذمتها⁽²⁾.

أما باقي الأولياء فليس لهم إجبارها على الزواج حتى تأذن لهم بذلك، وإنْ كانت صغيرة انتظر حتى تبلغ وتأذن بذلك، أما الثَّبِيب التي زالت بكارتها بوطء في القبل من نكاح أو شبهة نكاح -كأن تزوجت من غير ولِي أو شهود- أو زناً، فليس لولي إجبارها على النكاح سواء كان أباً أو جدًا أم لا حتى تأذن بذلك؛ لأنَّها عرفت الرجال، وعرفت ما يضرها وما ينفعها⁽³⁾.

(1) التَّوْيِي، الْمُنْهَاج (٢٠٦). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (٧/٢٤٣). الشَّرَبِينِي، الْمَعْنَى (٤/٢٥٠). الرَّمْلِي، التَّهَايَة (٦/٢٣٠). قَلْيُوبِي، حَشِيشَة قَلْيُوبِي (٣/٢٢٤).

(2) الشَّرَبِينِي، الْمَعْنَى (٤/٢٥٠). الرَّمْلِي، التَّهَايَة (٦/٢٢٨). قَلْيُوبِي، حَشِيشَة قَلْيُوبِي (٣/٢٢٣).

(3) التَّوْيِي، الرَّوْضَة (٥/٤٠١، ٤٠٢). الْأَنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَلَّب (٣/١٢٧). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (٧/٢٤٣ وَمَا بَعْدَهَا). الشَّرَبِينِي، الْمَعْنَى (٤/٢٥٠، ٢٥١). الرَّمْلِي، التَّهَايَة (٦/٢٢٨ وَمَا بَعْدَهَا). قَلْيُوبِي، حَشِيشَة قَلْيُوبِي (٣/٢٢٤).

المطلب الثاني: دليل الضابط.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (أن تُسكت)⁽¹⁾.

نصّ الحديث الشريف على أنّ البكر إذنها في النكاح سكتها، أمّا الثّبّ فلا بد من إذنها⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا زالت بكاره البنت بأصبع، أو سقطة، أو حدة في دم الحيض، ثم خطبها رجل فسكتت بعد أن استأذنها ولّيّها، كان إذناً صريحاً منها؛ لأنّ بكارتها لم تزل بالوطء فبقي لها حكم الأبكار⁽³⁾.

2. استأذن الوليّ مولّيته بالزواج بعد أن زالت بكارتها من زناً فسكتت، لم يكن إذناً منها؛ لأنّه لا بدّ لها من التّصرّح بالإذن؛ لأنّها مارست الرجال بالوطء⁽⁴⁾.

3. إذا قال الوليّ للبكر: أتّاذنين لي أنْ أزوّجك، فقالت: لم لا آذن، أو لم لا يجوز، كان إذناً منها؛ لأنّه أبلغ في بيان شعورها بالرضا⁽⁵⁾.

4. إذا أذنت البكر في الزواج بألف دينار، فقال لها ولّيّها: أتّاذنين بخمسماة دينار فسكتت، كان إذناً منها إذا كانت الخمسماة دينار هي مقدار مهر مثّلها⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1398)، برقم: (6968). صحيح مسلم (675/1) برقم: (1419).

(2) المطيري، تكملة المجموع (325/17). الأنباري، أنسى المطالب (127/3). الهيثمي، التحفة (243/7). الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (228/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/223).

(3) التّوّوي، الروضـة (54/5). الأنباري، أنسى المطالب (128/3). الهيثمي، التحفة (243/7). الشّربيني، المغني (250/4). الرّملي، النّهاية (231/6).

(4) المصادر السابقة.

(5) التّوّوي، الروضـة (403/5). الأنباري، أنسى المطالب (128/3). الهيثمي، التحفة (247/7). الشّربيني، المغني (252/4). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/224).

(6) المصادر السابقة. التّوّوي، الروضـة (404/5).

5. إذا استؤذنت الثيب التي عادت بكارتها سواء بالرثق أو خلفة- فسكت، لم يكن ذلك إذناً منها وإن عادت بكارتها، بل لا بدّ من إذنها، ولا يحق لوليهما إجبارها على النكاح؛ لأنّها عرفت الرجال بالوطء، وعرفت ما يضرها وما ينفعها⁽¹⁾.

6. إذا كان بالثيب جنون متقطع استأذنها وليهما في وقت إفاقتها؛ لوجوب استئذانها، ولا يكون ذلك إلاّ وقت إفاقتها⁽²⁾.

7. إذا وطئت المرأة في دبرها ولم تزل بكارتها، فاستأذنها ولتهما في الزواج فسكت، كان ذلك إذناً منها في الأصح؛ لأنّها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة، فاعتبرت كالأبكار⁽³⁾.

8. إذا وكلت الثيب وليهما بالزّواج كان إذناً منها في الأصح؛ لأنّ فيها إشعار بالرغبة في الزواج، فكانت الوكالة بمعنى الإذن⁽⁴⁾.

9. إذا استؤذنت الخرساء كان إذنها بالإشارة المفهومة أو الكتابة، حيث إنّهما يقumen مقام الإذن، فإنْ لم يكن لها إشارة ولا كتابة مفهومة زوجها الأب أو الجد ثمّ الحاكم دون غيرهم في وجه⁽⁵⁾.

10. إذا خطب البكر رجل فأذنت به، فمنعها أبوها فتزوجته من غير إذنه، وزوجها أبوها بغيره، فإنْ كان قبل الدخول صحّ تزويجه، وإنْ كان بعده لم يصح؛ لأنّها أصبحت ثيّاً فلا بدّ من إذنها⁽⁶⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (127/3). الهيثمي، التحفة (245/7). الشريبي، المغنى (4/251). الرزملي، النهاية (6/229).

قليوبى، حاشية قليوبى (3/224).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة. الهيثمي، التحفة (7/246).

(4) التووى، الروضة (5/403). الهيثمي، التحفة (7/247). الشريبي، المغنى (4/252). الرزملي، النهاية (6/228).

قليوبى، حاشية قليوبى (3/224).

(5) المصادر السابقة. باستثناء الروضة.

(6) التووى، الروضة (5/401).

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. ليس للأب تزويج الثَّيْب الصَّغِيرَة حتى تبلغ وتأذن بذلك، إلا إذا كان في زواجه مصلحة لها⁽¹⁾.
2. إذا كان بالثَّيْب جنون مطبق زوجها ولديها من غير إذنها إذا كان فيه مصلحة لها⁽²⁾.

(1) التَّوْوِي، الرَّوْضَة (401/5). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمُطَالِب (127/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (245/7، 246). الشَّرَبِينِي، المَعْنَى (251/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (230/6). قَلِيلُوبِي، حاشية قَلِيلُوبِي (224/3).

فائدة: إذا كان للبكر البالغة الرشيدة أمة وأرادت الزواج، فلا بد من إذن سيدتها دون إذنها، ولا يملك ولديها إجبار أمتها على الزواج حتى تأذن البكر بذلك.

الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (250/7). الشَّرَبِينِي، المَعْنَى (255/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (233/6). قَلِيلُوبِي، حاشية قَلِيلُوبِي (225/3). الْبَكْرِي، بِدرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَلِيمَانَ (ت: 1062هـ)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (815/2)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1: 1411هـ- 1991م).

(2) الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمُطَالِب (127/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (245/7). الشَّرَبِينِي، المَعْنَى (251/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (229/6). قَلِيلُوبِي، حاشية قَلِيلُوبِي (224/3).

الضابط الثالث: ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة:

العصبة: الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه، ويتعصب بهم أي يحيطون به، ويشتند بهم.

وكذلك كل شيء استدار حول شيء واستكشفَ فقد عصِبَ به⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

العصبة بالنفس: كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في

نسبته إليه أنثى. أو هي كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط درجة الأولياء في التزويج، وهم حسب الترتيب الآتي:

(1) النّووي، المنهاج (207). الهيثمي، التّحفة (247/7). الشّريبي، المغني (4/253). الرّملي، النّهاية (231/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

فائدة: ضابط ترتيب عصبات المُعْتَق في التزويج هو: (ترتيب عصبات المُعْتَق في التزويج كالترتيب في الإرث) ويقصد بالعصبة هنا العصبة بسبب العتق وهي: كل من أعتق رقيقاً كان له الولاء عليه، فهو عصبه وله ميراثه إن لم يكن له وارث ويسمى بمولى العتقة، فإذا أرادت امرأة الزواج ولم يكن لها عصبة من النسب فإن الولاية عليها تنتقل لمن أعتقها سواء كان ذكراً أم أنثى، لكن يزوج العقيقة أولياء المُعْتَق؛ لعدم صحة ولاية النساء، فإذا عدم المولى زوج العقيقة عصبه من بعده حسب ترتيبهم في استحقاق الميراث والولاء، ومن فروع هذا الضابط: إذا اجتمع والد المولى وابنه قدم ابنه على والده في التزويج؛ لأن التعصي له في قسم كالميراث. لكن يستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

1. في الميراث يشارك الجد الإخوة، وهنا يقسم الإخوة على الجد في وجه.
2. في الميراث يحجب الجد أبناء الإخوة وإن سفّلوا، وهنا يقدم أبناء الإخوة وإن سفّلوا على الجد في وجه.
3. في الميراث يحجب أبو الجد الأعمام، وهنا يقدم الأعمام على أبي الجد في وجه.
4. في الميراث يحجب أبو الجد أبناء العم وإن سفّلوا، وهنا يقدم أبناء العم وإن سفّلوا على أبي الجد في وجه، وهذا في كل درجة تلي الدرجة التي قبلها.

ينظر: الماوردي، الحاوي (9/238، 239). النّووي، الروضة (5/406، 407). الأنباري، أنسى المطالب (3/130). الهيثمي، التّحفة (7/248). الشّريبي، المغني (4/254، 255). الرّملي، النّهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/340). ابن منظور، لسان العرب (1/606).

(3) الجرجاني، التعريفات (150). قلعي وقيبي، معجم لغة الفقهاء (3/313).

1. الأب وهو أحقهم بالتزويج؛ لشفقته وعطفه، كما أن الأولياء يدلون به وينتسبون إليه باستثناء السلطان والمعتق وعصبته إن لم يكن بينهم قرابة.

2. الجد ويلي الأب إن مات أو بطلت ولايته بردة أو فسق أو جنون مطبق؛ لما فيه من الولادة والبعضية، ثم أبو الجد وإن علو.

3. يلي الجد بعد موته أو بطلان ولايته الأخوة فيقدم الأخوة لأبويين على الأخوة لأب، أما الأخوة لأم فلا ولادة لهم؛ لأنهم يدلون بالأم ولم يرجعوا بنسبهم إلى الأب.

4. أبناء الأخوة فيقدم أبناء الأخوة لأبويين على أبناء الأخوة لأب ثم أبناءهم وإن سفلوا.
5. الأعمام لأبويين يقدمون على الأعمام لأب ثم أبناؤهم وإن سفلوا، فكلما عدم الأقرب كانت الولاية للأبعد حتى تُفقد جميع عصبات النّسب، فيقدم المُدلّي بأبويين على المُدلّي بأب في الجديد وهو الأظهر، أما القديم فهم سواء.

6. المُعنق ثم عصبته عند فقد الأصناف السابقة، فإن عدموا زوج السلطان؛ لأنّه ولّي من لا ولّي له.
وفي بعض الحالات قد تكون الأم مرجةً لبعض العصبات، كأن يجتمع ابنا عمًّا أحدهما لأبويين والآخر لأب لكنه أخوها لأم فيقدم على الأول لأنّه أدلّ بالجد والأم، أما الآخر فأدلّ بالجد والجدّ، وصورة المسألة بأن تتزوج الأم بأحد أعمام ابنتها بعد وفاة زوجها -شقيق عم ابنتها- أو طلاقه لها، فتتجبر منه ولداً، وعليه يكون أخوها لأم وابن عمها في نفس الوقت⁽¹⁾.

(1) التّوسي، الروضة (5/405). الأنصارى، أنسى المطالب (3/129). الهيثمى، التّحفة (7/247). الشّربينى، المفقى (4/253). الرّملى، النّهاية (6/231). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

فائدة: المرأة لا تملك تزويج نفسها أو غيرها، لكن إن كان لها أمة فاعتقتها ولم يكن لها عصبة من النّسب، أو لم تعتقها وأرادت أن تزوجها فإن الذي يلي أمر تزويجها من له حق الولاية على سيدتها حال حياتها، وضابط ذلك: (يزوج عتيقة المرأة وأمّتها من يزوج المعتقة ما دامت حية)، فإذا أرادت امرأة تزويج أمتها التي اعتقها وكان لها أب وابن فتم الأب على ابن؛ لأن حق الولاية له، كما أنّ ابن لا يجوز له أن يتولى أمر تزويج أمّه.

ينظر: المطيعى، تكملا المجموع (17/311). الأنصارى، أنسى المطالب (3/130). الهيثمى، التّحفة (7/249). الشّربينى، المفقى (4/225). الرّملى، النّهاية (6/233). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).⁽¹⁾

يحثّ الحديث الشريف على إعطاء أصحاب الفروض حقّهم في الميراث، فإذا بقي شيء من مال الميت بعد ذلك يأخذه أقرب الناس إليه من عصباته، فمن استحقّ الإرث من الميت كان له حقُّ في الولاية لدنوّه من الميت، ويكون حقُّ الولاية لهم حسب الترتيب في الإرث، فكلما وجد الأقرب سقط حقُّ الأبعد في الولاية كما في الإرث.⁽²⁾

2. إذا اجتمع نسبٌ بين المرأة وأقاربها استحقّوا الولاية عليها؛ لأنّهم يعتنون بدفع العار عن النسب، ولا يستحقّ الولاية من لم يرجع بنسبة إلى الأب، ويكون أولى الناس بدفع العار أقربهم درجة منها؛ لأنّه أكثرهم تضرراً وتائراً بذلك فاستحقّ التقديم في الولاية.⁽³⁾

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا وجد الأب فإنه يقدم على سائر العصبات في تزويج ابنته؛ لتقديمه في الإرث، ويحجب كل من يأتي بعده في الولاية.⁽⁴⁾

2. إذا اجتمع أخ لأبوين مع أخ لأب قدم الأخ لأبوبين؛ لتقديمه في الإرث، ولأنّه أقرب إلى الزوجة من الأخ لأب.⁽⁵⁾

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1357)، برقم: (6732). صحيح مسلم (1/785)، برقم: (1615).

(2) المطيعي، تكملة المجموع (17/237).

(3) الماوردي، الحاوي (9/232). المطيعي، تكملة المجموع (17/313). الشريبي، المقني (4/254).

(4) النووي، الروضة (5/405). الأنصاري، أنسى المطالب (3/129). الهيثمي، التحفة (7/247). الشريبي، المقني (4/253).

(5) الرملي، النهاية (6/231). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(5) المصادر السابقة.

3. إذا كان للمرأة ابنًا ابن عم أحد هما ابنها والآخر أخوها لأم، فحق الولاية لابنها في الجديد؛ لأنّه أقرب لها. وصورة المسألة: أن يكون للمرأة أبناء عم فتزوجها أحدهم وتزوجت أمّها آخر، وأنجبت كل واحدة ولدًا، فابنها يكون ابن عمّها، وابن أمّها يكون ابن عمّها وأخوها لأمّها⁽¹⁾.

4. إذا كان للمرأة ابنًا عم أحد هما لأبويين والآخر لأب لكنه أخوها لأم، قدم الأخ لأم في الجديد؛ لأنّه أقرب لها فهو ينتمي لها بالجدة والأم، أمّا ابن عمّها لأبويين فينتمي لها بالجدة والجدة، وصورة المسألة: أن يكون زوج أمّها أحد أعمامها فأنجبت منه ولدًا، فيكون ابن عم لها وأخًا لأم⁽²⁾.

5. إذا كان للمرأة عمان أحد هما خالٌ فهما سواء، وصورة المسألة: أن يكون للرجل أخت لأم وأخوين لأب، فيتزوج أحدهما أخته لأمه فتتجبه منه بنتاً، عندها يكون عمًا لأب وخالًا لأم للبنت، والأخ الثاني يكون عمًا لأبويين، فلا مردح لأحد هما على الآخر؛ لإدلاء كل واحد منهمما بأب وأم، فيكون حق الولاية لهما معاً⁽³⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط

1. الجد يشارك الأخ في الميراث بينما يقدم عليه في الولاية؛ لأنّه أكثر شفقة⁽⁴⁾.
2. الأخ لأبويين في الميراث يقدم على الأخ لأب، أمّا في الولاية فيستويان في وجه بخلاف الأظهر، ويجري هذا القول على جميع العصبات الذين يزروجون بعد الأخوة⁽⁵⁾.
3. الابن في الميراث مقدم على الأب، أمّا هنا فلا ولاية له على أمّه إن لم يكن عصبة لها⁽⁶⁾.

(1) التوسي، الروضة (406/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (248/7). الشربيني، المقني (254/4). الرملي، النهاية (232/6). قليوبى، حاشية قليوبى (225/3).

(2) المصادر السابقة. الهيثمي، التحفة (247/7).

(3) التوسي، الروضة (405/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (248/7). الشربيني، المقني (254/4). الرملي، النهاية (232/6).

فائدة: إذا كان للمرأة ابنًا عم في نفس الدرجة أحد هما معتق قدم المعتق، فإنّ كان المعتق ابن عم لأب والآخر لأبويين في الأوجه. التوسي، الروضة (406/5). الأنباري، أنسى المطالب (130/3). الهيثمي، التحفة (247/7). الشربيني، المقني (254/4). الرملي، النهاية (232/6).

(4) التوسي، الروضة (405/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (247/7). الشربيني، المقني (253/4). الرملي، النهاية (231/6). قليوبى، حاشية قليوبى (225/3).

(5) المصادر السابقة. الماوردي، الحاوي (225/9).

(6) التوسي، الروضة (406/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (248/7). الشربيني، المقني (253/4). الرملي، النهاية (232/6). قليوبى، حاشية قليوبى (225/3).

الضابط الرابع: الابن ليس له ولادة نكاح أمه⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أن ولادة الابن على أمّه باطلة، فلا يصح له أن يزوج أمّه بالبنوة؛ لعدم مشاركته لها في النسب، فكل واحدٍ منهما ينسب لأبيه، فإذا سقط النسب بينهما ولم يكن عصبة لها بطل حقّه في الولاية عليها، وعليه لا يصح زوّجها بطريق غير الولاية كأن كان وكيلًا للولي صح منه ذلك، لأنّه لم يزوجها بالولاية، بل زوّجها بالوكالة فكان نائباً عن الولي⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

إن الولاية في النكاح تكون للعصبات، والابن ليس عصبة لأمه؛ لانقطاع المشاركة بينه وبين أمّه في النسب، حيث إن الأم تنسب لأبيها، والولد ينسب لأبيه، فلا يعني برفع العار عنه⁽³⁾، جاء في الحاوي: (إن كل ذي نسب أدلّى بمن لا يملك الإجبار على النكاح لم يكن ولينا في النكاح)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا عقد ابن لأمه ولم تتوفر فيه إحدى الاستثناءات كان العقد باطلًا؛ لأنّه لا ولادة للابن على أمّه في النكاح⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (5/406). الأنّصارى، أسنّى المطالب (3/129). الهيثمى، التّحفة (7/248). الشّرّبىنى، المفقى (4/254). الزّملى، النّهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(2) النّووي، الرّوضة (5/406). الأنّصارى، أسنّى المطالب (3/129). الهيثمى، التّحفة (7/248). الشّرّبىنى، المفقى (4/254). الزّملى، النّهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(3) الماوردي، الحاوي (9/232). المطّيعى، تكمّلة المجموع (17/316). الهيثمى، التّحفة (7/248). الشّرّبىنى، المفقى (4/254). الزّملى، النّهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(4) الماوردي، الحاوي (9/232). بعد البحث لم يجد الباحث غير هذا الدليل على عدم جواز ولادة الابن على أمّه في النكاح.

(5) الماوردي، الحاوي (9/236). النّووي، الرّوضة (5/406). الأنّصارى، أسنّى المطالب (3/129). الهيثمى، التّحفة (7/248). الشّرّبىنى، المفقى (4/254). الزّملى، النّهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

2. إذا اجتمع الأب مع ابن المرأة، فإنّ حقّ الولاية للأب دون الابن في تزويجها وإن قدم عليه في

الميراث؛ لأنّ الابن لا يكون عصبة لأمه، وعليه فلا يلي أمر تزويجها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط الحالات الآتية:

1. إذا كان ابنها ابن ابن عمّها، لأنّ تزوج من ابن عمّها، أو كان ابنها ابن أخيها من وطء شبهة أو

نكاح المجرم، وأرادت الزواج وانعدم الأولياء الذين يقدمون على ابن العم أو ابن الأخ زوجها

ابنها بالولاية؛ لأنّه عصبة لها⁽²⁾.

2. إذا كان ابنها السلطان الأعظم، أو قاضيا، فإنه يزوجها بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة⁽³⁾.

3. إذا وكل الوالي الابن بتزويجه أمه، صحّ تزويجه لها؛ لأنّه تزويج تم بالوكالة لا الولاية، إذ لا ولاية

للابن على أمه في النكاح⁽⁴⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (9/236). التوسي، الروضة (5/406). الأنصاري، أنسى المطالب (3/129). الهيثمي، التحفة (7/248).

(2) الشربيني، المغني (4/254). الرزمي، النهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(4) الماوردي، الحاوي (9/236). الشربيني، المغني (4/254). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

فوانيد: 1. إذا كان الابن مالكاً لأمه ثم أراد أن يزوجها صحّ منه ذلك؛ لأنّه زوجها بالملك دون الولاية، إذ ليس للابن ولاية نكاح أمه.

(4) الشربيني، المغني (4/254). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

2. إذا كان الابن مولى لها، أو ابن مولى، أو عصبة لمولاها، كان تزويجه لها بولاية الولاء.

الماوردي، الحاوي (9/236). التوسي، الروضة (5/406). الهيثمي، التحفة (7/248). الشربيني، المغني (4/254). الرزمي، النهاية (6/232). قليوبى، حاشية قليوبى (3/225).

الضابط الخامس: للسلطان ولایة نکاح الأجانب تبعاً⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنّ السلطان لا يتولى أمر تزويج المرأة ابتداءً إنْ لم يكن عصبة لها؛ لأنّ حقّ الولاية للعصبات عند وجودهم، فلا يحق للسلطان أخذ هذا الحق منهم من غير مسوغ شرعي، ويشمل لفظ السلطان من ولايته عامّة أو خاصة كالولاة والقضاة ومُتولّي عقود الانكحة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولّيها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتروا فالسلطان ولّي من لا ولّي له)⁽³⁾.

دلّ الحديث على أنّ السلطان لا يلي عقد النكاح أولاً ما لم يكن عصبة للمرأة؛ لأنّه لا يُلْجأ إليه إلاّ بعد انعدام الولي، أو عضله، أو حصول نزاع بين أولياء المرأة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا عدم ولّي المرأة سواء منْ نسب أو إعناق، زوجها السلطان بالولاية العامة بعد ذلك⁽⁵⁾.

(1) التوسي، المنهاج (206). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (251/7). الشربيني، المقني (256/4).

الرملي، النهاية (234/6). قليوبى، حاشية قليوبى (226/3). البكري، الاعتناء (798/2).

(2) التوسي، الروضة (58/7). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (251/7). الشربيني، المقني (256/4).

الرملي، النهاية (234/6). قليوبى، حاشية قليوبى (226/3).

(3) سبق تحريره (52).

(4) التوسي، الروضة (404/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (251/7). الشربيني، المقني (256/4).

الرملي، النهاية (234/6). قليوبى، حاشية قليوبى (226/3).

(5) المصادر السابقة.

2. إذا خطب المرأة البالغة العاقلة رجل كفء فمنعها الولي سواء من قربة أو اعتاق من الزواج، زوجها السلطان دون الولي الأبعد، بعد أن يكون العضل بين يدي السلطان، أو أن تقوم البيئة على عضله⁽¹⁾.

3. إذا كان ولـي المرأة مصاباً بجنون متقطع، زوجها الحاكم في وجه دون انتظار إفاقته كالغيبة، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد، أما إذا كان الجنون مطبقاً فلا تنتقل إلى السلطان حتى ينعدم جميع الأولياء⁽²⁾.

4. إذا لم يكن للكافرة ولـي خاص من جنسها زوجها السلطان بالولاية العامة⁽³⁾.

5. إذا كان الولي محـرماً مـنـعـ منـ الـولـاـيـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ،ـ وـلاـ تـنـقـلـ وـلـاـيـتـهـ إـلـىـ الـأـبـعـدـ؛ـ لـأـنـ الإـحـرـامـ يـمـنـعـ الـانـعـقـادـ دـوـنـ سـلـبـ لـوـلـاـيـتـهـ لـكـمـاـلـ رـشـدـ وـنـظـرـهـ،ـ فـيـزـوـجـ السـلـطـانـ بـعـدـ كـغـيـبـتـهـ فـيـ الـأـصـحـ⁽⁴⁾.

6. إذا غاب الولي الأقرب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته زوج السلطان؛ لتعذر نكاحها من جهته فـكـأـنـهـ عـضـلـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ حـكـمـ بـمـوـتـهـ اـنـقـلـتـ الـولـاـيـةـ لـلـأـبـعـدـ لـاـ لـسـلـطـانـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ غـابـ الـولـيـ الأـقـرـبـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ فـأـكـثـرـ وـلـمـ يـوـكـلـ أـحـدـاـ بـالـتـزوـيجـ زـوـجـهـ سـلـطـانـ بـلـدـهـ لـاـ الـأـبـعـدـ فـيـ الـأـصـحـ؛ـ لـأـنـ

(1) التـوـوـيـ،ـ الرـوـضـةـ (404/5).ـ الـأـنـصـارـيـ،ـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (129/3).ـ الـهـيـتـمـيـ،ـ التـحـفـةـ (251/7).ـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ المـقـيـ (256/4).ـ الرـمـلـيـ،ـ النـهـاـيـةـ (234/6).ـ قـلـيـوبـيـ،ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (3226).

(2) التـوـوـيـ،ـ الرـوـضـةـ (408/5).ـ الـأـنـصـارـيـ،ـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (131/3).ـ الـهـيـتـمـيـ،ـ التـحـفـةـ (253/7).ـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ المـقـيـ (258/4).ـ الرـمـلـيـ،ـ النـهـاـيـةـ (237/6).ـ قـلـيـوبـيـ،ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (227/3).

(3) التـوـوـيـ،ـ الرـوـضـةـ (411/5).ـ الـأـنـصـارـيـ،ـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (132/3).ـ الـهـيـتـمـيـ،ـ التـحـفـةـ (256/7).ـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ المـقـيـ (261/4).ـ الرـمـلـيـ،ـ النـهـاـيـةـ (239/6).ـ قـلـيـوبـيـ،ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (228/3).

فائدة: إذا أعتق الكافر أمة مسلمة، أو أعتق المسلم أمة كافرة ولم يكن لها ولـيـ منـ نـسـبـ أوـ اـعـتـاقـ عـلـىـ دـيـنـهـ زـوـجـهـ سـلـطـانـ؛ـ لـمـنـعـ الـولـاـيـةـ بـيـنـهـمـاـ.ـ الـمـصـادـرـ السـابـقـةـ.

(4) التـوـوـيـ،ـ الرـوـضـةـ (413/5).ـ الـأـنـصـارـيـ،ـ أـسـنـيـ الـمـطـالـبـ (133/3).ـ الـهـيـتـمـيـ،ـ التـحـفـةـ (258/7).ـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ المـقـيـ (262/4).ـ الرـمـلـيـ،ـ النـهـاـيـةـ (241/6).ـ قـلـيـوبـيـ،ـ حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (229/3).

الولاية حق له، ولكمال رشه ونظره فلا تسقط بالغيبة، والأولى أن يستأذن السلطان من الأبعد أو يأذن له بالترويج⁽¹⁾.

7. إذا غاب الوالي مسافة أقل من القصر، وتعذر الوصول إليه لخوف أو فتنة زوجها السلطان من غير إذنه، كذلك الأمر فيما لو كان في سجن ولو عند السلطان زوجها السلطان أو القاضي، أما إذا قدر على الرجوع فلا تزوج حتى يحضر أو يوكل، وفي وجه زوج السلطان إذا دعيت إلى كفاء حتى لا تتضرر بفوائده⁽²⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يزوج السلطان ابتداء لا تبعاً وذلك إذا لم يكن للمرأة ولّي سواء من نسب أو اعتاق⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (414/5). الأنباري، أنسى المطالب (133/3). الهيثمي، التحفة (259/7). الشربيني، المقني (263/4). الرملي، النهاية (241/6). قليوبى، حاشية قليوبى (229/3).

(2) التوسي، الروضة (414/5، 415). الأنباري، أنسى المطالب (134/3). الهيثمي، التحفة (260/7). الشربيني، المقني (263/4). الرملي، النهاية (242/6). قليوبى، حاشية قليوبى (229/3).

(3) التوسي، الروضة (404/5). الأنباري، أنسى المطالب (129/3). الهيثمي، التحفة (251/7). الشربيني، المقني (256/4). الرملي، النهاية (234/6). قليوبى، حاشية قليوبى (226/3).

الضابط السادس: المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط عدم صحة ولاية المسلم على الكافرة، ولا الكافر على المسلمة، إذ ليس له سلطة عليها؛ لعدم الموالاة بينهما، فإن كان للمسلم ابنة كافرة وأرادت الزواج تولى أمرها ولديها الكافر، أما إذا انعدم الولي الكافر زوجها السلطان، كذلك الحال فيما إذا كانت البنت مسلمة وأبوها كافر زوجها ولديها المسلم، فإذا انعدم الولي المسلم زوجها السلطان؛ لأن السلطان ولد من لا ولد له⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ آءٍ بَعْضٌ ﴾ (الأنفال: 73).

دللت الآية الكريمة على أن الولاية على الكفار محصورة فيما بينهم، ولا يحق لمسلم أن يكون ولدًا لكافرة؛ لانقطاع الولاية بينهما، ويستدل بمفهوم المخالفة أن الولاية بين المسلمين محصورة فيما بينهم⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا أراد مسلم الزواج من امرأة من أهل الكتاب، وكان لها ولد مسلم وآخر من أهل الكتاب، زوجها ولديها من أهل الكتاب دون ولديها المسلم؛ لانقطاع الولاية بينهما⁽⁴⁾.

(1) التوسي، المنهاج (207). الأنصاري، أنسى المطالب (132/3). الهيثمي، التحفة (256/7). الشربيني، المقني (4/261). الرزمي، النهاية (6/239). قليوبى، حاشية قليوبى (3/228). البكري، الاعتناء (2/795).

(2) الأنصاري، أنسى المطالب (132/3). الهيثمي، التحفة (7/256). الشربيني، المقني (4/261). الرزمي، النهاية (6/239). قليوبى، حاشية قليوبى (3/228).

(3) المصادر السابقة

(4) المصادر السابقة.

2. إذا أرادت مسلمة الزواج وكان أبوها كافراً، فإنه لا يجوز له تزويجها؛ لانقطاع الولاية بينهما، ويزوّجها وليها المسلم عند وجوده، فإذا انعدم الولي المسلم زوجها السلطان بالولاية العامة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا لم يكن للكافرة ولبي كافر زوجها الحاكم المسلم، أو كان للسلطان أو الحاكم بناتٌ كافرات يردن الزواج، ولم يكن لهنّ ولبي كافر يزوجهن، زوجهنّ السلطان بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة تعظيمًا لشأنه⁽²⁾.

(1) الأنصاري، أنسى المطالب (132/3). الهيثمي، التحفة (256/7). الشريبي، المقني (261/4). الرزمي، النهاية (239/6). قليوبى، حاشية قليوبى (228/3).

فائدة: إذا أعتقد كافر مسلمة فلا يكون ولباً لها عند عدم وجود عصباتها من النسب، كذلك الحال في المسلم إذا أعتقد أمة كافرة ولم يكن لها أولياء من نسب؛ لعدم المولاة بينهما. المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

فائدة: إذا كان للمسلم أمة كافرة وأراد أن يزوجها، فإنه يزوجها بالملك لا بالولاية عليها. المصادر السابقة.

الضابط السابع: من حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

الحجر: المنع والإحاطة على الشيء. فالحجر حجر الإنسان، وقد تكسر حاؤه. ويقال حجر الحاكم على السفيه حجراً، وذلك منعه إياه من التصرف في ماله⁽²⁾.

السفيه: مأخوذ من السفة: وهو الخفه، وهو ضد الحلم، ومعنى السفيه: خفيف العقل، من قولهم تسفهت الرياح الشيء إذا استحقته فحركته⁽³⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الحجر: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف⁽⁴⁾.

السفيه: بكسر الفاء، جمع سفاه وسفهاء، وسمى سفيها لخفة عقله وسوء تصرفه في ماله⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أن من حجر عليه لسفه حسأ لأن كان مبدراً لماله، أو حكماً كمن بلغ سفيها ولم يُحجر عليه، فإنه لا يستقل بعقد النكاح؛ حفظاً لماله من الضياع والفناء، بل لا بد من إذن الولي أو قبوله له ب مباشرة عقد النكاح، فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح، لم يجز لولي تزويجه؛ لأن في ذلك إضاعة

(1) التوسي، المنهاج (209). الأنصاري، أنسى المطالب (144/3). الهيثمي، التحفة (286/7). الشريبي، المعني (282/4). الزملي، النهاية (264/6). قليوبى، حاشية قليوبى (238/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (138/2). ابن منظور، لسان العرب (167/4).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (79/3). ابن منظور، لسان العرب (499/13).

(4) الجرجاني، التعريفات (82). قلعي وقيبى، معجم لغة الفقهاء (245).

(5) قلعي، معجم لغة الفقهاء (245).

لماله، أما إذا كان به حاجة إلى النكاح جاز لوليّه تزويجه؛ منعاً للوقوع في الفتة⁽¹⁾، والذي يبدو للباحث جواز نكاح السفيه ما دام في حدود مهر المثل، حيث أن السفيه يملك من العقل ما يؤهله لحسن الاختيار.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَةً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: 5).

أثبتت الآية الكريمة الولاية على السفيه وذلك من خلال حث الأولياء على عدم إعطاء السفهاء أموالهم، والإنفاق عليهم منها حتى لا يتم إسرافها وتبذيرها، فيمنع السفيه من التصرف في العقود لثلا يُقْنِى ماله، ومن بين هذه العقود عقد النكاح؛ لما فيه من إنفاقٍ وبذل المال⁽²⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. بلغ رجل سفيها وأراد الزواج، فإنه لا يستقل بتزويج نفسه، بل لا بد من إذن الولي له في النكاح، كذلك الحال فيمن حجر عليه لكتلة تبذيره وإسرافه للمال⁽³⁾.

2. إذا عين له الولي امرأة بعينها فلا يصح له نكاح غيرها على الصحيح، أو قال له الولي: ترّقّ منبني فلان، لم ينكح إلا واحدة منه بمهر المثل أو أقلّ بعد إذن الولي؛ لأنّه لا يستقل بالنكاح⁽⁴⁾.

3. إذا أطلق الولي إذن للسفيه صح نكاحه على الصحيح، وعلىه لو ترّقّ بمهر المثل صح النكاح وسقطت الزيادة⁽⁵⁾.

(1) الماوري، الحاوي (166/9). النووي، الروضة (437/5)، 438. الأنصاري، أنسى المطالب (144/3). الهيثمي، التحفة (286/7). الشربيني، المغني (282/4). الرملبي، النهاية (264/6). قليوبى، حاشية قليوبى (238/3).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) النووي، الروضة (438/5). الأنصاري، أنسى المطالب (144/3). الهيثمي، التحفة (288/7). الشربيني، المغني (283/4). الرملبي، النهاية (265/6). قليوبى، حاشية قليوبى (239/3).

(5) النووي، الروضة (439/5). الأنصاري، أنسى المطالب (144/3، 145). الهيثمي، التحفة (290/7). الشربيني، المغني (283/4). الرملبي، النهاية (266/6).

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستقل السفيه بالزواج دون إذن من الوالٰي وذلك إذا كان بحاجة للزواج فلم يأذن له الوالٰي، وعليه

يستقل بالزواج دون إذن من الوالٰي في وجه، وفي وجه: لا يصح منه ذلك⁽¹⁾.

(1) التّوسي، الرّوضة (440/5)، الأنصاري، أنسى المطالب (145/3). الهيثمي، التّحفة (291/7). الشّرييني، المقني (284/4). الرّملي، النّهاية (266/6). قليوبى، حاشية قليوبى (239/3).

الضابط الثامن: كل امرأة زوجت لكافيين فهي للأول منها⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

إذا كان للمرأة ولیان من نفس الدرجة، وأذنت لها بـأن يزوجها بـرجل كـفاء، أو وـكل الوليـ المـجـبر رـجـلـين لـيـزـوـجـاـها فـزـوـجـاـها بـكـافـيـنـ فـهيـ لـمـنـ زـوـجـهاـ أـوـلـاـ، وـبـطـلـ نـكـاحـ التـانـيـ وـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

عن الحسن عن سمرة بن جندب حَوَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة زوجها ولیان فهي للأول منها، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منها)⁽³⁾.
بین الحديث الشريف أنه إذا زوج المرأة ولیان فهي لمن زوجها أولاً؛ لأنـهـ الأـسـبـقـ إـلـىـ ذـلـكـ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. أذنت المرأة للولـيـنـ بـتـزـوـيجـاـهاـ الـأـوـلـ بـزـيـدـ وـالـثـانـيـ بـعـمـرـ وـعـلـمـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ مـنـهـاـ بـبـيـنـةـ
أـوـ بـتـصـادـقـ، فـهـيـ لـسـابـقـ مـنـهـاـ، وـنـكـاحـ التـانـيـ باـطـلـ وـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ الزـوـجـ التـانـيـ⁽⁵⁾.

(1) التـوـيـيـ، المـنهـاجـ (208). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (141/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (269/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (268/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (249/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (232/3).

(2) المـطـبـيـ، تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ (346/17). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (141/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (269/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (268/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (249/6).

(3) سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (193/2). سنـنـ التـرـمـذـيـ (418/3). النـسـائـيـ، أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ النـسـائـيـ (تـ: 303هـ)، سنـنـ النـسـائـيـ (360/7)، بـرـقـمـ (4696)، دـارـ المـعـرـفـةــ بـيـرـوـتـ، (طـ: 5: 1420هـ).

قال الإمام ابن حجر: "حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك، وذكره في النكاح بالفاظ توافق اللفظ الأول، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن".
العـسـقـلـانـيـ، التـاخـيـصـ الـحـبـيرـ (357/3).

(4) المـطـبـيـ، تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ (346/17). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (141/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (269/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (268/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (249/6).

(5) التـوـيـيـ، الرـوـضـةـ (431/5). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (141/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (269/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (268/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (249/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (232/3).

2. أوقع الوليان النكاح على نفس الرجل معاً، ولم يسبق أحدهما الآخر، صحّ منها على الصحيح، لاتحاد الخطاب، وكان السبق لهما معاً⁽¹⁾.

3. إذا أوقع الوليان النكاحان وادعى كل واحد منها السبق، عندها يجب التوقف حتى يتم إظهار البينة، فإنْ كان لأحدهما بينة حكم له بها، ويقدم على الآخر؛ لأنَّه الأسبق لذلك⁽²⁾، أما إذا لم يظهر السابق منها، وادعى الزوجان علم الزوجة بأبيهما أسبق بالعقد عليها، فإنْ أقرَّت لأحدهما بالسبق حكم له بنكاحها، واعتبر من أجابه هو الأول⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (431/5). الأنباري، أنسى المطالب (141/3). الهيثمي، التحفة (269/7). الشربيني، المقني (268/4). الرملي، النهاية (249/6). قليوبى، حاشية قليوبى (232/3).

(2) التوسي، الروضة (431/5). الأنباري، أنسى المطالب (141/3). الهيثمي، التحفة (270/7). الشربيني، المقني (269/4). الرملي، النهاية (249/6). قليوبى، حاشية قليوبى (232/3).

(3) التوسي، الروضة (433/5). الأنباري، أنسى المطالب (142/3). الهيثمي، التحفة (271/7، 272). الشربيني، المقني (270/4). الرملي، النهاية (250/6، 251). قليوبى، حاشية قليوبى (233/3).

المبحث الثالث

ضوابط ما يحرم من النكاح

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة.

الضابط الثاني: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الضابط الثالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرًا حرمته عليه الأخرى.

الضابط الرابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء.

الضابط الأول: تحرم نساء القرابة، إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخوّلة⁽¹⁾.

وفي لفظ آخر: (يحرم على الرجل أصوله وفصوله وأصل أول أصوله، وأول فصل من كلّ أصل بعد الأصل الأول).

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

قبل البدء بشرح الضابط، لا بد من بيان ألفاظ الضابط، ولا سيما اللفظ الثاني للضابط. أطلق العلماء بعض الألفاظ المختصرة على الأقارب واستعملوها في كتبهم لضبط الأقارب

وحصরهم، وهذه الألفاظ هي:

أصوله: أي الأمهات.

فصوله: أي البنات.

وفصول أول أصوله: الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخ.

وأول فصل من كلّ أصل بعد الأصل الأول: العمات، والحالات⁽²⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط النساء اللواتي يحرم العقد عليهن بسبب النسب والقرابة، وهن سبعة أصناف

ذكرت في سورة النساء، قال تعالى: ﴿ حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء: 23)، وما عدا هذه الأصناف من الأقارب يحل الزواج منها إذا كان

من جهة الأعمام أو الأخوال، وهذه الأصناف السبعة هي:

(1) التوسي، الروضة (448/5). المطيعي، تكميلة المجموع (378/17). الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة

(298/7). الشريبي، المغني (289/4). الرملبي، النهاية (271/6). قليوبى، حاشية قليوبى (241/3).

(2) المصادر السابقة.

الصنف الأول: الأم، فكل من ولدتك دون وساطة فهي أمك حقيقة، أو ولدت من ولدك سواء من جهة الأم أو الأب فهي أمك وإن علت مجازاً، وهذا يطلق على لفظ الأمهات من جهة النسب، ويضاف إليهن في تحريم الزواج بهن زوجات النبي ﷺ وذلك لأنهن أمهات للمؤمنين بالشرع، لقول الله تعالى:

﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْجُوهُمْ أَمْهَنَّهُمْ﴾ (الأحزاب: 6).

أما الصنف الثاني الذي يحرم نكاحه فهو: البنات، ولو احتمالاً كبنت اللعان⁽¹⁾؛ فكل بنت ولدتها غير وساطة فهي بنتك حقيقة، وكل بنت ولدتها بوساطة ذكر أو أنثى فهي بنتك مجازاً، كبنات الأبناء وإن نزلن وبنات البنات وإن نزلن.

أما الصنف الثالث فهو: الأخت، وقد تكون الأخت من أبوين وهي الأخت الشقيقة، وقد تكون الأخت لأب من غير أمك، أو أخت لأم من غير أبيك.

أما الصنف الرابع فهو: العمات، فأخت أبيك عمتك حقيقة، وقد تكون بوساطة كعمة أبيك فهي عمتك مجازاً وإن علت، وقد تكون العممة من جهة الأم وهي التي تكون أخت جدك لأمك فعمتك مجازاً وإن علت، أما بنات العمات والأعمام وبناتهن وإن نزلن فلا يحرمن؛ لدخولهن تحت جهة العمومة.

ثم ذكرت الآية الصنف الخامس وهو: الخالة، فالخالة حقيقة تكون بغير وساطة كأخت أمك، أو مجازاً وتكون بوساطة كأخت أمك وإن علت، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك وإن علت، أما بنات الحالات والأحوال وبناتهن وإن نزلن فلا يحرمن؛ لدخولهن تحت جهة الخوللة.

(1) اللعن، لغة: (عن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد واطراد. واللغن يكون بين الشين فصاعداً. واللغين المشتمل المسبب، واللغين: المطرود.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/252). ابن منظور، لسان العرب (13/388).
اصطلاحاً: كلمات جعلت حجة للمضطرب لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه.
الهيتمي، الثحفة (8/202). الشريبي، المقني (5/56). الرملمي، النهاية (7/103).

أما الصنف السادس والسابع فهو: بنات الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل نكاح بنات إخوته وأخواته من جميع الجهات سواء الأشقاء أو لأب أو لأم وإن نزلن⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (النساء: 23).

نصت الآية الكريمة على الأصناف السبعة التي يحرم على الرجل الزواج منها بسبب القرابة بينهما، وما عدا هذه الأصناف يحلّ الزواج منها لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء: 24).

2. قال تعالى: ﴿ يَكَانُوا أَنَّبِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي إِنَّمَا أَجُورُهُنَّ مَا مَلَكُتُ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِثِكَ ﴾ (الأحزاب: 50).

دللت الآية الكريمة على حلّ الزواج ممن دخل تحت ولد العمومة، سواء من جهة الأعمام أو العمات، وكذلك على من دخل تحت ولد الخوالة، سواء من جهة الأخوال أو الحالات، وذلك من خلال بيان جواز نكاح النبي لهنّ على وجه العموم، فيتعذر الحلّ لأمته من بعده⁽²⁾.

(1) التوسي، الروضة (5/447، 448). الأنباري، أنسى المطالب (3/148، 149). الهيثمي، التحفة (7/298 وما بعدها). الشربيني، المغني (4/289 وما بعدها). الرزملي، النهاية (6/272). قليوبى، حاشية قليوبى (3/241، 242). وضع العلماء ضوابط لبعض الأصناف السبعة حسب الآتي:

ضابط الأم: (كل من ولدتك أو ولدك فهي أمك). ضابط البنت: (كل من ولدتها أو ولدت من ولدتها فبنتك). ضابط الأخ: (كل من ولدتها أبواك أو أحد هما فأختك). ضابط العمة: (كل أخت ذكر ولدك فعمتك). ضابط الحال: (كل أخت أنتي ولدتك). المصادر السابقة.

(2) الأنباري، أنسى المطالب (3/148). الهيثمي، التحفة (7/298). الشربيني، المغني (4/289). الرزملي، النهاية (6/271).

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. يحرم على الرجل الزواج من أمّه، أو إحدى جداته وإن علو سواء من جهة الأب أو الأم؛ لأنهنّ

أمهاته مجازاً⁽¹⁾.

2. يحرم على الرجل الزواج من ابنته، أو الزوج من بنات أولاده وإن نزلن؛ لأنهنّ بناته مجازاً⁽²⁾.

3. يحرم على الرجل نكاح أخته سواء الشقيقة، أو لأب، أو لأم⁽³⁾.

4. يحرم على الرجل نكاح بنت الإخوة أو الأخوات وإن نزلن؛ لأنّه إما عمّ أو خال لهنّ حقيقة أو

جازاً⁽⁴⁾.

5. يحرم على الرجل نكاح عماته أو خالاته سواء من جهة الأم أو الأب وإن علو؛ لأنهنّ إما عماته

وخلالاته حقيقة أو مجازاً⁽⁵⁾.

6. يحلّ للرجل نكاح ابنة عمّه أو عمته أو ما تفرع عنهم، كذلك نكاح ابنة خاله أو خالته أو ما تفرع

عنهم إذا انتفت موانع النكاح؛ لاستثنائهنّ من المحرمات في النكاح⁽⁶⁾.

7. إذا زنا رجل بامرأة فأنجبت منه بنتاً وثيقن أنها من مائه حرمت عليه في وجه، وفي وجه آخر:

الحرمة مطلقاً⁽⁷⁾.

(1) التوسي، الروضة (447/5). الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة (298/7). الشربيني، المقني (290/4). الرملبي، النهاية (271/6). قليوبى، حاشية قليوبى (241/3).

(2) المصادر السابقة. الهيثمي، التحفة (299/7). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(3) التوسي، الروضة (447/5). الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة (299/7). الشربيني، المقني (291/4). الرملبي، النهاية (272/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(4) المصادر السابقة. الرملبي، النهاية (273/6).

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

(7) التوسي، الروضة (448/5). الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة (299/7). الشربيني، المقني (290/4). الرملبي، النهاية (272/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

8. يحرم على المرأة وعلى سائر محرارها نكاح ولدها من الزنا بالإجماع، على اعتبار أنَّ الابن جزء

من أمّه وانفصل عنها، فيحرم عليه نكاح أمّه⁽¹⁾.

9. يحرم نكاح المنفية باللعن على نافيهما ولو لم يدخل بأمّها؛ لأنّها لا تتنفي عنه قطعاً، فهي ابنته

وتلحق به، كما أنها تحرم على سائر محرارها⁽²⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

1. يحل زواج الأخ من اخته في حالة واحدة، وهي أن يتزوج رجل من امرأة مجهولة النسب،

فاستحقّها أبوه به ولم يكن له بيضة، فيثبت النسب لها ويبيّن النكاح قائماً إنْ لم يُصدقه الزوج،

وكذلك الأمر فيما إذا تزوجت المرأة بـرجل مجهول النسب فاستحقّها أبوها به ولم يكن له بيضة،

فيثبت النسب له، ولا ينفع النكاح إنْ لم يُصدقه الزوج⁽³⁾.

2. إذا زنا رجل بـامرأة فأنجبت منه بنتاً جاز له نكاحها مع الكراهة في الأصح؛ إذ لا حرمة لماء

الزنا فـتعتبر أجنبية عليه⁽⁴⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة (299/7). الشريبي، المغني (290/4). الرملاني، النهاية (272/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (149/3). الهيثمي، التحفة (298/7). الشريبي، المغني (291/4). الرملاني، النهاية (271/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(3) الأنباري، أنسى المطالب (149/3). الهيثمي، التحفة (299/7). الشريبي، المغني (291/4). الرملاني، النهاية (272/6). البجيرمي، التجريد (363/3).

(4) التوسي، الروضه (448/5). الأنباري، أنسى المطالب (148/3). الهيثمي، التحفة (299/7). الشريبي، المغني (290/4). الرملاني، النهاية (272/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

الضابط الثاني: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب^(١).

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبٍ:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

ثانياً: المعنى، اصطلاحاً.

الرضاع: اسم لحصول لين امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل (معدة طفل أو دماغه)⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضوابط.

يبين هذا الضابط ما يحرم على الرضيع بسبب الرضاع إذا ارتفع من غير أمّه، فيحرم عليه بالرضاع ما يحرم عليه بالنسبة إذا ارتفع قبل بلوغه حولين كاملين خمس رضعات مشبعات، فيحرم عليه بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت حسب التفصيل في الضابط السابق⁽⁴⁾، فهذه الأصناف السبعة تحرم عليه بالرضاع كما تحرم عليه بالنسبة، كما يحرم من

(1) التوسي، المنهاج (210). الأنصاري، أنسى المطالب (149/3). الهيثمي، التحفة (300/7). الشريبي، المقفي (292/4). الرملمي، النهاية (6/273). قلبوسي، حاشية قلبوسي (3/242).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/400). ابن منظور، لسان العرب (125/8).

(3) الأنصاري، أنسى المطالب (415/3). الهيثمي، التحفة (283/8، 284). الشربيني، المغني (131/5). الرملي، النهاية (172/6).

(4) وضع العلماء لكل صنف من هذه الأصناف السبعة ضابطاً لضبط المسألة حسب الآتي:

الرابع ضابط الأم من الرضاع: (هي كل من أرضعته أو أرضعه من الرضاع، أو ولدت بواسطة أو غيرها فامك، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة أو الفحل). ضابط البنات من الرضاع: (هي كل امرأة ارتفعت بلبنك أو لبن من ولدته بواسطة أو غيرها أو أرضعها امرأة ولدتها بواسطة أو غيرها، وكذا بناتها من نسب أو رضاع وبن سفلن). ضابط أخت الرضاع: (هي كل من أرضعها أمك أو ارتفعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل). ضابط عمة الرضاع: (هي كل أخت للفحل أو أخت ذكر ولد الفحل بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع). ضابط حالة الرضاع: (هي كل أخت للمرضعة أو أخت أنتي ولدت المرضعة بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع).

وضابط بنات الإخوة وبنات الأخوات من الرضاع: (هي كل أنتي من بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذلك كل أنتي أرضعها أختك أو ارتفعت بلبن أختك وبناتها وأولادها من نسب أو رضاع).

الماوردي، الحاوي (511/9). الثوّوي، الروضة (449/5). الانصاري، أنسى المطالب (149/3). الهيثمي، التحفة (300/7). الشَّبَّابِنَ، المُقْتَى (292/4). الزَّمْلَى، النَّهَايَةِ (273/6). قلوبِي، حاشية قلوبِي، (242/3).

الرّضاع نكاح زوجة الأب وزوجة ابنه؛ لدخولهن في الضابط، وعليه يجب إجراء الأحكام الجارية في النسب على الرّضاع من حيث التحرير، فإذا أرضعت امرأة ولداً من لبنها فالولد المرضع ابن لها ولزوجها؛ لأنّ الّبن ناتج بسبب الزوج، وعليه يعتبر الولد المرضع كابنها الصّليبي، وتنطبق عليه أحكام الولد الصّليبي، فتكون مرضعته أمّا له، وبناتها أخواته، وأبناها إخوته، وأمهاته جداته، وأباوها آجداده، وأخواتها خالاته، وهذا حسب ترتيب النسب، وما ينطبق على المرضعة ينطبق على الزوج⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ (النساء: 23).

نصّت الآية الكريمة على حرمة العقد على الأمّ أو الأخت من الرّضاع⁽²⁾.

2. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّ النبي ﷺ قال: (يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النسب)⁽³⁾.

نصّ الحديث الشريف على أنّ ما يجري عليه التحرير بسبب النسب، يجري عليه بسبب الرّضاع، فيدخل في التحرير الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والحالات، والعمّات، سواء من وقع عليها اللفظ حقيقة أو مجازاً، كما يحرم نكاح زوجة الأب، وزوجة ابنه؛ لدخولهن تحت الحديث الشريف⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. يحرم على من ارتفع من امرأة العقد عليها؛ لأنّها أمّه من الرّضاع، كما يحرم عليه العقد على جداته من الرّضاع؛ لأنّهنّ أمّهاته من الرّضاع مجازاً⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الروضة (449/5). الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغنى (292/4). الزّملى، النّهاية (273/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(2) الماوردي، الحاوي (511/9). المطيعى، تكميلة المجموع (393/17).

(3) متفق عليه: صحيح البخارى (1088)، برقم: (5110). صحيح مسلم (1/695)، برقم: (1445). والله لفظ لمسلم.

(4) الماوردي، الحاوي (511/9). النّووي، الروضة (449/5). الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (300/7). الشّربيني، المغنى (292/4). الزّملى، النّهاية (273/6). قليوبى، حاشية قليوبى (242/3).

(5) المصادر السابقة.

2. يحرم على الرضيع نكاح أخته من الرضاع سواء كانت ابنة مرضعته الصّلبيّة، أو ابنة أجنبية أرضعها، كما يحرم عليه نكاح بنات إخوته أو أخواته من الرضاع وإن نزلن؛ لأنّ ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب⁽¹⁾.

3. يحرم على الرجل نكاح عمته أو خالته من الرضاع وإن علون؛ لأنّ ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب⁽²⁾.

4. يحرم على الرجل نكاح زوجة ابنه من الرضاع، أو زوجة أبيه من الرضاع؛ لأنّ ما يحرم بالنسب يحرم بالرّضاع⁽³⁾.

5. إذا كان للرجل أربع نساء وأمّ ولد، فرضع من كلّ واحدة رضعة صار ابنا للرجل في الأصحّ؛ لأنّ اللبن الذي رضعه منهنّ بسببه، وبناءً على ذلك يحرم عليه نكاحهنّ؛ لأنهنّ موطوات أبيه من الرضاع لا أمّاته، كما أنه لم يرضع من كلّ واحدة خمس رضعات⁽⁴⁾.

6. إذا كان في عصمه زوجة صغيرة فأرضعها أمّه أو أخته، فإنّها تحرم عليه؛ لأنّها أصبحت أخته بالرّضاع في الحالة الأولى، وابنة أخته من الرضاع في الحالة الثانية⁽⁵⁾.

(1) الماوريدي، الحاوي (511/9). التّووي، الروضة (449/5). الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (7/300). الشّربيني، المغنى (292/4). الزّملى، النّهاية (6/273). قليوبى، حاشية قليوبى (3/242).

(2) المصادر السابقة.

(3) التّووي، الروضة (451/5). الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (7/302). الشّربيني، المغنى (4/293). الزّملى، النّهاية (6/274). قليوبى، حاشية قليوبى (3/243).

فائدة: يحرم على الرجل وطء أي صنف من الأصناف سالفة الذّكر إذا ملكه وكان بينهما رضاع؛ لأنّ الملك لا يلغى الأحكام القائمة بسبب الرضاع. التّووي، الروضة (458/5). الأنصارى، أنسى المطالب (3/152). الهيثمى، التّحفة (7/309). الشّربيني، المغنى (4/299). الزّملى، النّهاية (6/279). قليوبى، حاشية قليوبى (3/246).

(4) التّووي، الروضة (425/6). الأنصارى، أنسى المطالب (3/417). الهيثمى، التّحفة (8/291). الشّربيني، المغنى (5/137). الزّملى، النّهاية (6/177). قليوبى، حاشية قليوبى (4/65).

(5) التّووي، الروضة (6/432). الأنصارى، أنسى المطالب (3/420). الهيثمى، التّحفة (8/294). الشّربيني، المغنى (5/140). الزّملى، النّهاية (7/179).

7. أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى التي عمرها أقل من سنتين، بطل نكاحه لزوجته الصغرى؛ لأنّها أصبحت ابنته بالرّضاع، كما يحرم عليه وطء زوجته الكبرى؛ لأنّها أم ابنته بالرّضاع⁽¹⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

استثنى بعض العلماء بعض الصور من هذا الضابط، وذهب جمهور العلماء إلى عدم استثنائها من الضابط؛ لعدم انطباقها عليه، وهذه الصور هي:

1. لا يحرم على الرجل نكاح من أرضعت أخاه أو أخيه؛ لأنّها ليست أمّه ولا موظوّة أبيه⁽²⁾.

2. لا يحرم على الرجل نكاح من أرضعت نافلته؛ لأنّها ليست ابنته ولا موظوّة ابنه⁽³⁾.

3. لا يحرم على الرجل نكاح جدة ولده من الرّضاع؛ لأنّها ليست أمّه ولا أمّ زوجته⁽⁴⁾.

4. لا يحرم على الرجل نكاح أخت ولده من الرّضاع؛ لأنّها ليست ابنته ولا ربيتها⁽⁵⁾.

5. جواز نكاح أمّ العم والعمة من الرّضاع؛ لأنّها ليست جدّك لأبيك ولا موظوّة جدّك لأبيك⁽⁶⁾.

6. جواز نكاح أمّ الخال والخالة من الرّضاع؛ لأنّها ليست جدّك لأمّك ولا موظوّة جدّك لأمّك⁽⁷⁾.

7. جواز نكاح أخو الابن من الرّضاع لأمّ أخيه، أي أن يكون للمرأة ابن ارتصع من امرأة أجنبية لها ابن، فإنّ الأجنبي يحق له نكاح أمّ أخيه الذي أرضعته أمّه؛ لأنّ الحرمة من الرّضاع تتطبق

(1) التّوسي، الرّوضة (432/6). الأنصارى، أنسى المطالب (420/3). الهيثمى، التّحفة (294/8). الشّربيني، المقى (140/5). الرّملى، النّهاية (179/7).

(2) التّوسي، الرّوضة (449/5). الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (300/7). الشّربيني، المقى (292/4). الرّملى، النّهاية (273/7). قليوبى، حاشية قليوبى (243/3).

(3) المصادر السّابقة. الشّربيني، المقى (293/4).

(4) المصادر السّابقة. الرّملى، النّهاية (274/6).

(5) المصادر السّابقة. التّوسي، الرّوضة (450/5). الهيثمى، التّحفة (301/7).

(6) الأنصارى، أنسى المطالب (149/3). الهيثمى، التّحفة (301/7). الشّربيني، المقى (293/4). الرّملى، النّهاية (273/7). قليوبى، حاشية قليوبى (243/3).

(7) المصادر السّابقة.

على الشخص الذي رضع لا على أقاربه، فأم الابن الذي رضع من الأجنبية أجنبية على أبناء المرضعة⁽¹⁾.

الأصل عدم استثناء هذه الصور من الضابط؛ لأنّها لا تدرج تحته، فتحريم أم الأخ لم يكن لأنّها أم الأخ؛ بل لأنّها أم أو حللة أب، وهذا غير متوفّر في صورة الرضاع.

أما تحريم مرضعة أم نافلتاك من نسب؛ فلأنّها بنتك، أو موظوة ابنك، وهذا غير متوفّر في مرضعة نافلتاك، وهذا باقي الصور⁽²⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (149/3). الهيثمي، التحفة (301/7). الشربيني، المقني (4/293). الرملي، النهاية (7/273).

قليوبى، حاشية قليوبى (3/243).

(2) النووى، الروضة (5/450). المصادر السابقة.

الضابط الثالث: العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط حرمة العقد على بنت الزوجة أو بناتها أو بنات أبنائها وإن نزلن؛ وذلك إذا دخل بها الزوج حال حياتها بوظء صحيح أو فاسد أو استدخلت ماءه المحترم⁽²⁾ حال خروجه على الراجح، أمّا إذا لم يدخل بها الزوج، وارتفع عقده عنها جاز له نكاح ابنتها، وأمّا إذا عقد على ابنتها حرام عليه العقد عليها أو على أمّتها وإن علوه حرمة أبديّة وإن لم يدخل بابنتها⁽³⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

فَالْعَالَىٰ يَقُولُ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِيعُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ (النساء: 23).

دللت الآية الكريمة على حرمة العقد على أمّات الزوج لعموم الآية الكريمة، كما نصت الآية على حرمة العقد على البنت إذا دخل الزوج بأمّها، وذكر الحجور خرج الغالب فلا مفهوم له هنا، أمّا إذا لم يدخل الزوج بأمّها فلا حرج في العقد على البنت⁽⁴⁾.

(1) التوسي، المنهاج (210). الأنباري، أنسى المطالب (150/3). الهيثمي، التحفة (302/7). الشريبي، المغني (294/4). الرملي، النهاية (274/6). قليوبى، حاشية قليوبى (244/3).

(2) لا يكون الماء محترماً إلا إذا كان يحل للزوج وظء زوجته في الوقت الذي استدخلت ماءه فيه، أمّا إذا لم يحل له وظء زوجته فلا يعتبر ماءه محترماً، كما لو زنا بامرأة، أو أنزل ماءه قبل العقد على امرأة ثم عقد عليها وتزوجها فأدخلت ماءه، فلا يعتبر ماءه محترماً؛ لأنّه أنزله في وقت لا يحل له وظوها، كذلك الحال فيما لو أنزل ثم أبان زوجته ثم استدخلت ماءه بعد أن بانت منه، فلا يعتبر ماءه محترماً.

الهيثمي، التحفة (231/8). الشريبي، المغني (84/5). الرملي، النهاية (127/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

(3) الماوردي، الحاوي (540/9). المطيعي، تحملة المجموع (382/17). الأنباري، أنسى المطالب (150/3). الهيثمي، التحفة (302/7). الشريبي، المغني (294/4). الرملي، النهاية (274/6). قليوبى، حاشية قليوبى (244/3).

(4) الماوردي، الحاوي (540/9). المصادر السابقة.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا عقد رجل على امرأة ولم يدخل بها، ثم أراد أن يعقد على ابنتها بعد أن رفع العقد عن أمها جاز له ذلك، لأنّه لم يدخل بأمها⁽¹⁾.

2. إذا عقد رجل على امرأة ثم أراد أن يعقد على أمها حرم عليه ذلك سواء دخل بها أم لا؛ لأنّ العقد على البنات يحرّم الأمهات⁽²⁾.

3. عقد رجل على امرأة ودخل بها، ثم فارقها وأراد أن يعقد على ابنة ابنتها أو ابنة ابنتها حرم عليه ذلك، لدخوله بالأم⁽³⁾.

4. عقد رجل على امرأة ثم فارقها، ثم أراد أن يعقد على جدتها حرم عليه ذلك؛ لأنّ جدتها أمها مجازاً، والعقد على البنات يحرّم الأمهات⁽⁴⁾.

5. إذا عقد رجل على امرأة ثم ماتت قبل الدخول بها، فدخل بها بعد الموت جاز له نكاح ابنتها؛ لأنّ الدخول بعد الموت لا يسمى دخولاً؛ لأنّه لا بدّ من الدخول حال حياتها⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة تتمثل في بنت اللعan حيث إنّها تحرم عليه ولو لم يدخل بأمها على الأصح؛ لأنّ المنفية باللعان لها حكم النسب إذا استلحقتها به الزوج فلا تنافي عنده⁽⁶⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (9/540). المطيعي، تكملة المجموع (17/382). الانصاري، أنسى المطالب (150/3). الهيثمي، التحفة (302/7). الشربيني، المغني (4/294). الزملي، النهاية (6/274). قليوبى، حاشية قليوبى (3/244).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) الهيثمي، التحفة (7/302). الشربيني، المغني (4/294). الزملي، النهاية (6/274). قليوبى، حاشية قليوبى (3/244). البجيرمي، التجريد (3/363).

(6) التووي، الروضة (7/109). الانصاري، أنسى المطالب (150/3). الهيثمي، التحفة (7/302). الشربيني، المغني (4/295). الزملي، النهاية (6/274). قليوبى، حاشية قليوبى (3/244). البجيرمي، التجريد (3/363).

الضابط الثالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتها قدرت ذكرًا حرمته عليه الأخرى⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

وفي لفظ آخر: (كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إداهما ذكرًا حرم تناكهما).

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط حرمة الجمع بين النساء اللواتي بينهن قرابة أو رضاع، وذلك بالعقد عليهن مع بقائهن على ذمة رجل واحد، أو العقد على إداهن في عدة الأخرى، أو أن يجمع بينهما في الوطء بملك اليمين؛ لما فيه من تقطيع للأواصر والأرحام ونشر للعداوة بينهن، فيحرم الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، أو بين البنت وعمتها، أو بين البنت وخالتها من نسب أو رضاع، أو بين البنت وأمها، فهذه الحرمة قد تكون على سبيل التأكيد كالجمع بين الأختين، فإذا طلق الأولى وانتهت عدتها جاز له نكاح أختها، أو على التأكيد كالعقد على البنت يحرم الأم حرمة أبيدية، ولمعرفة النساء اللواتي لا يجوز الجمع بينهن نفرض إداهن ذكرًا، فإذا وجدنا أن التي فرضناها ذكرًا يحرم عليها الزواج من التي لم نفرضها ذكرًا، لوجود مانع من موافقة التكافح، حكمنا بحرمة الجمع بينهما⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا فَدَ سَلَفَ﴾ (النساء: 23).

بينت الآية الكريمة حرمة الجمع بين الأختين الذي كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام؛ لما فيه من تقطيع للرحم وبث للعداوة بينهما⁽³⁾.

(1) الثوبي، الروضة (457/5). الأنباري، أنسى المطلب (152/3). الهيثمي، التحفة (307/7). الشريبي، المغني (4/298)، الرزمي، النهاية (278/6). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3).

(2) الثوبي، الروضة (457/5 وما بعدها). المطيعى، تملة المجموع (289/17 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (207/7 وما بعدها). الشريبي، المغني (298/4). الرزمي، النهاية (278/6، 279). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3، 246).

(3) المصادر السابقة.

2. قال تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءٍ كُمْ أَنَّى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ

لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: 23).

بَيَّنتِ الآيَةُ حِرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمَّ وَبَنْتِهَا عَلَى ذَمَّةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

3. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها)⁽¹⁾. وفي رواية: (لا تتكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)⁽²⁾.

دَلِيلُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِمِنْطَوْقَهِ عَلَى حِرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمَّ وَبَنْتِ أَخِيهَا، وَبَيْنَ الْخَالَةِ وَبَنْتِ أَخِتِهَا أَوْ الْعَكْسِ سَوَاءً مِنْ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ لِأَنَّ مَا يُحْرِمُ بِالنَّسْبِ يُحْرِمُ بِالرَّضَاعِ⁽³⁾، كَمَا يَدْلِيُ الْحَدِيثُ

الشَّرِيفُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَنْتِ وَأَمْهَاتِهَا فِي النِّكَاحِ مِنْ بَابِ أُولَى.

المطلب الثالث: فروع الضوابط.

1. يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ مَعًا فِي ذَمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ فَرْضِ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ ذُكْرًا يَصْبِحُ أَخَا لَهَا، فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ أَخِتِهِ⁽⁴⁾.

2. يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضَتِ الْبَنْتُ ذُكْرًا لَأَصْبَحَتِ ابْنَ أَخِيهَا فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ عَمْتِهِ، وَبِفَرْضِ الْأُمَّةِ ذُكْرًا لَأَصْبَحَتِ عَمًا لِلْبَنْتِ فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ ابْنَةِ أَخِيهِ⁽⁵⁾.

3. يُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَضَتِ الْبَنْتُ ذُكْرًا لَأَصْبَحَتِ ابْنَ أَخِتها فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ خَالَتِهِ، وَبِفَرْضِ الْخَالَةِ ذُكْرًا لَأَصْبَحَتِ خَالًا لِلْبَنْتِ فَيُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ ابْنَةِ أَخِتِهِ⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1088)، برقم: (5109). صحيح مسلم (1/670، 671)، برقم: (1408).

(2) متفق عليه: صحيح البخاري (1088)، برقم: (5109). صحيح مسلم (1/671)، برقم: (1408). واللفظ لمسلم.

(3) التّوسي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف التّوسي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (9/190)، دار إحياء التّراث العربي - بيروت، (ط: 2، 1392هـ).

(4) التّوسي، الروضة (5/457). الأنباري، أنسى المطالب (3/152). الهيثمي، الثّقة (7/207). الشّربيني، المقى (4/298).

الرملي، النهاية (6/278). قليوبى، حاشية قليوبى (3/245).

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

4. يحرم على الرجل الجمع بين الأخرين من الرّضاع، أو الجمع بين البنت وعمتها، أو البنت وخالتها من الرّضاع؛ لأنّه لو فرضت إداهن ذكراً لحرم عليه نكاح الأخرى حسب التّفصيل السابق وذلك بسبب الرّضاع⁽¹⁾.

5. يحرم على الرجل الجمع بين البنت وأمّها؛ لأنّه لو فرضت البنت ذكراً لأصبحت ابن المرأة فيحرم عليه نكاح أمّها، ولو فرضت الأمّ ذكراً لأصبحت والد البنت فيحرم عليه نكاح ابنته⁽²⁾.

6. يحرم على الرجل الجمع بين عمّتين معاً، وذلك بأنّ يتزوج كلّ من الرجلين أمّ الآخر فتتجب كلّ واحدة بنتاً فتكون كلّ بنت عمّة الأخرى⁽³⁾.

7. يحرم على الرجل الجمع بين خالتين معاً، وذلك بأنّ يتزوج كلّ من الرجلين بنت الآخر فتتجب كلّ واحدة بنتاً، ف تكون كلّ بنت حالة الأخرى لأب⁽⁴⁾.

8. يحرم على الرجل جمع عمّة وخالة لبعضهما، وصورة المسألة: أنّ يتزوج رجل امرأة وابنه أمّها، فتلد كلّ واحدة منهما بنتاً، عندها تكون بنت الابن خالة بنت الأب، وتكون زوجة الأب أختها لأمّ، وبنت الأب عمّة بنت الابن؛ لأنّ بنت الأب أخت الابن لأب، فيحرم الجمع بينهما⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الزّوضة (457/5). الأنصاري، أنسى المطالب (152/3). الهيثمي، التّحفة (207/7). الشّريبي، المغني (298/4). الرّملي، النّهاية (278/6). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3).

(2) المصادر السابقة.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (104/3)، دار الكتاب الإسلامي (ط2). ابن عابدين، أحمد بن عبد الغنى بن عمر (ت: 1307هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (38/3، 39)، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ-2000م). البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (655/2)، عالم الكتب، (ط1: 1414هـ-1993م).

(4) المصادر السابقة.

(5) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، الفروع (242/8)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة-بيروت، (ط1: 1424هـ-2003م). البهوتى، شرح منتهى الإرادات (655/2).

فائدة:

1. لا يحرم الجمع بين أخت الرجل لأمه وأخته لأبيه؛ لعدم حرمة الجمع بينهما بتقدير ذكورة أحدهما، حيث إنّ نسب كلّ واحدة يختلف عن الأخرى، وصورة المسألة تتمثل في أن تكون امرأة قد تزوجت بـرجل فأنجبته منه بنتاً، ثمّ انفصلا فتزوجت بـرجل آخر فأنجبته منه ولداً، وكان عند هذا الرجل بنتاً من امرأة أخرى⁽¹⁾.
2. يحلّ للـرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، كما يحلّ له الجمع بين المرأة وأمّ زوجها أو ابنته؛ إذ ليس بينهما قرابة أو رضاع ولا رحم يخشى قطعها، مع أنه يحرم نكاحهما بفرض إدراهما ذكراً، لكنّ هذه الحرمة تكون بالـمصادرة⁽²⁾.

(1) التوسي، الروضة (457/5). الأنباري، أنسى المطالب (152/3). الهيثمي، التحفة (307/7). الشريبي، المغقي (4/298)، الزملي، النهاية (6/278). قليوبى، حاشية قليوبى (3/246).

(2) المصادر السابقة.

فائدة: إذا ملك رجل أختين إدراهما مجوسية أو ملك أخته من الرضاع فوطئها بشبهة جاز له وطء الأخرى؛ لأنّ الموطوءة محزنة عليه. التوسي، الروضة (458/5). الأنباري، أنسى المطالب (3/153). الهيثمي، التحفة (310/7). الشريبي، المغقي (4/299). الزملي، النهاية (6/280). البجيري، التجريد (3/366).

الضابط الرابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط عدم جواز جمع الحر لأكثر من أربع نساء على ذمته، فإذا زاد العدد عن أربع نساء وجب عليه ترك ما زاد عن ذلك⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّ طَالِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُعَدِّلُ أَوْنَجَهَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُونَا﴾ (النساء: ٣).

بيّنت الآية الكريمة أنّ الحر يجوز له نكاح امرأتين أو ثلات أو أربع؛ لأنّ الواو في هذا الموضع جاءت للبدليلة، وعليه يكون معنى الآية الكريمة انكحوا اثنتين بدل واحدة إنْ أمنتم العدل، أو انكحوا ثلثاً بدل اثنتين إنْ أمنتم العدل بينهنّ، أو انكحوا أربعاً بدل ثلاثة إنْ أمنتم العدل بينهنّ، ولا يحلّ أكثر من أربع، والآية فيها خطاب للأحرار دون العبيد لقوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حيث إنّ العبد لا يملك⁽³⁾.

(1) التوسي، المنهاج (211). الأنصاري، أنسى المطالب (3/153). الهيثمي، التحفة (7/310). الشرييني، المغقي (4/300).

(2) الزملي، النهاية (6/280). قليوبى، حاشية قليوبى (3/246).

فائدة: أجمع العلماء على أن العبد لا يحل له جمع أكثر من امرأتين على ذمته؛ لأنّه على النصف من الحر. المصادر السابقة.

(2) الماوردي، الحاوي (9/430 وما بعدها). التوسي، الروضة (5/459 وما بعدها). الأنصاري، أنسى المطالب (3/153). الهيثمي، التحفة (7/310). الشرييني، المغقي (4/301). الزملي، النهاية (6/280). قليوبى، حاشية قليوبى (3/246).

(3) الطبرى، جامع البيان (7/543 وما بعدها). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (5/15 وما بعدها).

2. عن عبد الله بن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ:

(أمسك أربعًا وفارق سائرهن)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا عقد حر على أكثر من أربع نساء معا في عقد واحد، بطل نكاحهن جميعاً إذ ليس لإداهن

أولوية على غيرها بالنكاح، كما أن الحر لا يحل له أن يجمع أكثر من أربع نساء⁽²⁾.

2. إذا عقد الحر على خمس نساء مرتبأ، بطل العقد على الخامسة؛ لأن الزيادة على العدد الشرعي

حصلت به⁽³⁾.

3. إذا كان عند الحر أربع نساء فطلق إداهن طلاقاً بائناً جاز له نكاح غيرها؛ لأنها لا تحل له، أما

إذا طلقها طلاقاً رجعياً، أو ارتدت بعد الدخول بها، أو تأخر إسلامها عن إسلامه، لم يحل له

نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها لا تزال في حكم زوجته، ولا يحل له جمع أكثر من أربع

نساء على ذمتها⁽⁴⁾.

(1) مسند الإمام الشافعي (16/2)، برقم: (43). سنن الترمذى (435/3)، برقم: (1128). ، البستي، صحيح ابن حبان (9/466)، برقم: (4158). البيهقي، السنن الكبرى (294/7)، برقم: (14041).

قال الترمذى: قال البخارى: هذا الحديث غير محفوظ والمحفوظ ما رواه شعيب عن الزهرى، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم الحديث...عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنه عشر نسوة الحديث، وفيه فأسلم وأسلم معه، وفيه فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر: راجعهن. ورجال إسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى واستدل به ابن القطان على صحة حديث معاشر. العسقلانى، التلخيص الحبير (3/367)، (368).

(2) الماوردي، الحاوي (9/434). النووى، الروضة (5/459، 460). الأنصاري، أنسى المطالب (3/153). الهيثمى، التحفة (7/310). الشربى، المغنى (4/301، 302). الرملى، النهاية (6/280). قليوبى، حاشية قليوبى (3/246)، (247).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة باستثناء الحاوي.

4. إذا كان عند الحر ثماني نساء في الكفر مدخول بهن فأسلم أربع منهن ثم أسلم الزوج قبل انقضاء عدتهن ثم أسلم الباقيات قبل انقضاء عدتهن أو كن كتابيات اختار أيّاً منها سواء من الأوليات أو الآخريات على أن لا يزيد عن العدد الشرعي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

لا يحل للحر أكثر من واحدة وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة، كالحر الذي لا يقدر على نكاح الحرة فلا ينكح إلا أمة واحدة، وكالمجنون والسفه فلا يحل له أكثر من واحدة⁽²⁾.

(1) التوسي، الروضة (493/5). الأنصاري، أنسى المطالب (167/3). الهيثمي، التحفة (338/7). الشريبي، المغني (324/4). الرملي، النهاية (303/6). قليوبى، حاشية قليوبى (259/3).

(2) الشريبي، المغني (304/4).

فواند: الفائدة الأولى: أحكام الملك تتعارض مع أحكام النكاح، وعليه إذا ملك أحد الزوجين الآخر أو ملك جزءاً منه بطل النكاح؛ لأن أحكام الملك أقوى من أحكام النكاح، فإذا اجتمعا معاً فإن الملك يثبت لأنّه الأقوى ويسقط النكاح لأنّه الأضعف، وبناء على ما سبق وضع العلماء ضابطاً لهذه الأحكام بقولهم: (إذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر انفسخ النكاح). ويستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

- إذا اشتري الرجل زوجته بشرط الخيار، ثم فسخ بيده لم ينفسخ نكاحه؛ لزوال سبب الفسخ وهو الملك، كذلك الحال في الزوجة إذا اشترت زوجها بشرط الخيار.

2. إذا أذن السيد لعبده بشراء زوجته صح الشراء ولم ينفسخ النكاح؛ لأنّ ما يملكه العبد ملك لسيده، كذلك الحال فيما إذا قال السيد لعبده الذي في ذمته أمة: اشتراها لي، صح الشراء ولم ينفسخ النكاح؛ لأنّ الشراء وقع للسيد، فيستقر الملك للسيد دون العبد.

ينظر: المطيعي، تكملة المجموع (17/412). الأنصاري، أنسى المطالب (157/3). الهيثمي، التحفة (7/314). الشريبي، المغني (4/304). الرملي، النهاية (6/283). قليوبى، حاشية قليوبى (3/248). البجربى، التجريد (3/368).

الفائدة الثانية: لا يجوز للمسلم نكاح أمة إذا كان قادراً على نكاح حرّة، فإذا لم يكن قادراً على نكاح حرّة جاز له نكاح أمة بشروط عدة:

- أ. أن لا يكون على ذمته حرّة ولو كتابية تصلح للاستمتاع.

- ب. عدم القدرة على نكاح الحرّة لعدمها أو لعدم القدرة على صداقها.

- ج. الخوف من الواقع في الزنا في الغالب لا على الذرّة لفقر شهوته وضعف تقواه.

- د. أن تكون الأمة مسلمة.

ويستثنى من هذا الضابط ما إذا كانت الحرّة غير صالحة للاستمتاع بها، لأنّ تكون الحرّة صغيرة لا تحتمل الجماع، أو رقيقة، أو مجنونة، أو هرمة، فله نكاح الأمة في وجهه.

ينظر: التوسي، الروضة (5/466) وما بعدها. الأنصاري، أنسى المطالب (3/157) وما بعدها. الهيثمي، التحفة (7/315) وما بعدها. الشريبي، المغني (4/304) وما بعدها. الرملي، النهاية (6/284). قليوبى، حاشية قليوبى (3/248) وما بعدها.

المبحث الرابع: ضوابط باب الخيار في النكاح

وفيه ضابط واحد:

الضَّابط: العلم بالعيوب الموجبة لفسخ قبل النكاح مسقط للخيار⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضَّابط.

يفيد هذا الضَّابط أن الزوجين إذا علموا بالعيوب الموجبة لفسخ قبل النكاح ورضيا بذلك فليس لهما الحق في فسخ النكاح؛ لإسقاطهما لحقهما في ذلك، والعيوب الموجبة لفسخ النكاح سبعة وهي البرص⁽²⁾، والجذام⁽³⁾، والجنون سواء كان مطبقاً أو متقطعاً، والجَبُ⁽⁴⁾، والتَّعْنِين⁽⁵⁾، أو كانت الزوجة رتقاء⁽⁶⁾، أو قرناء⁽⁷⁾، وما سوى هذه العيوب ليس فيها خيار الفسخ على الصحيح، حيث أن هذه العيوب إما مانعة من الوطء الذي هو أحد مقاصد النكاح، أو أن التفوس تعاف الوطء مع وجود هذه العيوب⁽⁸⁾.

لكن في الاقتصر على هذه العيوب نظر عند العلماء المعاصرین كوجود مرض السرطان، والإيدز -نقص المناعة المكتسبة-، لكن ليس هذا مجال بحثه.

(1) السفيطي، الأشباه والنظائر (504). الشريبي، المغني (4/333، 334).

(2) البرص: هو أن يكون في الشيء لمعنة تخالف سائز لونه، وقد به هنا بياض يقع في الجسد. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (219/1). ابن منظور، لسان العرب (5/7).

(3) الجذام: هو القطع، يقال جذمت الشيء جذماً، والجذمة القطعة من الحبل وغيره، والجذام سمي لقطع الأصابع. والأجذم: المقطوع اليـد. ويقال: رجل أجذم ومجذوم وإن هافتـتـ أطرافـهـ من داءـ الجذـامـ.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (439/1). ابن منظور، لسان العرب (12/87).

(4) الجَبُ: هو: القطع، والمجبوب: الشخص الذي قد استوصل ذكره وخصيـاهـ. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (423/1). ابن منظور، لسان العرب (1/249).

(5) التَّعْنِين: الحبس، والتعين: الذي لا يأتي النساء ولا يريدهنـ. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (21/4). ابن منظور، لسان العرب (13/291).

(6) الرتق: ضد الفتـقـ. وهو إلـحـامـ الفتـقـ وإصلاحـهـ، والرـتـقـ المرأةـ المنـضـمةـ الفـرجـ التيـ لاـ يـكـادـ الذـكـرـ يـجـوزـ فـرـجـهـ لـشـدـةـ اـنـضـامـهـ. ابن منظور، لسان العرب (10/114).

(7) القرناء: التيـ فيـ فـرـجـهاـ مـانـعـ يـمـنـعـ منـ سـلـوكـ الذـكـرـ فـيـهـ، إـمـاـ غـدـةـ غـلـيـظـةـ، أـوـ لـحـمـةـ مـرـتـقـةـ، أـوـ عـظـمـ، ويـقـالـ لـذـكـرـ كـلـهـ القرـنـ. ابن منظور، لسان العرب (13/291).

(8) النَّوْوِي، الرَّوْضَة (510/5) وما بعدها. الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ (3/175، 178). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (7/345، 346). الشـريـبيـ، المـغـنـيـ (4/334، 333). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (6/308، 309). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (3/262).

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجنوم كما تقر من الأسد).⁽¹⁾

حثّ الحديث الشريف على الفرار من مرض الجذام؛ لأنّه قد يكون سبباً في الإصابة بالمرض، مما يدلّ على أنه أحد العيوب الموجبة للفسخ، وعليه إذا علم الزوجان به قبل النكاح ورضيا بذلك سقط حقّهما في الفسخ؛ لأنّ سقوطهما لحقّهما، ويقاس عليه باقي العيوب⁽²⁾.

2. إذا علم المشتري ما في المبيع من عيوب ورضي بها، فليس له خيار الرد بالعيوب، لعلمه بذلك، ويقاس عليه النكاح فإذا علم الزوجان بالعيوب قبل العقد، فليس لهما حق خيار الرد بالعيوب؛ لعلمهما به⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا كان بأحد الزوجين جنون مطبق أو متقطع، وعلم به الآخر قبل النكاح وقبل به، ثم أراد الفسخ بعد ذلك، سقط حقّه في الفسخ؛ لعلمه به قبل العقد⁽⁴⁾.

2. رضيت الزوجة بما في زوجها من جذام، ثم أرادت الفسخ بعد النكاح، فليس لها ذلك⁽⁵⁾.
 3. إذا كانت الزوجة رقيقة أو قرناة وعلم الزوج بذلك قبل النكاح ثم أراد الفسخ بعد النكاح فليس له ذلك، لإسقاطه لحقّه قبل النكاح⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري (1197)، برقم: (5707).

(2) الماوريدي، الحاوي (342/9). الهيثمي، التحفة (347/7). الشربيني، المغني (334/4). الرزملي، النهاية (310/6).

(3) الهيثمي، التحفة (347/7). الشربيني، المغني (334/4). الرزملي، النهاية (310/6).

(4) النووي، الروضة (510/5). الأنباري، أنسى المطالب (175/3، 178). الهيثمي، التحفة (345/7، 346). الشربيني، المغني (334، 333/4). الرزملي، النهاية (308/6، 309). قليوبى، حاشية قليوبى (262/3).

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

4. إذا كان بالزوج برص أو جب وعلمت به الزوجة قبل العقد، ثم أرادت الفسخ بعد النكاح فليس لها

ذلك؛ لإسقاطها لحقها قبل النكاح⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة وهي إذا كان الزوج عيناً، فلو علمت به الزوجة قبل العقد

كان لها خيار الفسخ بعد النكاح على المذهب ولو كان قادراً على جماع غيرها؛ لمنافاته لمقاصد

النكاح⁽²⁾.

(1) النووي، الروضة (510/5). الأنباري، أنسى المطالب (175/3، 178). الهيثمي، التحفة (345/7، 346). الشربيني، المغني (334، 333/4). الرزملي، النهاية (308/6، 309). قليوبى، حاشية قليوبى (262/3).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (178/3). الهيثمي، التحفة (346/7). الشربيني، المغني (334/4). الرزملي، النهاية (309/6). قليوبى، حاشية قليوبى (262/3).

الفصل الرابع

ضوابط كتاب الصداق، والقسم، والخلع

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الصداق.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب القسم.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب الخلع.

المبحث الأول

ضوابط كتاب الصداق

وفيه ثمانية ضوابط:

الضابط الأول: ما صحَّ مبيعاً وثمناً صحَّ صداقاً.

الضابط الثاني: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.

الضابط الثالث: للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها.

الضابط الرابع: يستقر المهر بوطء، أو بموت أحدهما.

الضابط الخامس: النكاح لا يفسد بفساد الصداق.

الضابط السادس: مهر المثل ما يرغب بها في مثله.

الضابط السابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشترطه.

الضابط الثامن: لمطافة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموظوعة في الأظهر، وفرقه لا بسببها كطلاق.

الضابط الأول: ما صحّ مبيعاً وثمناً صحّ صداقاً⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة:

الصداق: مهر المرأة، وجمعها في أدنى العدد أصيصة، والكثير صدق، وسمى بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال صداق وصدق وصدقة وصدقة⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْمُسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾ (النساء: 4).

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الصدق: هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء أو تفويت بضم قهراً⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط ما يجوز أن يكون صداقاً في النكاح وما لا يجوز، فإذا كان الصداق مما يصح بيعه بأن توفرت فيه شروطه⁽⁴⁾، وكان له ثمن، صح تقديمه صداقاً للزوجة، سواء كان الصداق عيناً حاضرة، أو ديناً في الذمة، حالاً أو مؤجلاً، كثيراً أو قليلاً ما لم يصل في الفلة إلى حد ليس له قيمة، كما يصح أن يكون منفعة؛ لأنّه يؤول إلى ثمن. أمّا إذا كان الصداق لا يصح بيعه كأن يكون خمراً، أو ليس

(1) التوسي، المنهاج (218). الأنباري، أنسى المطالب (300/3). الهيثمي، التحفة (7/376). الشريبي، المغني (4/362).

الزملي، النهاية (6/335). قليوبى، حاشية قليوبى (3/276).

هناك لفظ آخر للضابط وهو (كل ما لا يصح مبيعاً لا يصح صداقاً) وهو عكس اللفظ الأول، واستثنى من هذا الضابط (ما لو أصدقها ما

عليها أو على عبدها من قصاص)، مع أن القصاص لا يصح بيعه إلا أنه يصح أن يكون صداقاً لها.

الشريبي، المغني (4/362). الزملي، النهاية (6/335). البجيرمي، التجريد (3/405).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/252). ابن منظور، لسان العرب (13/388).

(3) التوسي، الروضة (5/574). الأنباري، أنسى المطالب (300/3). الهيثمي، التحفة (7/375).

الشريبي، المغني (4/261).

(4) اشترط فقهاء الشافعية في المبيع شروطاً عده:

1. أن يكون ظاهراً بعينه. 2. أن ينتفع به ولو في المال. 3. أن يكون مما يقدر على تسليمه حساً وشرعاً. 4. أن يكون مملوكاً لمن له العقد. 5. أن يكون معلوماً للمتعاقدين عيناً في المعين وقدراً وصفة.

ينظر: التوسي، الروضة (3/350 وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (2/8 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (4/234 وما بعدها).

الشريبي، المغني (2/424 وما بعده).

له ثمن يقدر به كفارة البخلة أو قمع الباذنة، فلا يصح أن يكون صداقاً للزوجة؛ لأنَّه ليس له ثمن،

ولا يصح بيعه، فيؤدي إلى فساد التسمية، وعند فساد التسمية يرجع لمهر المثل⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قالَ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ الْأَنْبَاتُ كُلُّمَا أَنْ تَبَغُوا مِمَّا مَوَالُكُمْ مُحْصِنٰنَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ (النساء: 24).

حيث الآية الكريمة الأزواج على تقديم الصداق لنسائهم من كل ما يعتبر مالاً في الإسلام⁽²⁾.

2. قالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَائِ هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ﴾ (القصص: 27).

دللت الآية الكريمة على جواز أن يكون المهر منفعة، وذلك من خلال عمل سيدنا موسى -عليه

السلام- في رعي الأغنام لمدة ثمان سنوات لتكون صداقاً لابنة سيدنا شعيب -عليه السلام-⁽³⁾.

3. عن سهل بن سعد، أنَّ امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال لها رجل: يا رسول الله، زوجنيها،

قال: (ما عندك؟)، قال: ما عندي شيء، قال: (اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)، فذهب ثم

رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارني ولها نصفه، قال سهل:

وما له رداء، فقال النبي ﷺ: (وما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم

يكن عليك منه شيء)، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأاه النبي ﷺ فدعاه، أو دعى له،

قال له: (ماذا معك من القرآن؟)، فقال: معي سورة كذا وسورة كذا -لسور يعددها- فقال النبي ﷺ

: (أملكناها بما معك من القرآن)⁽⁴⁾.

(1) المطبي، تكملة المجموع (10/18). الأنباري، أنسى المطالب (300/3). الهيثمي، التحفة (7/376). الشربيني، المقني

(4) الرملي، النهاية (335/6). قتبي، حاشية قتبي (3/276).

(2) المطبي، تكملة المجموع (9/18). الأنباري، أنسى المطالب (300/3). الهيثمي، التحفة (7/376). الشربيني، المقني

(3) الماوردي، الحاوي (9/1011). المطبي، تكملة المجموع (9/18).

(4) متفق عليه: صحيح البخاري (1089)، برقم: 5121. صحيح مسلم (1/677، 678)، برقم: 1425. واللفظ للبخاري.

دلّ الحديث الشريف على جواز تقديم الصداق منْ كل ما يعُد مالاً أو ثمناً في الإسلام، وذلك من خلال قوله ﷺ: (ولو خاتماً من حديد)، كما يدلّ الحديث الشريف على جواز أن يكون الصداق منفعة، وذلك من خلال قول الرسول ﷺ: (أملناكها بما معك من القرآن)، فكان تعليمه القرآن - وهو منفعة - صداقاً لها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا أصدق رجل امرأته نقوداً، أو جواهر، أو عقاراً، أو دابةً، أو عروض تجارة، صحّ منه ذلك؛ لأنّه مال متمولّ له قيمة، كما أنه يصح بيعه⁽²⁾.

2. إذا أصدق رجل زوجته خاتماً ولو من حديد، أو أصدقها طعاماً من شعير، صحّ ذلك مع قلته؛ لأنّ له ثمناً ويصح بيعه⁽³⁾.

3. يجوز للرجل أن ينکح زوجته مقابل منفعة يقدمها لها، ك التعليم القرآن، أو خيطة ثوب لها، أو أن يرعى أغنامها مدة معينة؛ لأنّ المنافع تؤول إلى مال⁽⁴⁾.

4. إذا قبلت الزوجة جعل صداقها ديناً في ذمة زوجها إلى أجل معلوم صحّ ذلك؛ لأنّ الدين وإن كان مؤجلاً له ثمن مضمون لصاحبها⁽⁵⁾.

(1) المطيعي، تكميلة المجموع (10/18). الأنباري، أنسى المطالب (200/3). الهيثمي، التحفة (7/376). الشريبي، المعني (4/362).

(2) الزعبي، النهاية (6/335). ققيوبى، حاشية ققيوبى (3/276).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط إذا ما جعل ثوبه الساتر للعورة الذي لا يملك غيره صداقاً لها، فمع صحة بيعه إلا أنه لا يصح جعله صداقاً؛ لتعلق حق الله به من وجوب ستر العورة⁽¹⁾.

(1) الشريبي، المغني (362/4). الرملي، النهاية (335/6). البجيري، التجريد (405/3).

فوانيد: يستثنى من هذا الضابط الحالات الآتية أيضاً:

1. جعل رقبة العبد صداقاً لزوجته الحرة؛ وذلك لتعارض أحكام الملك مع أحكام النكاح، حيث إن الزوجة تملك زوجها إذا كانت رقبته صداقاً لها، فإذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر بطل النكاح والمهر تبعاً له؛ لأن ملكها له بالملك أقوى من ملكه لها بالنكاح، وعند التعارض يسقط الأقوى وهو (الملك) الأضعف وهو (النكاح). النووي، الروضة (596/5). الهيتمي، التحفة (7/7). الشريبي، المغني (362/4). الرملي، النهاية (336/6). البجيري، التجريد (404/3)، 405.
2. جعل أم الولد صداقاً عن الولد، ولا يقصد بها هنا أم الولد التي تعتق بموت سيدتها، وبيان ذلك: أن يطا أمة بشبها، فنأتي منه بولد فيشتريها، فإذا أراد أن يجعلها صداقاً لأمرأة عن ولده بطل الصداق؛ لدخولها في ملكه، فإذا دخلت في ملكه عتققت عليه وامتنع انتقالها للزوجة؛ لأنّه تم رفع الصداق بعد إثباته. النووي، الروضة (597/5). الهيتمي، التحفة (377/7). الشريبي، المغني (362/4). الرملي، النهاية (336/6). قليوبى، حاشية قليوبى (277/3). البجيري، التجريد (405/3).
3. جعل أحد أبيي الصغيرة مهراً لها، فمع صحة بيعهما إلا أنه لا يصح جعل أحدهما صداقاً للصغرى؛ لعتقه عليها بعد دخوله في ملكها، كما أنه لا يوجد فيه مصلحة لها، فيجب لها مهر المثل لفساد المسمى.

الهيتمي، التحفة (7/7). الشريبي، المغني (362/4). الرملي، النهاية (335/6). قليوبى، حاشية قليوبى (277/3). البجيري، التجريد (405/3).

الضابط الثاني: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الصداق المعين إذا هلك في يد الزوج قبل قبض الزوجة له، فهو مضمون عليه، لكن هل يضمنه ضمان عقد أم ضمان يد؟ فعلى الجديد وهو الأظهر: أنه مضمون ضمان عقد، أي أنه مضمون على الزوج بما يقابلها إذا تلف، وهو مهر المثل، فيقاس على المبيع في عقد البيع، فلا يحق للزوجة التصرف فيه قبل قبضه، ولا يحق للزوج التصرف فيه قبل قبض المشتري، وعليه إذا تلف الصداق أو باعه الزوج قبل قبضه وجب على الزوج مهر المثل؛ لأنّه المُقابل للمهر الذي وقع العقد عليه، أمّا على القديم: فيضمنه الزوج ضمان يد، أي أنّ له التصرف فيه قبل تسليمه للمرأة، فإن تلف أو باعه قبل قبضه، فيضمن مثله إنْ كان مثلياً، وقيمتها إنْ كان متقدماً، أمّا إذا تعذرّت قيمته -كثوب غير موصوف- فيجب مهر المثل قطعاً، فلو كان مهر امرأة سيارة وتلفت قبل القبض، فعلى ضمان العقد تستحقّ الزوجة مهر المثل بغض النظر عن قيمة السيارة، أمّا على ضمان اليد فإنّ الزوجة تستحق مثل السيارة، فإن لم يكن لها مثيل فإنّها تستحق قيمتها وإن كانت قيمتها أقلّ أو أكثر من مهر المثل⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

إنّ المهر عند تلفه يضمن بما يقابلها وهو البُضع، والبُضع ليس له مثل فيضمن بقيمتها، وقيمتها هنا مهر المثل، وحيث إنّ المهر في يده ملك للزوجة بعد معاوضة فكان كالمبيع في يد البائع، فعند التعذر من الرجوع إلى المُعوض وجب الرجوع إلى بدل المُعوض⁽³⁾.

(1) النّووي، المنهاج (218). الأنصارى، أنسى المطالب (200/3). الهيثمى، الثّحفة (7/377). الشّربيني، المقى (4/363).

الرملى، النّهاية (6/336). قليوبى، حاشية قليوبى (3/277).

(2) النّووى، الروضة (5/576). المصادر السابقة.

(3) الماوردى، الحاوي (9/420). المطيعى، تكمّلة المجموع (18/24).

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا أصدق الزوج زوجته طنأً من قمح، فلا يحق لها التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه كالمبيع؛

لأنه مضمون ضمان عقد⁽¹⁾.

2. إذا أتلف الزوج الصداق أو تلف بأفة سماوية قبل قبضه وجب مهر المثل؛ لأنفساخ عقد الصداق؛

لأنه مضمون ضمان عقد⁽²⁾.

3. إذا حدث في الصداق نقص أو عيب كان أصدقها بيتين فتلف أحدهما بأفة سماوية، أو أتلفه

الزوج قبل قبضه، انفسخ العقد في التالف لا في الباقى على المذهب، ولها الخيار، فإن فسخت

كان لها مهر المثل، وإن أجازتأخذت الباقى مع مهر المثل من التالف، وذلك من خلال تفريغ

الصفقة⁽³⁾.

4. إذا طالبت الزوجة بتسلیم المهر فامتنع الزوج عن ذلك، فالمنافع الفائتة -كما لو أصدقها سيارة

وحصل بها عطل منع الاستفادة منها مدة معينة- غير مضمونة في يد الزوج، كذلك المنافع التي

استوفاها كركوب ولبس على المذهب؛ لأن جنابته كالآفة السماوية على الأصح⁽⁴⁾.

5. إذا زاد الصداق في يد الزوج زيادة منفصلة قبل تسلیمه، كالزيادة في الثمر أو الولد، فالزيادة للمرأة

على الصحيح، وفي قول: للزوج⁽⁵⁾.

(1) النووي، الروضة (5/576). الأنباري، أنسى المطالب (3/200). الهيثمي، التحفة (7/377). الشريبي، المقني (4/363). الرملي، النهاية (6/336). قليوبى، حاشية قليوبى (3/277).

(2) النووي، الروضة (5/577). الأنباري، أنسى المطالب (3/200)، (201). الهيثمي، التحفة (7/378). الشريبي، المقني (4/363). الرملي، النهاية (6/337). قليوبى، حاشية قليوبى (3/277).

(3) النووي، الروضة (5/578). الأنباري، أنسى المطالب (3/201). الهيثمي، التحفة (7/378). الشريبي، المقني (4/264). الرملي، النهاية (6/337). ضرب الفقهاء المثال السابق فيما لو أصدقها عبدين بدل بيتين. فائدۃ: يقصد بمصطلح تفريغ الصفقة: تسلیم بعض المعقود عليه دون بعضه الآخر. ويراد به أيضاً: بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في عقد واحد. أبو جیب، سعید أبو جیب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (213)، دار الفکر - دمشق، (ط:2، 1408 هـ = 1988 م). قلعی وقنبی، معجم لغة الفقهاء (139).

(4) النووي، الروضة (5/581). الأنباري، أنسى المطالب (3/202). الهيثمي، التحفة (7/379). الشريبي، المقني (4/364)، (365). الرملي، النهاية (6/337)، (338). قليوبى، حاشية قليوبى (3/278).

(5) النووي، الروضة (5/581). الأنباري، أنسى المطالب (3/202).

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا كان الصداق دينا، فإن الزوج لا يضمنه ضمان عقد على الأصح، وبناء عليه لا تستحق الزوجة مهر المثل عوضاً عنه، أما على ضمان اليد فيجوز للزوجة أخذ بدله على الأصح. ففي هذه الحالة قدم ضمان اليد على ضمان العقد بخلاف الأظهر في الضابط⁽¹⁾.

2. إذا جعل الرجل صداق زوجته أنعاماً سائمة معينة بالغة للنّصاب، وبقيت عندها من غير قبض - كما لو وضعها أمانة - حولاً ترعى أغلب العام دون دفع قيمة طعامها، ولم يقع وطء، فعلى ضمان اليد تجب عليها الزكاة على الأصح؛ لأنّها ملكته بالعقد، وعلى ضمان العقد فلا زكاة عليها؛ لأنّها لم تقبضه فكان كالبيع، فقدم ضمان اليد على ضمان العقد⁽²⁾.

(1) التوسي، الروضة (5/576). الأنباري، أنسى المطالب (3/201). الهيثمي، التحفة (7/377). الشريبي، المغني (4/363). الرملي، النهاية (6/336). قليوبى، حاشية قليوبى (3/277).

(2) الأنباري، أنسى المطالب (1/357). الهيثمي، التحفة (3/339). الشريبي، المغني (2/166). الرملي، النهاية (3/134). قليوبى، حاشية قليوبى (2/52).

الضابط الثالث: للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ للزوجة الحزة الحقّ في عدم تسليم نفسها لزوجها ولو بلا عذر إذا لم يتم قبض المهر المعين الذي ملكته بالنكاح وتم الاتفاق عليه، أو قبض المهر الذي حلّ أجله كلّه أو بعضه، دفعاً لضرر فوات البُضع بالتسليم، أمّا إذا مكنت نفسها فوطئها مختاراً، فليس لها حبس نفسها؛ لأنّها متبرعة في ذلك، أمّا إذا كانت الزوجة صغيرة، أو مجنونة، أو سفيهه فحقّ حبسها عائد لوليها، وله ترك حبسها إن كان فيه مصلحة لها، أمّا إذا كان المهر مؤجلاً فليس للزوجة حبس نفسها؛ لأنّها رضيت بالتأجيل⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ بِحَلَةٍ إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنْسَاءَ مِنْ يَنْعَماً﴾ (النساء: 4).

حيث الآية الكريمة الأزواج على إعطاء النساء حقهن من الصداق؛ لأنّه مقابل امتلاكهم لبُضع نسائهم، ولا يحلّ أخذ أي شيء منه إلا عن طيب نفس، فإذا لم تقبض النساء مهرهنّ كان لهنّ حبس أنفسهنّ لقبض العوض مقابل تمكين أبعضهنّ⁽³⁾.

2. قياس المسألة على عقود المعاوضات: يجوز للزوجة حبس المبيع (البُضع) حتى تقبض الثمن المعجل والحال وهو الصداق؛ لأنّ حبسها لنفسها من مقتضيات العقد، أمّا المهر المؤجل فلا

(1) التوسي، المنهاج (218). الأنصاري، أنسى المطالب (3/202). الهيثمي، التحفة (7/379). الشريبي، المقني (4/365).

الرملي، النهاية (6/338). قليوبى، حاشية قليوبى (3/278).

(2) التوسي، الروضة (5/583، 584). المصادر السابقة.

فائدة: الأمة غير المكتبة كتابة صحيحة فحبسها لسيدها أو وليه، أمّا الأمة المكتبة كتابة صحيحة فحبسها لسيدها في وجهه، والأصح أنه لا منع له، فلها حبس نفسها. المصادر السابقة.

(3) الماوردي، الحاوي (9/419). المطيعي، تكميلة المجموع (18/4). الشريبي، المقني (4/365).

يحق لها لرضاها بالتأجيل، كما لو رضي البائع بتأجيل الثمن إلى أجل معين، أما إذا سلمت الزوجة نفسها بعد الدخول فليس لها الامتناع عن التسليم بعد ذلك؛ لأنّها متبرعة في ذلك، كما لو سلم البائع المبيع فلا يحق له استرداده؛ لأنّه متبرع في ذلك، جاء في الحاوي: (أنّ لكل واحد من المتبایعين حبس ما بيده عند تعذر قبض ما في مقابلته، فللمشتري حبس الثمن خوفاً من تعذر قبض المُثمن؛ لأنّه عقد معاوضة يقتضي حفظ العوض، فلو تأخر تسليم المُثمن لعذر أو غير عذر لم يلزم المشتري تعجيل الثمن، وهذا أيضاً للبائع حبس المبيع في يده خوفاً من تعذر قبض ثمنه)⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا أصدق زوجته مائة دينار معجلاً، وامتنع الزوج عن التسليم، جاز للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها حتى يتم قبض مهرها المعين الذي حلّ أجله؛ وذلك إذا خشيت فوات البضع

بالتسليم⁽²⁾.

2. إذا أصدق الرجل زوجته الصغيرة مائة دينار معجلاً، وامتنع الزوج عن تسليم الصداق قبل الوطء،

جاز لوليهما حبسها حتى يتم قبض المهر، أما إذا كان هناك مصلحة في تسليمها قبل القبض جاز له ذلك⁽³⁾.

3. إذا تنازع الزوجان فيمن يبدأ بالتسليم، أجبر الزوجان، فيؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل،

وتؤمر الزوجة بالتمكين في الأظهر، فإن سلمت نفسها، سلمها العدل مهرها. وفي قول: إذا سلم

(1) الماوردي، الحاوي (307/5). الأنباري، أنسى المطالب (192/3). الشربيني، المغني (469/2).

(2) النووي، الروضة (583/5). الأنباري، أنسى المطالب (202/3). الهيثمي، التحفة (379/7). الشربيني، المغني (365/4). الرملي، النهاية (338/6). قليوبى، حاشية قليوبى (278/3).

(3) المصادر السابقة.

أحدهما أجبر الآخر على التسليم. وفي قول ثالث: يجبر الزوج أولاً، فإذا سلم الصداق لها، سلمت نفسها لزوجها⁽¹⁾.

4. مكنت الزوجة نفسها وطالبت بمهرها المعين الذي حلّ أجله، فإذا لم يدخل بها الزوج كان لها حبس نفسها حتى يسلم الزوج المهر، أما إذا وطئها مختارة -ولو في الدبر- فليس لها الامتناع على الصحيح؛ لأنّها متبرعة بذلك، كما لو سلم البائع المبيع، فليس له استرداده ليحبسه، أما إذا أكرهها على الوطء، أو كانت غير مكلفة كان لها الامتناع عن تسليم نفسها⁽²⁾.

5. إذا قبضت الزوجة المهر وامتنعت عن التسليم حتى تنتف نفسها لا لينقطع حيض أو نفاس،
أمهلت وجوباً على الأظهر حسب ما يراه القاضي، على أن لا تزيد المدة المضروبة عن ثلاثة
أيام⁽³⁾.

6. يجوز المفروضة الامتناع عن تسلیم نفسها حتى تقبض المهر المفروض الحال في الأصح؛ لأنّه كالمسمي، كما يجوز لها حبس نفسها حتى يفرض لها الزوج مهراً على الأصح إن لم يكن مؤجلاً؛ لتكون على بصيرة قبل تسلیم نفسها⁽⁴⁾.

(1) النّووي، الروضـة (584/5). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (203/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (380/7، 381). الشـرـيبـيـ، المـغـيـ (366/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (338/6). قـلـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـوبـيـ (278/3، 279).

(2) التوسي، الروضة (584/5). الأنصاري، أنسى المطالب (203/3). الهيثمي، التحفة (381/7). الشربيني، المقني (366/4). الرملمي، التهابة (339/6). قليوب، حاشية قليوب، (279/3).

فائدة: لا يحق للزوجة حبس نفسها على الصحيح إذا وطئها زوجها مختارة سواء في القبل أم في الدبر. المصادر السابقة.
 (3) التووي، الروضة (585/5). الأنصارى، أنسى المطالب (203/3). الهيثمى، التحفة (382/7). الشريبينى، المغنى (267/4).

(4) التوسي، الروضة (606/5). الانصارى، أنسى المطالب (208/3). الهيثمى، التحفة (395/7). الشرييني، المغنى (277/4).

الزملى، النهاية (349/6). قليوبى، حاشية قليوبى (284/3).

فائدته: يستثنى من هذا الصابط الحالات الآتية:

1. إذا أعتق السيد أمته وأوصى لها بصداقها، فليس لها حبس نفسها؛ لاستحقاقها الصداق بالوصية لا بالنكاح.

النحوى، الزروضة (551/5). الأنصارى، أنسى المطالب (192/3). الهيثمى، التحفة (379/7). الشربيني، المغنى (365/4). الزملى، النهاية (338/6). قلبى، حاشية قلبى (278/3).

2. إذا زوج السيد أم الولد ثم مات فعنت، فليس لها حبس نفسها؛ لأن الصداق ليس ملكاً لها بل للوارث. المصادر السابقة.

3. إذا أعتنقت السيدة الأمّة المنتحة أم الولد بعد استحقاقه لم يهدى، فليس لها حبس نفسها، لأنّ الصداق مالك لمساته مقدمة خرجت عن:

ملکه. المصادر السابقة.

الضابط الرابع: يستقر المهر بوطء أو بموت أحدهما⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن المهر المسمى يستقر ويؤمن عليه من سقوط كلّه بفسخ، أو بعضه بطلاق، إذا وطئ الرجل زوجته ولو حرم الوطء، كاللوطء في الدبر أو في الحيض، بتغيب حشة أو قدرها من مقطوعها وإن لم تزل البكارة سواء أوجب المهر بنكاح أو فرضٍ كما في المفروضة، بشرط أن لا يقع الفسخ بسبب سبق الوطء، كالفسخ بسبب عيب في الزوجة، فيسقط المسمى ويجب مهر المثل، كما يستقر المهر بموت أحدهما قبل الوطء بنكاح صحيح؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما الاستمتناع وال مباشرة فيما دون الفرج، أو استدخال ماء الرجل، أو إزالة البكارة بغير آلة الجماع، فلا يستقر المهر بها، كما لا يستقر المهر بالخلوة على الجديد وهو الأظهر؛ لاشتراط الوطء في استقرار المهر، وعلى القديم يستقر المهر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لا يوجد مانع حسي، كأنداداً موضع الجماع، أو مانع شرعي كحيض؛ لأنّها مظنة الوطء⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

١. قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَنَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَكُمْ مِّنْكُمْ مِّيقَاتاً﴾

(النساء: 21).

(1) التوسي، المنهاج (219). الأنباري، أنسى المطالب (204/3). الهيثمي، التحفة (383/7، 384). الشربيني، المغني (4/368)، الزملبي، النهاية (6/341). قليوبى، حاشية قليوبى (3/269).

(2) التوسي، الروضۃ (5/587). المصادر السابقة.

أنكرت الآية الكريمة على الأزواج أخذ حق الزوجة في المهر بعد الإفشاء بهن، وأنى الإفشاء هنا بمعنى الجماع، كما ذكره ابن عباس حَدَّثَنَا، فدل على أن المهر يستقر بالوطء، فلا يحق للزوج أخذه منها بعد الوطء⁽¹⁾.

2. عن ابن مسعود حَدَّثَنَا، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس⁽²⁾، ولا شطط⁽³⁾، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معلم بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بُرُوغ بنت واشق امرأة مثلك الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود⁽⁴⁾.
دل الحديث الشريف على أن المرأة التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق مهر نسائها والميراث⁽⁵⁾.

3. إجماع الصحابة حَدَّثَنَا على استحقاق الزوجة المهر في النكاح الصحيح إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا دخل الزوج بزوجته ولو في وطء حرام كالوطء في حيض استقر لها المهر، ولا يسقط حقها به بفسخ أو طلاق⁽⁷⁾.

(1) الطبراني، جامع البيان (8/126). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (102/5).

(2) الوكس: النقص. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (6/139). ابن منظور، لسان العرب (6/257).

(3) الشطط: الزيادة ومجاوزة القدر. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/166). ابن منظور، لسان العرب (7/334).

(4) سنن أبي داود (202/2). سنن الترمذى (3/450).

حديث صحيح: الريلigi، نصب الراية (3/201). العسقلاني، التلخيص الحبير (3/406, 405).

(5) التووي، الروضة (5/587). الأنصارى، أنسى المطالب (3/204). الهيثمى، التحفة (7/384). الشربينى، المفقى (4/369). الزملى، النهاية (6/341). قليوبى، حاشية قليوبى (3/279).

(6) المصادر السابقة.

(7) التووي، الروضة (5/587). الأنصارى، أنسى المطالب (3/204). الهيثمى، التحفة (7/383). الشربينى، المفقى (4/384, 369). الزملى، النهاية (6/341). قليوبى، حاشية قليوبى (3/279).

2. إذا مات الزوج قبل الوطء في النكاح الصحيح لا الفاسد، استقر المهر للزوجة⁽¹⁾.
3. إذا زوجت المرأة نفسها من غير ولد، بطل النكاح، واستحقت الزوجة مهر المثل، فلا يسقط حقها بالمهر مع بطلان النكاح؛ لوجود الشبهة في ذلك⁽²⁾.
4. إذا تزوج رجل امرأة وجعل صداقها خمراً ودخل بها، بطل الصداق، واستحقت الزوجة مهر المثل في الأظاهر؛ لفساد التسمية⁽³⁾.
5. إذا تزوجت امرأة من غير شهود ودخل بها الزوج بطل النكاح، واستحقت الزوجة مهر المثل مقابل منفعة بضعها⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (587/5). الأنباري، أنسى المطالب (204/3). الهيثمي، التحفة (383/7، 384). الشريبي، المقني (368/4)، الزملي، النهاية (341/6). قليوبى، حاشية قليوبى (279/3).

(2) المصادر السابقة.

فائدة: من فروع هذا الضابط أيضاً ما يأتي:

1. إذا اشتربت الحرة زوجها بعد الدخول، وقبل قبض المهر سقط المهر في وجهه؛ لأنَّه ليس لِلسيد على عبده مال، وال الصحيح بقاء المهر في ذمته وإن لم يثبت لِلسيد على عبده دين ابتداءً؛ لأنَّ الدوام أقوى منه.
- الأنباري، أنسى المطالب (204/3). الهيثمي، التحفة (383/7، 384). الشريبي، المقني (368/4)، الزملي، النهاية (341/6).
2. إذا أعتق مريض أمته التي لا يملك غيرها وتزوجها وأجاز الورثة ذلك، صَحَّ النكاح ولا مهر لها؛ لأنَّها إنْ أخذت المهر دخل في ملكه، ولا يجوز له نكاح من ملكه أو ملك جزءاً منه.
- المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا قتلت المرأة زوجها قبل الدخول، فلا يستقر المهر لها على المذهب⁽¹⁾.
2. إذا نكح المحجور عليه لسفه رشيدة ودخل بها دون إذن وليه، بطل النكاح ولا مهر عليه في الجديد؛ لأنّها سلطته على بضعها فأشبه ما لو اشتري شيئاً فائضاً، وفي وجه: يجب مهر المثل، وفي وجه ثالث: يجب أقلّ ما يتمول⁽²⁾.
3. إذا وطئ حريميّة مفروضة - التي لم يذكر لها مهر أو لا مهر لها - حريمية قبل الإسلام، وكانوا يعتقدون أن لا مهر للمفروضة بحال، ثم أسلم فلا مهر ولو أسلما قبل الدخول؛ لاستحقاقه وطنأ بلا مهر⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضـة (587/5). الأنـصاريـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (204/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (384/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (369/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (341/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (279/3). فـانـدـةـ: لـاـ يـسـتـقـرـ الـمـهـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ: إـذـاـ قـتـلـتـ الـأـمـةـ نـفـسـهـاـ، أـوـ قـتـلـ السـيـدـ أـمـتـهـ الـمـزـوـجـةـ، أـوـ قـتـلـ الـأـمـةـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ. المصـادـرـ السـابـقـةـ.

(2) التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (440/5). الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (145/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (291/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (285/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (267/6).

(3) التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (490/5، 491). الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (208/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (394/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـيـ (376/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (348/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (283/3). فـانـدـةـ: إـذـاـ زـوـجـ سـيـدـ أـمـتـهـ بـعـدـهـ، ثـمـ أـعـتـقـهـاـ أـوـ باـعـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، ثـمـ وـطـنـهـاـ زـوـجـهـ فـلاـ مـهـرـ لـهـاـ؛ لـأـنـهـ استـحـقـ وـطـنـأـ بـلـاـ مـهـرـ. التـوـسـيـ، الرـوـضـةـ (551/5). الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (194/3). المصـادـرـ السـابـقـةـ.

الضابط الخامس: النكاح لا يفسد بفساد الصداق⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أن عقد النكاح لا يبطل بفساد المهر، وفي قول: إن عقد النكاح يبطل بفساد الصداق وهو قول شاذ، فإذا كان المهر فاسداً بطل المهر دون النكاح ووجب مهر المثل في الأظهر، وفي قول قيمته، ولفساد الصداق أسباب سبعة هي:

1. عدم المالية. 2. الجهالة. 3. الشرط الفاسد. 4. تفريق الصفقة. 5. أن يتضمن إثبات الصداق رفعه (الدور). 6. تفريط الولي في قدر المهر. 7. مخالفة الأمر. فإذا وجد في العقد أحد هذه الأسباب الستة بطل الصداق دون النكاح⁽²⁾، ومن خلال فروع الضابط يتضح المقصود من هذه الأسباب.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْفِضُوا لَهُنَّ فِرِصَةً﴾ (البقرة: 236).

دللت الآية الكريمة على صحة الطلاق حتى لو لم يكن مهر، والطلاق أثر ومتتسب على صحة النكاح، فدل على صحة النكاح ولو لم يوجد صداق، فإذا صح النكاح مع سقوط الصداق، صح النكاح مع فساده، قال الإمام الشافعي: (وفساد المهر ليس أكثر من سقوطه)⁽³⁾.

2. عن ابن مسعود رض، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شططاً، وعليها العدة، ولها الميراث،

(1) ابن السبكى، الأشباه والنظائر (369/1). السيوطي، الأشباه والنظائر (477).

(2) التوسي، الروضة (5/588 وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (3/204 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (7/384 وما بعدها). الشريبينى، المغنى (4/369 وما بعدها). الرزمى، النهاية (6/342 وما بعدها). قليوبى، حاشية قليوبى (3/280).

(3) الماوردي، الحاوي (9/777). المطيعى، تكميلة المجموع (18/13).

فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْزَعَ بِنْتِ وَاشِق امرأة مَنَّا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود⁽¹⁾.

دلّ قضاء الرسول ﷺ لبروع بنت واشق بمهر المثل مع عدم الفرض لها على عدم بطلان النكاح مع سقوط المهر، وعليه فلا يبطل النكاح مع فساد المهر⁽²⁾.

3. إنّ المقصود من عقد النكاح التواصل والألفة، والصدق تبع لمقصوده، فاختلف عقد النكاح عن عقود المعاوضات من وجهين، ومن بين هذين الوجهين أنّ ترك العوض لا يفسد، فإذا كان ترك العوض لا يفسد عقد النكاح، فكذلك مع فساد العوض⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا نكح الرجل زوجته بخمر أو مالٍ مغصوب، صَحَّ النكاح وفسد الصداق؛ لعدم الماليّة في الخمر، ولتصرفه في غير ملكه في المال المغصوب، ويجب مهر المثل في الأظهر؛ لفساد التسمية، وفي قول: تجب قيمته أي بدلها، بأنّ يقدر الخمر عصيراً، والمغصوب مملوكاً⁽⁴⁾.

2. إذا نكح زوجته مقابل طير في الهواء، أو سمك في البحر، أو قال لها: أصدقتك هذا، دون بيان المقصود، أو جعل الصداق إلى أجل مجھول فسد الصداق دون النكاح، ووجب لها مهر المثل؛ لفساد التسمية بالجهالة⁽⁵⁾.

3. إذا نكحها بألف على أنّ لابنها أو لأبيها ألفاً، أو على أنّ يعطي أبيها ألفاً، فسد الصداق دون النكاح؛ لفساد المسمى، ويجب مهر المثل على المذهب؛ فالزوجة هي المستحقة للمهر مقابل

(1) سبق تخریجه (132).

(2) الماوردي، الحاوي (978/9). المطيعي، تکملة المجموع (51/18).

(3) الماوردي، الحاوي (978/9).

فائدة: الوجه الثاني الذي يختلف فيه عقد النكاح عن عقد المعاوضات هو أنّ عقد النكاح لا يشترط فيه رؤية المنكوبة. المصدر السابق.

(4) التووی، الرّوپة (588/5). الانصاری، أنسى المطالب (204/3). الهیتمی، التّحفة (384/7). الشّریینی، المقنى (369/4).

الرمّلی، التّهایة (342/6). قلیوبی، حاشیة قلیوبی (280/3).

(5) المصادر السابقة.

منفعة بُضعها، فلا يحق لغيرها أخذ أي شيء من مهرها مقابل منفعة بضعها، وفي قول ثانٍ: إن الصداق يفسد في الحالة الأولى دون الثانية؛ لأن لفظ الإعطاء لا يقتضي أن يكون المُعطى للأب، وفي قول ثالث: إن كان الشرط من قبل الزوج فسد الصداق، وإن كان من قبلها فلا يبطل الصداق؛ لأنه وعد هبة منها لأبيها⁽¹⁾.

4. إذا قال الوالِي للزوج: زوجك ابنتي، وبعْتُك ثوبها بهذا العبد، ففي الأَظْهَر صحة العقدَين؛ فتوزع قيمة العبد على قيمة الثوب ومهر المثل⁽²⁾.

5. نكح رجل امرأتين بمهر واحد من ولديهما، بطل المهر دون النكاح، ووجب لكلٍّ منهما مهر المثل؛ للجهل بنصيب كلٍّ واحدة منهما في الحال، ولشمول الصفقة على حقِّ امرأتين في عقد واحد؛ لأن كل واحدة منهما تستحق المهر بعد منفرد عن الأخرى، وفي قول: يصح المهر ويوزع على مهور أمثالهن⁽³⁾.

6. قبل الرجل لابنه الصغير أو المجنون نكاحاً بأكثر من مهر المثل، بطل الصداق دون النكاح؛ لأنَّ الوالِي قد فرط في قدر المهر من مال ابنه الصغير أو المجنون، كما أنَّ الصداق يفسد إذا

(1) التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَة (590/5). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِب (205/3). الْهَيْتِيُّ، التَّحْفَة (385/7). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِي (371/4). الرَّمْلِيُّ، النَّهَايَة (343/6). قَلِيبِيُّ، حاشِيَة قَلِيبِي (281/3).

(2) التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَة (591/5). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِب (205/3). الْهَيْتِيُّ، التَّحْفَة (385/7). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِي (370/4). الرَّمْلِيُّ، النَّهَايَة (342/6). قَلِيبِيُّ، حاشِيَة قَلِيبِي (280/3).

(3) التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَة (592/5). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِب (205/3). الْهَيْتِيُّ، التَّحْفَة (389/7). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِي (373/4). الرَّمْلِيُّ، النَّهَايَة (345/6). قَلِيبِيُّ، حاشِيَة قَلِيبِي (282/3).

فائدة: إذا نكح رجل أمة غيره فأنجبت منه ولداً، ثم ملكهما، فيُعْتَقُ عليه الولد دون أمّه، ثم أراد أن يزوج ابنه ويجعل أمّه صداقاً لزوجته، فسد الصداق دون النكاح؛ لأنَّ أمّه تدخل في ملكه قبل أن تدخل في ملك زوجته، فإذا دخلت في ملكه عُتِقَت عليه وامتنع انتقالها لزوجته، وعليه تم رفع الصداق بعد إثباته، كذلك الحال فيما إذا جعل أحد أبوين الصغيرة صداقاً لها؛ لعَتِقَهما عليها بعد دخولهما في ملكها، فأدى ذلك إلى رفع الصداق بعد إثباته.

التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَة (597/5). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِب (206/3). الْهَيْتِيُّ، التَّحْفَة (377/7). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِي (362/4). الرَّمْلِيُّ، النَّهَايَة (336/6). قَلِيبِيُّ، حاشِيَة قَلِيبِي (277/3).

زوج الولي ابنته الصغيرة أو المجنونة أو البكر بأقل من مهر المثل؛ لأنّه فرط في حق ابنته،

فجعل صداقها أقل من صداق مثيلاتها، فيفسد المسمى، ويجب لها مهر المثل في الأظهر⁽¹⁾.

7. إذا قالت المرأة للولي غير المُجبر أو الوكيل: زوجني بألف، فزوجها بخمسيني، فسد المسمى

ووجب مهر المثل في الأظهر؛ لمخالفة الولي أو الوكيل إذن المرأة⁽²⁾.

8. إذا لم يجعل الرجل البعض صداقاً بأن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولم يزد فقبل،

فالأصح صحة العقدين؛ لعدم التشريك في البعض، ويجب لكل واحة مهر المثل؛ للجهالة⁽³⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط نكاح الشغار⁽⁴⁾، والأصل عدم ورود هذا الاستثناء، فبطلان نكاح الشغار ليس لخلو العقد من المهر، بل للتشريك في البعض، فجعل كلّ واحد منهما بُضع مولّيته مورداً لـنكاح وصداقاً للأخرى، أي أنها زوجة وصداقة في نفس الوقت فأشباه تزويجها بـرجلين، ومن العلماء من جعل البطلان؛ لأجل التعليق، وقيل: لخلوه من المهر، فعلى هذا إذا قال الرجل: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبُضع ابنتك صداق لابنتي، صح النكاح الأول دون الثاني؛ لعدم التشريك فيه، فدل على عدم صحة هذا الاستثناء⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (597/5). الأنصارى، أسنی المطالب (206/3). الهيثمي، التّحفة (389/7). الشربيني، المغني (373/4). الرّملى، النّهاية (345/6). قليوبى، حاشية قليوبى (282/3).

(2) النّووي، الرّوضة (599/5)، (600). الأنصارى، أسنی المطالب (207/3). الهيثمي، التّحفة (392/7). الشربيني، المغني (374/4). الرّملى، النّهاية (346/6). قليوبى، حاشية قليوبى (282/3).

(3) الهيثمي، التّحفة (225/7). الشربيني، المغني (240/4). الرّملى، النّهاية (215/6).

(4) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته ويكون بُضع كلّ واحدة صداق الأخرى. الهيثمي، التّحفة (225/7). الشربيني، المغني (240/4). الرّملى، النّهاية (215/6).

(5) السيوطى، الأشياه والنّظائر (477). المصادر السابقة.

فائدة: يستثنى من هذا الضابط أيضاً حالة الآتية:

إذا تزوج عبد بحربة وكانت رقبته صداق لها، الأصل عدم ورود هذا الاستثناء أيضاً، لأن بطلان النكاح هنا ليس لفساد الصداق بل لتعارض أحكام الملك مع أحكام النكاح، حيث إن الزوجة تملك زوجها إذا كانت رقبته صداق لها، فإذا ملك أحد الزوجين جزءاً من الآخر بطل النكاح والمهر تبعاً له؛ لأن ملكها له بالملك أقوى من ملكه لها بالنكاح، وعند التعارض يُسقط الأقوى وهو (الملك) الأضعف وهو (النكاح). النّووي، الرّوضة (595/5). السيوطى، الأشياه والنّظائر (477). الهيثمي، التّحفة (377/7). الشربيني، المغني (362/4). الرّملى، النّهاية (336/6).

الضابط السادس: مهر المثل ما يرحب به في مثلها⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يعد المهر من الحقوق الخاصة بالمرأة، فلا يبطل حقها به بأي حال من الأحوال، لأن لم يفرض لها صداق، أو كان الصداق فاسداً، أو وطئت بشبهة، حيث إن الشارع ضمن لها حقها، وذلك بالقياس على مهر مثيلاتها اللواتي يرحب بهنّ من نساء العصبة، وركنه الأعظم التسب؛ لوقوع التفاخر به كالكافأة في النكاح، فرتب الفقهاء النساء اللواتي يقاس عليهن حسب قربهنّ، ويقدم منها من تدلي بجهتين على من تدلي بجهة، وتقارن كل امرأة بمنتها، فالعربيّة بعربيّة، والحرّة بحرّة، والأمة بأمة، والبدوّية ببدوّية، والقرويّة بقرويّة، كما يعتبر ما تتميز به عن غيرها من النساء، من علم أو بكاره أو يسار وغير ذلك من الصفات المرغوبة، كما تعتبر مسامحتهنّ وتخفيهنهنّ على الأقارب، أو على أهل البلد، أو على صاحب فضل أو شرف أو علم، فالمعتبر في ذلك عادة أهل البلد الواحد⁽²⁾.

المطلب الثاني: أدلة الضابط.

عن ابن مسعود جٰلِيلُهُ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكش، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله ﷺ في بُرْوَة بِنْتِ واثق امرأة مثلاً مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود⁽³⁾.

(1) النووي، المنهاج (220). الأنباري، أنسى المطالب (3/210). الهيثمي، التحفة (7/397). الشربيني، المقني (4/380).

الزملي، النهاية (6/351). قليوبى، حاشية قليوبى (3/285).

(2) النووي، الروضة (5/608) وما بعدها. الأنباري، أنسى المطالب (3/210). الهيثمي، التحفة (7/397). الشربيني، المقني

(4/380). الزملي، النهاية (6/351) وما بعدها. قليوبى، حاشية قليوبى (3/285).

(3) سبق تخرجه (132).

دلّ قضاء ابن مسعود حَدَّثَنَا على أنّ مهر المثل يمكن معرفة مقداره من خلال القياس على مهر مثيلات الزوجة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. استحقت زوجة مثل مهر نساء عصباتها، وكان لها أخت متزوجة بمهر معين، رجع إلى مهر أختها لمعرفة مقدار مهرها؛ لأنّها أقرب نساء عصبة لها⁽²⁾.

2. كان للزوجة نساء عصبة في بلدها وفي بلد آخر، واستحقت الزوجة مهر المثل، فيقاس مهر المثل في هذه الحالة على نساء عصبتها المقيمات في بلدها؛ لأنّهن أولى بالقياس من نساء عصبتها المقيمات في بلد آخر، ولا يقاس على نساء عصبتها في البلد الآخر إلاّ بعد فقد نساء عصبتها في بلدها⁽³⁾.

3. استحقت الزوجة مهر المثل لسبب من الأسباب المؤدية لمهر المثل، ولم يكن لها نساء عصبة، وكان لها أقارب ذوي أرحام، فإنّ مهرها يقاس على مهرهن حسب قرينهن منها، فأولاً لهم أمّها ثم الأقرب فالأقرب⁽⁴⁾.

4. إذا لم يكن للزوجة نساء عصبة ولا ذوي أرحام، فيقاس على مهر نساء بلدها لمعرفة مقدار مهر مثيلها⁽⁵⁾.

(1) المطبيعي، تكميلة المجموع (51/18).

(2) التووبي، الروضة (609/5). الأنباري، أنسى المطالب (210/3). الهيثمي، التحفة (398/7). الشريبي، المغني (380/4). الرملي، النهاية (351/6). قليوبى، حاشية قليوبى (285/3).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة. الرملي، النهاية (352/6).

(5) المصادر السابقة.

الضابط السابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشترطه⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنّ الفرقة إذا كانت من قبل الزوجة حال حياتها وقبل الدخول بها في القبل أو الدبر، أو إدخال لمائه تسقط جميع المهر، كالفرقه بإسلامها وإبائهم الإسلام، أو ردهما، أو فسخها بعيبه، كما أنّ الزوجة لا تستحق المهر كله إذا حصلت الفرقه بسببها كفسخه بعيوبها المقارن للعقد أو الحادث، أمّا إذا كانت الفرقه بسبب من الزوج كردته، أو إسلامه وإبائهم الإسلام، كانت كطلاق بائن أو رجعي انقضت عدّته -كما لو استدخلت ماءه أثناء الخطبة فإنّها تعدّ رجعياً-، فيتشطر المهر ولو باختيارها، لأنّ فرض الطلاق إليها فطلقت، أو علق الطلاق على فعلها ففعلت، وعليه تستحق الزوجة نصف المهر المسمني، أو مهر المثل⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. إذا وقع الطلاق من جهة الزوج قبل الدخول استحقت الزوجة نصف المهر، لقول الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237).

نصّت الآية الكريمة على أنّ الزوجة تستحق نصف المفروض لها من المهر إذا وقع الطلاق قبل الدخول، ويقاس عليه ما إذا كان الفسخ من جهة الزوج كردته، أو إسلامه، فإنّ الزوجة تستحق نصف المهر⁽³⁾.

(1) التوسي، المنهاج (221). الأنباري، أنسى المطالب (211/3). الهيثمي، التحفة (7/401 وما بعدها). الشربيني، المغني (384)، الزملي، النهاية (6/355). قليوبى، حاشية قليوبى (3/286، 287).

(2) التوسي، الروضة (5/610)، المصادر السابقة.

(3) المطيعي، تكملة المجموع (18/29). أنسى المطالب (3/211). الهيثمي، التحفة (7/403). الشربيني، المغني (4/384). الزملي، النهاية (6/355).

2. القياس على إتلاف المبيع قبل التسليم: إذا كانت الفرقة من جهة الزوجة قبل الدخول كرتها، أو إسلامها، أو عيبها، سقط جميع المهر؛ لإتلافها البعض قبل التسليم، فسقط البدل الذي تستحقه، حيث إن الزوجة لم تبذل شيئاً في مقابل منافع الزوج⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا ارتدت الزوجة قبل الدخول، أو أسلمت دون زوجها، أو فسخ العقد بسبب عيب فيها سقط حقها في المهر؛ لأن الفسخ كان من قبلها وبسببها⁽²⁾.

2. إذا أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى، سقط حقها (الصغرى) في جميع المهر؛ لأن الفرقة كانت من قبلها، كما يسقط جميع المهر إذا ألقت زوجته نفسها على ثدي أمّه وارتضعت منها⁽³⁾.

3. إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول كان لها نصف المهر، كما أن لها نصف المهر إذا كان الفسخ من قبله كارتداده، أو إسلامه، أو إرضاع أمّه لها، أو أمّها له وهو صغير؛ لأن الطلاق والفسخ جاء من قبله⁽⁴⁾.

4. إذا فرض الزوج الطلاق لزوجته فطلقت نفسها، أو علق الطلاق على فعلها أمراً معيناً ففعلت قبل الدخول، تشترط الصداق في الحالتين؛ لأن المغلب فيه جهة الزوج، فيمكنه تطليقها دون التقويض لها، أو التعليق على فعلها⁽⁵⁾.

(1) المطبي، تكملة المجموع (29/18). أنسى المطالب (211/3). الهيثمي، التحفة (402/7). الشريبيني، المغني (4/383).

الرملي، النهاية (6/355).

(2) النووي، الروضة (5/611). الأنباري، أنسى المطالب (211/3). الهيثمي، التحفة (7/401). الشريبيني، المغني (4/383).

الرملي، النهاية (6/355).

(3) المصادر السابقة.

فائدة: 1. إذا فسخت الزوجة العقد بعد عتقها تحت رقيق، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة كانت من قبلها. المصادر السابقة.

2. إذا اشتربت الزوجة زوجها، سقط جميع المهر على الأصل؛ لأنه لا يثبت للسيد على ريقه مال، أما إذا اشتري الزوج زوجته كان لها نصف المهر على الأصل؛ لأنه حق ثبت لها فلا يبطل بملك الزوج لها. النووي، الروضة (5/612). الأنباري، أنسى المطالب

(3/211). الهيثمي، التحفة (7/403). الشريبيني، المغني (4/384). الرملي، النهاية (6/355).

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

5. إذا لاعن الزوج زوجته أو قذفها، استحقت الزوجة نصف المهر؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبله⁽¹⁾.
6. إذا ارتد الزوجان معاً وجب لها نصف المهر على الصحيح، وفي وجه آخر ليس لها من المهر شيء؛ لأنّ الفرقة جاءت من قبلها ولو ارتدوا معاً⁽²⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما إذا عقد حريّ على مفهوم حرية قبل الإسلام وكانوا يعتقدون أنّ لا مهر للمفهوم بحال، ثمّ أسلما قبل الدخول فطلّقها الزوج، فلا يتشرّط المهر؛ لاستحقاقه عقداً بلا مهر⁽³⁾.

(1) الثوّوي، الروضـة (611/5). الأنـصاري، أـسـنـىـ المـطـالـب (211/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـة (401/7). الشـرـبـينـيـ، المـعـقـيـ (401/7). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـة (355/6).

(2) الأنـصاريـ، أـسـنـىـ المـطـالـب (211/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـة (402/7). الشـرـبـينـيـ، المـعـقـيـ (384/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـة (356/6).

(3) الثـوـويـ، الرـوـضـة (490/5). الأنـصاريـ، أـسـنـىـ المـطـالـب (208/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـة (394/7). الشـرـبـينـيـ، المـعـقـيـ (376/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـة (348/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (283/3).

فائدة: يستثنى من هذا الضابط أيضاً ما إذا زوج سيد أمته بعده، ثمّ اعتق أحدهما، أو اعتق كلاًّ منهما، ثمّ طلق قبل الدخول، فيليس لها نصف المهر؛ لخلو العقد من المهر، ولوقوعهما في ملك سيدهما.

الثـوـويـ، الرـوـضـة (551/5). الأنـصاريـ، أـسـنـىـ المـطـالـب (194/3). المصـادـرـ السـابـقـةـ.

الضابط الثامن: لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموظعة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

المتعة: مشتقة من مُتع وتدل على منفعة وامتداد مُدّ في خير. ومنه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة، ومتّع المطلقة بالشيء، لأنّها تتنقّب به⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

المتعة: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقتها إياها في الحياة بطلاق أو فسخ من جهته. ويستحب أن لا يقل المال عن ثلثين درهماً، فإن اختلف في مقدارها قدرها القاضي معتبراً في ذلك حال الزوجين من بسار وإعسار، وفي قول: يقدّرها حسب حال الزوج، وقيل: حسب حال الزوجة؛ لأنّها كالبدل عن المهر، وقيل: لا يقدّرها القاضي بشيء، بل الواجب أقل مال له قيمة يتداوله الناس ويصح أن يكون صداقاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط الأمور الآتية:

1. المرأة تجب لها متعة إذا لم يفرض لها صداق، وفارقها زوجها في حياتها بطلاق أو فسخ من جهته قبل الدخول لا بالموت؛ تعويضاً لها عما يلحقها من ضرر، وقلة الرغبة فيها بالطلاق.

(1) النّووي، المنهاج (222). الهيثمي، التّحفة (7/415). الشّريبي، المعني (4/394). الزّملي، النّهاية (6/364). قليوبى، حاشية قليوبى (3/291).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة (5/293). ابن منظور، لسان العرب (8/330).

(3) النّووي، الروضة (5/636). الأنصاري، أنسى المطالب (3/219). الهيثمي، التّحفة (7/415). الشّريبي، المعني (4/394) وما بعدها. الزّملي، النّهاية (6/364). قليوبى، حاشية قليوبى (3/291).

2. إذا فرض للزوجة صداق قبل الدخول فلا متعة لها؛ لأنّها تستحق نصف المفروض عوضاً لها عن الضرر الذي لحق بها.

3. يجب للزوجة المدخل بها على جديد قول الشافعى: متعة إذا طلقها الزوج، أو فارقها بسبب من قبله لا من قبلها؛ لأن المهر الذى استحقته كان بدل منفعة البعض، والمتعة إنما تكون استطابة للمرأة ودفعاً للضرر والوحشة عنها، أما في القديم فلا متعة لها؛ لاستحقاقها المهر، وبما أنّ المتعة سقطت مع الشطر فمع كل المهر من باب أولى، والمتعة يستوي فيها المسلم والذمى، والمسلمة والذميمة، والحر وغيره، والحرّة وغيرها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط

1. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةٌ وَمَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾٢٣﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيشَةً فِي نِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (البقرة: 236، 237).

أوجبت الآية الكريمة المتعة للنساء اللواتي وقع الطلاق عليهن قبل الدخول ولم يفرض لهن صداق؛ وذلك استطابة لهن، وتخفيقا عنهنّ عما يلحقهنّ من ضرر بعد الفراق، أما إذا فرض لهن صداق فلا متعة لهن؛ لاستحقاقهن نصف المهر بعد تشطيره بالطلاق، أو الفسخ من جهة الزوج⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُفْتَرِينَ ﴾ (البقرة: 241).

أوجبت الآية الكريمة بعمومها المتعة للمطلقات سواء كن مدخل بهن أم لا⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (636/5). الأنباري، أنسى المطلب (219/3). الهيثمي، التحفة (415/7). الشريبي، المغني (4/394) وما بعدها. الرزمي، النهاية (364/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/291).

(2) الماوردي، الحاوي (1152/9). المطيعى، تكملة المجموع (18/70). الأنباري، أنسى المطلب (3/220). الهيثمي، التحفة (415/7). الشريبي، المغني (4/394).

(3) الماوردي، الحاوي (1153/9). المطيعى، تكملة المجموع (18/72). المصادر السابقة.

3. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُلْ لِأَرْوَاحِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَكُمْ أَمْ تَعْكِنُونَ وَأَسْرِحُكُمْ سَرَاحًا﴾ (الأحزاب: 28).

دلت الآية الكريمة على وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها، ففي الآية الكريمة تقديم وتأخير وتقديره: فتعالين أسرحكن (أي أطلقن) وأمتعنك، وكلهن مدخلات بهن⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، وجب عليه متعة لها للإيحاش⁽²⁾.
2. يجب على الرجل الذي طلق امرأته المدخول بها متعة؛ لأن المهر استحقه بدل منفعة البضيع، والمتعة عوضاً لها عمّا يلحقها من ضرر وحزن بسبب الطلاق⁽³⁾.
3. إذا ارتد الزوج عن الإسلام، وقعت الفرقة بردهته وهي من جانبه فكانت كالطلاق من حيث وجوب المتعة، وعليه تستحق الزوجة المتعة؛ بسبب هذا الفراق⁽⁴⁾.
4. إذا أسلم الزوج وجب عليه متعة لزوجته؛ لأن الفرقة كانت بسببه⁽⁵⁾.
5. تجب المتعة على الزوج إذا وطئ زوجته أبوه أو ابنه بشبهة؛ لأنّها فرقة ليست بسببها، وهي تستحق نصف المسمى إن كان موجوداً، فوجب لها المتعة عند فقد المسمى⁽⁶⁾.
6. إذا وقعت الفرقة بسبب إرضاع أمّه، أو ابنته لزوجته الصغيرة، وجب للزوجة المتعة إن لم يفرض لها صداق؛ لأنّها فرقة ليست بسببها فكانت كالطلاق⁽⁷⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (1153/9). المطبي، تكميلة المجموع (72/18). الأنصاري، أنسى المطالب (3/220). الهيثمي، التحفة (415/7). الشريبي، المغني (4/394).

(2) التوسي، الروضة (5/636). الأنصاري، أنسى المطالب (3/220). الهيثمي، التحفة (7/415). الشريبي، المغني (4/394).

(3) الرملاني، النهاية (6/364). قليوبى، حاشية قليوبى (3/291).

(4) التوسي، الروضة (5/636). الأنصاري، أنسى المطالب (3/220). الهيثمي، التحفة (7/416). الشريبي، المغني (4/395).

(5) الرملاني، النهاية (6/365). قليوبى، حاشية قليوبى (3/292).

(6) المصادر السابقة.

(7) المصادر السابقة.

7. لاعنَ رجل زوجته، وجب عليه متعة لها؛ لأنَّ الفرقة جاءت من قبله فكانت كالطلاق، كما أنَّ

الفرقة به أشدّ من الطلاق⁽¹⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضَّابط.

يستثنى من هذا الضَّابط حالة واحدة، وهي فيما إذا زوج سيد أمته بعده فطلقها فلا متعة لها؛ وذلك لسقوط حقها في تشطير المهر مع أنه أقوى من المتعة في الملك، فمن باب أولى سقوط المتعة لضعف ملكها فيها⁽²⁾.

(1) التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَةُ (5/636). الْهَيْمَيِّيُّ، التَّحْفَةُ (7/416). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِيُّ (4/395). الرَّمْلِيُّ، التَّهَايَةُ (6/365). قَلْيُوبِيُّ، حاشية قليوبى (3/291).

فائدة: إذا اشتري الزوج زوجته وجب عليه متعة لها في وجهه، وذلك إذا طلب الزوج البيع، فغلبت جهته، فكانت الفرقة من جهةه.

التَّوْيِيُّ، الرَّوْضَةُ (5/637). المطيعي، تكميلة المجموع (18/74).

(2) الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (3/220). الْهَيْمَيِّيُّ، التَّحْفَةُ (7/415). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِيُّ (4/394). الرَّمْلِيُّ، التَّهَايَةُ (6/364). قَلْيُوبِيُّ، حاشية قليوبى (3/291).

المبحث الثاني

ضوابط كتاب القسم

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة تستحق القسم.

الضابط الثاني: تختص بكر زديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثبت بثلاث ولها الخيار.

الضابط الأول: كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة تستحق القسم⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة:

القسم: مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فائضاً. والنصيب قسم بكسر القاف. فأما اليمين

فالقسم⁽²⁾.

ثانياً: اصطلاحاً:

القسم: بفتح القاف تسوية الزوج بين الزوجات في المأكل والمشرب والملابس والبيوتة⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن من كان عنده أكثر من زوجة وجب عليه العدل بينهن في المأكل والملابس والمشرب والمسكن والمعيت والمعاملة بالمعروف، ولا يجب عليه العدل بالجماع؛ لأنّه عائد إلى الشهوة والميل لهن، والزوجة التي تستحق القسم هي الزوجة التي تجب لها النفقة سواء كانت سليمة، أو مريضة، أو مجنونة لا يخاف منها وغير ذلك من الأسباب الطبيعية والشرعية.

والحكمة من القسم هي دفع الإيذاء عنهن عند تفضيل بعضهن، أما الناشر فلا قسم لها؛ لعدم استحقاقها النفقة لنشوزها. وخرج بالمطلقة الرجعية، فمع استحقاقها للنفقة إلا أنه لا يجب القسم لها؛ لأنّ القسم يكون مقابل الاستمتاع والرجعية يحرم وطؤها ما لم يراجعها، فيسقط حقها في القسم⁽⁴⁾.

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر (477). الشربيني، مغني (413/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (86/5). ابن منظور، لسان العرب (12/478).

(3) الجرجاني، التعريفات (175). قلعي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (363).

(4) التوسي، الروضة (5/657 وما بعدها). الانصاري، أنسى المطالب (3/229، 230). الهيثمي، التحفة (7/438 وما بعدها).

الشريبي، المغني (4/411) وما بعدها. الرملي، النهاية (6/379) وما بعدها. قليوبى، حاشية قليوبى (3/301، 300).

فائدة: خرج بالزوجة الإمام فلا يجب عليه العدل بينهن لكن يستحب؛ لأنّه لا حق لهن بالاستمتاع. المصادر السابقة.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعل ذلك فاضريوهن ضرراً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف).⁽¹⁾

بين الحديث الشريف أن الزوجة تستحق النفقة مقابل تمكين نفسها وتمتع الزوج بها، وكل زوجة مكنت نفسها استحقت النفقة، فإذا استحقت النفقة استحقت القسم لها.⁽²⁾

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا كان عند الرجل زوجتان على فراشه، وكانتا تستحقان النفقة وجب عليه القسم بينها؛ لاستحقاقهما النفقة.⁽³⁾

2. كان عند الزوج أربع نساء إحداهن مريضة، وجب القسم لها؛ لأنها تستحق النفقة.⁽⁴⁾

3. إذا ظهر الزوج من إحدى نسائه، فإنه يجب لها القسم؛ لأن الغرض من القسم الأنس والابتعاد عن تفضيل بعضهن على بعض لا الاستمتاع، كما أن المظاهر منها تستحق النفقة.⁽⁵⁾

4. كانت إحدى نسائه بها جنون لا يخاف منه، أو نساء، أو حائض، وجب عليه القسم لها؛ لاستحقاقها النفقة، كما أن القسم للأنس لا للوطء.⁽⁶⁾

(1) صحيح مسلم (581/1)، برقم: (1218).

(2) التوسي، الروضة (657/5). الأنباري، أنسى المطالب (230/3). الهيثمي، التحفة (441/7). الشريبي، المغني (413/4). الرملاني، النهاية (380/6).

(3) التوسي، الروضة (658/5). الأنباري، أنسى المطالب (230/3). الهيثمي، التحفة (441/7). الشريبي، المغني (412/4). الرملاني، النهاية (380/6). قليوبى، حاشية قليوبى (301/3).

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

(6) التوسي، الروضة (658/5). الأنباري، أنسى المطالب (230/3). الهيثمي، التحفة (441/7). الشريبي، المغني (412/4). الرملاني، النهاية (380/6). قليوبى، حاشية قليوبى (301/3).

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

1. عدم استحقاق المريضة للقسم وذلك إذا سافر الزوج بنسائه ولم تستطع السفر معه فلا قسم لها مع

أنها تستحق النفقة؛ لاسقطها لحقها بعد طلبه لها⁽¹⁾.

2. إذا كانت الزوجة بها جنون يخاف منه وليس بها نشوز، يسقط حقها في القسم مع استحقاقها

للنفقة؛ لأنّه لا يؤمن منها إذا بات عندها⁽²⁾.

3. إذا وهب الزوجة لغيرها ورضي الزوج بذلك، سقط حقها في القسم دون النفقة؛ لأنّها

أسقطت حقها مع استحقاقها له⁽³⁾.

(1) السيوطى، الأشباه والنظائر (477). الأنبارى، أنسى المطالب (230/3). الشربينى، المفقى (413/4). قليوبى، حاشية قليوبى (301/3).

(2) السيوطى، الأشباه والنظائر (477). الشربينى، المفقى (413/4).

(3) التووى، الروضة (669/5). السيوطى، الأشباه والنظائر (477). الأنبارى، أنسى المطالب (235/3). الهيثمى، التحفة (453/7). الشربينى، المفقى (423/4). الرملى، النهاية (388/6). قليوبى، حاشية قليوبى (305/3).

الضابط الثاني: تختص بكرٌ جديدة عند زفاف سبع ليالٍ بلا قضاء، وثبٌ بثلاث ولها اختيار⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنَّ الرجل إذا أراد أنْ يتزوج امرأة بكرًا جديدة عند الدخول لا عند العقد، وفي عصمته غيرها فإنه يجب لها سبع ليالٍ متتاليات بلا قضاء بعد زفافها إليه، سواء كانت حرَّة أو أمَّة أو كتابية؛ لأنَّه أمر يتعلُّق بالطبع، فإذا بات عندها عشر ليالٍ قضى للباقيات ثلث ليالٍ؛ لأنَّ حُقُّها المأذون به سبع ليالٍ.

أمَّا إذا أراد الزواج من امرأة ثبٌ حصلت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو شبهة على من في عصمته فيسِّن تخييرها بين ثلث ليالٍ متتاليات بلا قضاء، أو سبع ليالٍ مع قضاء للباقيات، فإنَّ اختارت سبع ليالٍ قضى للباقيات سبع ليالٍ على المذهب، أمَّا إذا زاد عن الثلث دون اختيارها، فإنه لا يقضى للباقيات إلَّا ما زاد عن ثلث ليالٍ، والحكمة من الزيادة على من في عصمته؛ زوال الحشمة بينهما، وزيدت البكر على الثبٍ؛ لأنَّها أكثر حياءً⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أمَّ سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: (إِن شئْت زدْتَك، وحاسِبْتَك بِهِ، لِبَكْرٍ سَبْعَ، وَلِثَبٍّ ثَلَاثَ)⁽³⁾.

(1) التوسي، المنهاج (224). الأنباري، أنسى المطالب (233/3). الهيثمي، التحفة (448/7). الشربيني، المقني (419/4). الرزملي، النهاية (386/6). قليوبى، حاشية قليوبى (304/3).

(2) التوسي، الروضة (665/5، 666). الأنباري، أنسى المطالب (233/3، 234). الهيثمي، التحفة (448/7، 449). الشربيني، المقني (420/4). الرزملي، النهاية (386/6). قليوبى، حاشية قليوبى (304/3).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري (1108)، برقم: (5213). صحيح مسلم (705/1)، برقم: (1460). واللفظ لمسلم.

نصّ الحديث الشريف على أنّ البكر لها سبع ليال، والثيب لها ثلاث ليال عند الزفاف للزوج، كما دلّ الحديث على جواز تخير الثيب بالمبيت عندها ثلاثة من غير قضاء، أو يزيدها على ذلك ويقضي للباقيات⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا تزوج رجل بكرًا وكان في عصمته غيرها، وجب القسم لها سبع ليال متتاليات بعد الزفاف من غير قضاء للباقيات⁽²⁾.

2. زفت للرجل امرأة ثيب، وكان في عصمته غيرها، استحقت ثلاثة ليال متتاليات بعد زفافها له إذا لم تختر الزيادة على ذلك، وبلا قضاء للباقيات⁽³⁾.

3. طلق رجل زوجته ثم بانت منه، ثم أراد نكاحها مرة أخرى، بات عندها ثلاثة ليال متتاليات عند زفافها له إذا لم تختار الزيادة على ذلك من غير قضاء للباقيات؛ لأنّها تعتبر زوجة جديدة له، ولو كانت على ذمته قبل ذلك⁽⁴⁾.

4. إذا نكح امرأتين جديدين معاً ولم يكن في عصمته غيرهما، وفي لها حق الزفاف، فمن زفت أولاً بات عندها، فإن زفتا معاً، أقرع بينهما لابتداء، وفي وجه: بيتها ليلة عند من قدمت ثم بيتها ليلة عند الثانية وهكذا حتى تنتهي السبع ليال⁽⁵⁾.

5. زفت للرجل ثيب واختارت أن يقيم عندها سبع ليال، وفي الزوج لها حقها، ثم يقضي السبع ليال على الباقيات، أمّا إذا زاد دون اختيارها، فلا يقضي للباقيات إلا ما زاد على الثلاث على المذهب⁽⁶⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (5/665). الأنصارى، أنسى المطالب (3/233). الهيثمى، التّحفة (7/449). الشّربيني، المفقى (4/419). الزّملى، النّهاية (6/386). قليوبى، حاشية قليوبى (3/304).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة. الشّربيني، المفقى (4/420).

(5) المصادر السابقة. النّووي، الرّوضة (5/667).

فائدة: إذا زفت للرجل أمة تستحق النفقة، وفي لها حقها سبع ليال متتاليات بلا قضاء لغيرها، ولا تستحق نصف الحرة في الأصل؛ لأن المراد زوال الحشمة، فلا يختلف بالرّق والحرّية. المصادر السابقة. النّووي، الرّوضة (5/666).

(6) المصادر السابقة. الهيثمى، التّحفة (7/450).

المبحث الثالث

ضوابط كتاب الخلع

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: الفرقة بلفظ الخلع طلاق.

الضابط الثاني: إذا صحت الصيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمي.

الضابط الثالث: إذا صحت الصيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطلاق بمهر المثل.

الضابط الرابع: إذا فسدت الصيغة في الخلع، ونجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعاً.

الضابط الخامس: الخلع المعطل لا يقع إلا بتحقق شرطه.

الضابط الأول: الفرقـة بـلـفـظ الـخـلـع طـلاق⁽¹⁾.

وفيـه أربـعة مـطالـب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضـابـط.

أولاً: المعنى لـغـة:

الـخـلـع: من خـلـع الشـيـء يـخـلـعه خـلـعاً واختـلـعه كـنـزـعه إـلا أـنـ في الـخـلـع مـهـلة، وسوـى بـعـضـهـمـ بـيـنـ الـخـلـعـ وـالـتـزـعـ، وـخـلـعـ اـمـرـأـتـهـ خـلـعاـ بـالـضـمـ، وـخـلـعاـ فـاـخـلـعـتـ وـخـالـعـهـ: أـزـالـهـاـ عـنـ نـفـسـهـ وـطـلـقـهـاـ عـلـىـ بـذـلـ مـنـهـاـ لـهـ، فـيـ خـالـعـ، وـالـاسـمـ الـخـلـعـ، وـسـمـيـ ذـلـكـ الفـرـاقـ خـلـعاـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ النـسـاءـ لـبـاسـاـ لـلـرـجـالـ، وـالـرـجـالـ لـبـاسـاـ لـهـنـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ هـنـ لـيـاـسـ لـكـمـ وـأـنـتـمـ لـيـاـسـ لـهـنـ ﴾ (سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: 187). فإذاـ وـقـعـ الـخـلـعـ بـيـنـهـمـاـ فـكـانـمـاـ نـزـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ لـبـاسـهـ عـنـهـ⁽²⁾.

ثـانيـاً: المعنى اـصـطـلـاحـاـ.

الـخـلـعـ: فـرـقـةـ بـعـوضـ مـقـصـودـ رـاجـعـ إـلـىـ الـزـوـجـ بـلـفـظـ طـلاقـ أوـ خـلـعـ⁽³⁾.

المطلب الثـانـيـ: شـرحـ الضـابـطـ.

يـبـيـنـ هـذـاـ الضـابـطـ أـنـ الفـرـقـةـ التـيـ تـقـعـ بـيـنـ الرـوـجـينـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ طـلاقـ فـيـ الـجـدـيدـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ، فـلـاـ يـقـعـ الـخـلـعـ إـلـاـ بـمـاـ يـقـعـ بـهـ الـطـلاقـ؛ لـأـنـهـ لوـ كـانـ فـسـخـاـ لـمـ جـازـ عـلـىـ غـيرـ الصـدـاقـ؛ لـأـنـهـ مـقـابـلـ الـبـدـلـ وـهـوـ الـبـعـضـ، وـفـيـ الـقـدـيمـ: أـنـ الفـرـقـةـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ فـسـخـ بـالـاـخـتـيـارـ تـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـفـسـخـ لـاـ الـطـلاقـ؛ لـأـنـ الـنـكـاحـ

(1) النـوـويـ، المـنهـاجـ (227). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطالـبـ (241/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (476/7). الشـرـبـيـنـيـ، المـقـنـيـ (438/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (405/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (313/3).

(2) ابنـ فـارـسـ، مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ (209/2). ابنـ منـظـورـ، لـسـانـ الـعـربـ (76/8).

(3) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (458/5). الـأـنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطالـبـ (241/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (429/4). فـائـدـةـ: قـدـ يـرـجـعـ الـعـوـضـ إـلـىـ السـيـدـ وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـزـوـجـ عـبـدـاـ لـهـ. الـمـصـادـرـ الـسـابـقـةـ.

عقد معاوضة فترتب عليه أحكام الفسخ كالبيع⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿الْاطَّلُقُ مِنَ تَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا

إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة: 229،

.(230)

ذكر الله تعالى الخلع بين طلاقين فدل على أنه ملحق بهما، وأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فوجب

أن يكون كالطلاق⁽²⁾.

2. إذا كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق؛ لأن بدل البعض كالفسخ في البيع، والخلع

يصح على الصداق أو على أكثر أو أقل منه فدل على أنه طلاق⁽³⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. الخلع ينقص عدد الطلقات المستحقة للزوج، فإذا خالع زوجته ثلاثة مرات فلا يحل له نكاحها

حتى تتحك زوجاً غيره؛ لأن الخلع طلاق⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (5/682). الأنباري، أنسى المطالب (3/241). الهيثمي، التحفة (7/476). الشريبي، المقني (4/438). الرزملي، النهاية (6/405). قليوبى، حاشية قليوبى (3/313).

فائدة: بين الفقهاء أن هناك فرقاً بين الطلاق والفسخ، فمن بين هذه الفروق أن الطلاق ينقص العدد الذي يملكه الزوج من الطلقات، أما الفسخ فلا ينقصه، كما أن الطلاق إذا كان بائناً ببيانه كبرى فلا يحل للزوج نكاح زوجته إلا إذا نكحت زوجاً غيره، أما الفسخ فلا المصادر السابقة.

(2) الماوردي، الحاوي (10/9). المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) التوسي، الروضة (5/684). الأنباري، أنسى المطالب (3/241). الهيثمي، التحفة (7/476). الشريبي، المقني (4/438). الرزملي، النهاية (6/405). قليوبى، حاشية قليوبى (3/313).

2. يصح الخلع بجميع كنایات الطلاق مع النية إن جعل كالطلاق، فإذا نوى الخلع وقال لزوجته:

خالعك على نصفك، صح منه ذلك، لأن الخلع طلاق⁽¹⁾.

3. إذا قالت الزوجة: طلقني على ألف، فقال الزوج: خالعك، فإن جعل صريحاً في الطلاق، أو

كنایة مع النية، وقع الخلع ووجب المسمى⁽²⁾.

4. إذا كان العوض فاسداً وقع الخلع بمهر المثل في الأظهر، وفي قول: يقع ببدل العوض؛ لأن

الخلع طلاق⁽³⁾.

5. يصح تعليق الخلع؛ لأنّه يصح تعليق الطلاق، والخلع طلاق⁽⁴⁾.

6. ليس للزوج رجعة إذا خالع زوجته بعوض صحيح أو فاسد، سواء جعل الخلع فسخاً أم طلاقاً؛

لأنّها بذلت المال لتملك بُضعها فخرج ملك الزوج عنه فلا يملك الرجوع إليها⁽⁵⁾.

7. إذا تخلع الزوجان هازلين، وقع الخلع منهما؛ لأنّ الخلع طلاق، والطلاق يقع في حالة المهل⁽⁶⁾.

(1) التوسي، الروضة (684/5). الأنصارى، أنسى المطالب (241/3). الهيثمى، التحفة (476/7). الشربينى، المقى (438/4). الرملى، النهاية (405/6). قليوبى، حاشية قليوبى (313/3).

(2) التوسي، الروضة (684/5). الأنصارى، أنسى المطالب (242/3). الهيثمى، التحفة (479/7). الشربينى، المقى (439/4). الرملى، النهاية (407/6). قليوبى، حاشية قليوبى (315/3).

(3) التوسي، الروضة (693/5). الأنصارى، أنسى المطالب (248/3). الهيثمى، التحفة (468/7). الشربينى، المقى (433/4). الرملى، النهاية (398/6). قليوبى، حاشية قليوبى (311/3).

(4) التوسي، الروضة (685/5). الأنصارى، أنسى المطالب (243/3). الهيثمى، التحفة (480/7). الشربينى، المقى (440/4). الرملى، النهاية (407/6). قليوبى، حاشية قليوبى (315/3).

(5) التوسي، الروضة (700/5). الأنصارى، أنسى المطالب (251/3). الهيثمى، التحفة (484/7). الشربينى، المقى (442/4). الرملى، النهاية (409/6). قليوبى، حاشية قليوبى (317/3).

(6) التوسي، الروضة (685/5).

الضابط الثاني: إذا صحت الصيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمي⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الخلع إذا وقع بين الزوجين ولم يكن هناك فساد في الصيغة، ووافق الإيجاب القبول من غير أن يتخلل بينهما طول كلام أجنبي، أما الكلام اليسير فلا يضر على الصحيح، ولم يكن هناك فساد في العوض، بأن كان العوض متمولاً ظاهراً بعينه ومعلوم القدر والجنس والصفة ومقدوراً على تسليمه، وقع الخلع بينهما بما اتفقا عليه من المسمي سواء كان عيناً أو ديناً أو منفعة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

الخلع عقد معاوضة يحلّ فيه الزوج محلّ البائع، وتحلّ فيه الزوجة محلّ المشتري، فإذا تم الاتفاق على أن تشتري الزوجة ببعضها بعضها صحيح معين ووافق الإيجاب القبول، ملك الزوج العوض المتفق عليه، وتملك الزوجة نفسها بعد تقديم البدل ويقع الخلع بالمسمي⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا قالت الزوجة: طلقني بألفٍ، فقال الزوج: طلقتك بألف، وقع الطلاق بالمسمي، فيملك الزوج الألف، وتملك الزوجة البعض⁽⁴⁾.

2. إذا قالت الزوجة: طلقي بألف، فطلاقها بخمسين، وقع الخلع صحيحاً بالخمسين؛ لأنَّه سامح في الباقي⁽⁵⁾.

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (382/1). الهيثمي، التحفة (480/7). الشربيني، المغني (453/4). الرزمي، النهاية (6/422). البجيري، التجريد (460/3).

(2) النووي، الروضة (693/5) وما بعدها. الانصاري، أنسى المطالب (248/3) وما بعدها. الهيثمي، التحفة (468/7) وما بعدها. الشربيني، المغني (433/4) وما بعدها. الرزمي، النهاية (6/398) وما بعدها. قليوبى، حاشية قليوبى (311/3) وما بعدها.

(3) الماوردي، الحاوي (10/30). النووي، الروضة (681/5)، (682). الانصاري، أنسى المطالب (241/3). الهيثمي، التحفة (459/7). الشربيني، المغني (430/4). الرزمي، النهاية (393/6).
(4) المصادر السابقة.

(5) النووي، الروضة (688/5). الانصاري، أنسى المطالب (244/3). الهيثمي، التحفة (483/7). الشربيني، المغني (442/4). الرزمي، النهاية (408/6).

3. إذا كان الطلاق من قبل الزوج ابتداءً، وعلق الطلاق بإحدى صيغ التعليق في الإثبات، كقول الزوج: متى أعطيتني ألفي دينار فأنت طالق، فتحقق الصفة المعلقة عليها، بانت الزوجة بالمعنى، ولا يشترط تحقق الصفة في مجلس التواجد؛ لأنّ صيغ التعليق في الإثبات تكون على التراخي⁽¹⁾.

4. إذا قالت الزوجة: طلقي بـألف دينار، وأجاب الزوج قبل الردة ثم ارتدت، ثم أسلمت أثناء العدة وفع الخلع بينهما بالمعنى؛ لصحة الخلع بينهما⁽²⁾.

5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق على أنّ لي عليك ألفاً، أو قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفاً، فوافقت على شرطه، والتزمت في مجلس التواجد بانت منه، ووقع الطلاق بالمعنى⁽³⁾.

6. إذا علق الزوج الطلاق بالإعطاء فقال: إنّ أعطيتني ألفاً من الدرهم فأنت طالق، فوضعته فوراً بين يديه بنية الدفع عما علق، طلقت بما سمي بعد تمكينه من العوض؛ لأنّ الإعطاء يقتضي التمليل عرفاً⁽⁴⁾.

7. إذا قال الزوج للأجنبي: طلّفت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي: طلق زوجتك على ألف في ذمتي فأجباه، بانت الزوجة بالمعنى، وكان العوض في ذمة الأجنبي⁽⁵⁾.

8. إذا أبرأت زوجها من صداقها صحّ منها ذلك، قولها: طلقي وأنت بريء من صداقتي؛ لأنّها صيغة التزام، وذلك بخلاف ما لو علق الطلاق بالبراءة من صداقها؛ لأنّ الإبراء لا يعلق⁽⁶⁾.

(1) النّووي، الروضـة (686/5). الأنـصارـي، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (243/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (480/7، 481). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (441، 440/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (407/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (316/3).

(2) النّووي، الروضـةـ (698/5). الأنـصارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (250/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (484/7، 485). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (443، 442/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (409/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (317/3).

(3) النّووي، الروضـةـ (705/5). الأنـصارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (256/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (489/7، 490). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (445، 444/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (411/6، 412). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (318/3).

(4) النّووي، الروضـةـ (708/5). الأنـصارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (255/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (491/7). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (445/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (413/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (319/3).

(5) النّووي، الروضـةـ (724/5). الأنـصارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (261/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (497/7). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (450/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (417/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (322/3).

(6) الأنـصارـيـ، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (263/3). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (453/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (396/6).

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما إذا قال الزوج لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق بألف، فكانت حاملاً في أغلب الظن وأعطته الألف، فإنها تطلق بمهر المثل لا بالمسمي؛ لفساد المسمي حيث إن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال، والأصل عدم ورود هذا الاستثناء هنا؛ لأنّه عند فساد المسمي يرجع إلى البدل وهو مهر المثل فهذه الحالة تكون ضمن ضابط (إذا فسد العوض وجب مهر المثل)⁽¹⁾.

(1) الشريبي، المغني (450/4). الرزملي، النهاية (417/6). الشرنوني، حاشية الشرنوني (497/7).

فائدة: يستثنى من هذا الضابط أيضاً إذا أذن السيد لأمته بأن تخالع برقبتها وهي تحت حرّ أو مكاتب فإنه لا يصح، لأنّ ملك المنكوبة يمنع وقوع الطلاق؛ لتعارض أحكام الملك مع أحكام النكاح، كما أنها لا تملك نفسها وتبقى في ملك زوجها فيبطل المقصود من الخلع، وعليه تبين الأمة بمهر المثل لا المسمي.

النّووي، الروضة (708/5). الأنباري، أنسى المطالب (246/3). الهيثمي، التحفة (491/7). الشريبي، المغني (432/4). الرزملي، النهاية (413/6). قليوبى، حاشية قليوبى (319/3).

الضابط الثالث: إذا صحت الصيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطلاق بمهر المثل⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنه إذا كان هناك فساد في العوض المقدم من قبل الزوجة، بأن كان غير متمويل أو غير معلوم، أو محروم، أو لا تقدر على تسليمه، وغير ذلك من أسباب فساد العوض، وكانت صيغة الخلع صحيحة غير باطلة، صحّ الخلع بمهر المثل؛ لأنّه المقصود عند فساد العوض⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قياس عقد الخلع على عقد النكاح: إذا كان البدل في عقد النكاح فاسداً، صحّ النكاح ورجع إلى البدل الذي تستحقه الزوجة عند فساد العوض وهو مهر المثل، كذلك الحال في عقد الخلع فإذا فسد البدل صح العقد وسقط البدل واستحق الزوج مهر المثل؛ لأنّه المقصود عند فساد العوض، حيث إنّ الزوجة تملك مهر مثيلاتها مقابل تمليك بُضعها لزوجها، فإذا أرادت أن تملك بُضعها ردت للزوج بدلها وهو مهر المثل⁽³⁾.

2. قياس عقد الخلع على عقد البيع: إذا استهلاك المشتري المباعي ووقع خلاف مع البائع بسبب فساد الثمن فإنّ المشتري يضمن ثمن البضاعة للبائع بالقدر المتعارف عليه، كذلك الأمر في عقد الخلع إذا كان هناك فساد في العوض، فيسقط العوض الفاسد ويستحق الزوج مهر المثل؛ لأنّه هو المقصود عند فساد العوض، كما أنّ البضع أصبح مستهلكاً بالطلاق المطلوب، فملكته الزوجة

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (1/382). الهيثمي، التحفة (7/480). الشريبي، المغني (4/453). الرزمي، النهاية (6/422).

الجirimyi، التَّجْرِيد (3/460).

(2) النووي، الروضة (5/693 وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (3/248 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (7/468 وما بعدها). الشريبي، المغني (4/433 وما بعدها). الرزمي، النهاية (6/398 وما بعدها). قليوبى، حاشية قليوبى (3/311 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (10/14).

لنفسها، ففساد العوض منع استقرار ملك الزوج على الثمن، واستقرار ملك الزوجة على البضع،

فيرجع لمهر المثل لكي يستقر الملك⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا خالع الزوج سفيهه ورشيدة في عقد واحد فقال: خالعتكما بألف فقبلنا، وقع الطلاق على

الرشيدة؛ لصحة التزامها، ووجب عليها مهر المثل؛ للجهل بما يلزمها من المسمى⁽²⁾.

2. إذا خالع زوجته مقابل خمر أو لحم خنزير أو ميته، صحّ الخلع ووجب مهر المثل في الأظهر؛

لفساد العوض؛ ولأنّه عقد على منفعة بُضع، فَبَيْنَ الرَّوْضَةِ بِمَهْرِ الْمُثَلِّ، وَلَاَنَّهُ الْمَقْصُودُ عِنْدَ فَسَادِ

العوض، وفي قول: يجب بدل المُخالف عليه⁽³⁾.

3. خالع رجل زوجته قبل الإسلام ثم أسلم وكان العوض فاسداً في الإسلام ولم يقبض منه شيئاً، رجع

عليها بمهر المثل؛ لفساد العوض قبل إسلامه⁽⁴⁾.

4. خالعت زوجها على مال مملوك لغيرها، أو على طير في الهواء أو سمك في البحر، صحّ الخلع

ووجب مهر المثل؛ لأنّ العوض ليس مملوكاً لها في الحالة الأولى، ولعدم القدرة على تسليم

العوض في الحالة الثانية⁽⁵⁾.

5. إذا كان الخلع على جزء معلوم وجزء مجهول، كأن خالعته على ألف دينار وما في بيتها، وجب

مهر المثل؛ لفساد العوض بالجهالة في بعضه⁽⁶⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (313/5). الأنباري، أنسى المطالب (36/10). الهيثمي، التحفة (459/7). الشربيني، المغني (429/4). الرملي، النهاية (393/6). قليوبى، حاشية قليوبى (308/3).

(2) التووى، الروضة (691/5). الأنباري، أنسى المطالب (247/3). الشربيني، المغني (433/4). الرملي، النهاية (398/6). قليوبى، حاشية قليوبى (310/3).

(3) التووى، الروضة (694/5). الأنباري، أنسى المطالب (242/3). الهيثمي، التحفة (468/7). الشربيني، المغني (434/4). الرملي، النهاية (399/6). قليوبى، حاشية قليوبى (311/3).

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

(6) التووى، الروضة (693/5). الأنباري، أنسى المطالب (242/3). الهيثمي، التحفة (472/7). الشربيني، المغني (435/4). الرملي، النهاية (399/6). قليوبى، حاشية قليوبى (311/3).

6. إذا خالعها على عوض صحيح وعوض فاسد معلوم، كأن خالعها على ألف دينار وخمسمائة، فإن

هذا الخلع يقع في الصحيح، ويجب في الفاسد ما يقابلها من مهر المثل⁽¹⁾.

7. إذا خالع زوجته على ما في كفّها، ظانًا أنّ فيه شيئاً ولم يكن فيه شيء، وجب مهر المثل لفساد

العوض بالجهالة⁽²⁾.

8. إذا قالت الزوجة لوكيلها: اختعل بـألف دينار، فزاد الوكيل على الألف من مالها وأضاف القول لها

بانت الزوجة، وسقط المسمى ووجب مهر المثل؛ لفساد العوض بالزيادة على المأذون فيه⁽³⁾.

9. إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك أو فاديتك وأطلق كلامه ونوى التماس قبولها فقبلت، بانت ووجب

عليها مهر المثل؛ لأنّ الخلع مع الإطلاق كالخلع بمجهول⁽⁴⁾.

10. إذا اختلف الزوجان في العوض، كالاختلاف في قدره أو جنسه، كأن قال الزوج: خالعتك على

ألف أو على دنانير، فقالت: بل على ألفين، أو على دراهم، ولا بينة لأحدهما، صحّ الخلع،

ووجب مهر المثل، لفساد العوض بالجهالة في قدره أو جنسه⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوْضَة (5/693). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (3/242). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (7/472). الشَّرَبِينِي، المَقْنِي (4/435).

الرَّمْلِي، النَّهَايَة (6/399). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (3/311).

(2) المصادر السابقة.

(3) النّووي، الرّوْضَة (5/696). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (3/250). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (7/473). الشَّرَبِينِي، المَقْنِي (4/436). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (3/312). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (6/402).

ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه يلزمها الأكثرون من مهر المثل ومما سنته للوكيل عند فساد المسمى، أي أن الزوجة تدفع للزوج مقابل طلاقها مهر المثل إن كان هو الأكثرون عند فساد المسمى؛ لأنّه يرجع إليه عند فساد المسمى، وإن كان ما سنته هو الأكثرون، عندها يأخذ الزوج المسمى، لأنّها رضيت بذلك. (المصادر السابقة).

(4) النّووي، الرّوْضَة (5/683). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (3/261). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (7/478). الشَّرَبِينِي، المَقْنِي (4/439). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (6/421). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (3/314).

(5) النّووي، الرّوْضَة (5/727). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (3/242). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (7/503). الشَّرَبِينِي، المَقْنِي (4/452). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (6/406). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (3/323).

الضابط الرابع: إذا فسدت الصيغة في الخلع، ونجز الزوج الطلاق وقع الطلاق
رجعيًا⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنه إذا وقع طلاق (خلع) بين الزوجين وكان منجزاً من قبل الزوج غير معلق، وكان هناك فساد في الصيغة بحيث لم تتوفر فيها شروطها أو بعضها، بطل الخلع بينهما وسقط حق الزوج في ملك العوض، ويقع الطلاق رجعياً، وتترتب عليه أحكام الطلاق الرجعي لا أحكام الخلع⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

تملك الزوجة بضعها إذا صحت الصيغة والعوض، أو كان العوض فاسداً فيرجع إلى مهر المثل، أما إذا فسدت الصيغة، فيبطل الخلع وبقي صريح الطلاق من الزوج فيملك به الرجعة دون العوض⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا قال الرجل لزوجته السفيهه المحجور عليها بعد الدخول: طلقتك بألف دينار فقبلت، أو قالت: طلقني بألف فطلقتها، فسد الخلع ووقع الطلاق رجعياً؛ لأن السفيهه ليست أهلاً للالتزام المال⁽⁴⁾.
2. إذا وكلت الزوجة سفيهها ليطلقها، وأطلق السفيه الوكالة ولم يضف المال إليها، أو أضاف المال إلى نفسه فوافق الزوج على الطلاق، وقع الطلاق رجعياً؛ وذلك لأن السفيه ليس أهلاً للالتزام، كما يلحقه ضرر بسبب التزامه⁽⁵⁾.

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (382/1). الهيثمي، التحفة (480/7). الشريبي، المغني (453/4). الرملي، النهاية (6/422). البجيري، التجريد (460/3).

(2) التوسي، الروضة (682/5 وما بعدها). الانصاري، أنسى المطالب (3/241 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (7/476 وما بعدها). الشريبي، المغني (4/438 وما بعدها). الرملي، النهاية (6/405 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (10/14).

(4) التوسي، الروضة (5/691). الانصاري، أنسى المطالب (3/246). الهيثمي، التحفة (7/463). الشريبي، المغني (4/432). الرملي، النهاية (6/397). قليوبى، حاشية قليوبى (3/309).

(5) التوسي، الروضة (5/700). الانصاري، أنسى المطالب (3/252). الهيثمي، التحفة (7/476). الشريبي، المغني (4/437). الرملي، النهاية (6/404). قليوبى، حاشية قليوبى (3/313).

3. قال الزوج لزوجته: أنت طالق بلا عوض، أو طلق الزوج زوجته ولم يُضمر في نفسه التماس جوابها فوافقت على الطلاق، وقع الطلاق رجعياً، ولا يجب على الزوجة العوض؛ لأنّه مبتدئ بالطلاق⁽¹⁾.

4. إذا قال الزوج لزوجته: خالعتك بألف دينار على أنّ لي عليك الرجعة، وقع الطلاق رجعياً على المذهب؛ لأنّه لا يملك الرجعة والعوض معاً، حيث إنّ الرجعة تثبت من غير شرط، والعوض لا يثبت إلّا بالشرط، وعند اجتماعهما يسقط الأضعف وهو العوض؛ لأنّه لا يثبت إلّا بالشرط، بخلاف الرجعة التي تثبت من غير شرط⁽²⁾.

5. إذا قال الزوج لزوجته: إنّ أقضضتي ألف دينار فأنت طالق، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّ الإقباض لا يقتضي التملّك في الأصل بخلاف الإعطاء، إلا إذا افترن به ما يدلّ على التملّك⁽³⁾.

6. إذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني عداً بألفٍ، فطلّقها بعد غد، أو قصد في طلاقه الابتداء في الطلاق لا الخلع، وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه مبتدئ بالطلاق⁽⁴⁾.

7. خالع الأب الزوج على البراءة من صداقها بقوله: طلق ابنتي وأنت بريء من صداقها وقع الطلاق رجعياً؛ لأنّه لم يلتزم له بعوض في نفسه، كما أنّه لا يصح له الإبراء من صداقها⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (681/5). الأنّصارى، أسنّى المطالب (242/3). الهىتمى، التّحفة (478/7). الشّربينى، المفقى (439/4). الرّملى، النّهاية (406/6). قليوبى، حاشية قليوبى (314/3).

(2) النّووي، الرّوضة (700/5). الأنّصارى، أسنّى المطالب (251/3). الهىتمى، التّحفة (484/7). الشّربينى، المفقى (442/4). الرّملى، النّهاية (409/6). قليوبى، حاشية قليوبى (317/3).

(3) النّووي، الرّوضة (708/5). الأنّصارى، أسنّى المطالب (254/3). الهىتمى، التّحفة (492/7). الشّربينى، المفقى (447/4). الرّملى، النّهاية (413/6). قليوبى، حاشية قليوبى (319/3).

(4) النّووي، الرّوضة (722/5). الأنّصارى، أسنّى المطالب (254/3). الهىتمى، التّحفة (496/7). الشّربينى، المفقى (449/4). الرّملى، النّهاية (416/6). قليوبى، حاشية قليوبى (321/3).

(5) النّووي، الرّوضة (725/5). الأنّصارى، أسنّى المطالب (261/3). الهىتمى، التّحفة (502/7). الشّربينى، المفقى (451/4). الرّملى، النّهاية (420/6).

الضابط الخامس: الخلع المعلق على شرط لا يقع إلا بتحقق شرطه⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنّ الخلع إذا كان معلقاً على وجود شرط، كالتعليق على إعطائه مبلغاً معيناً، فإذا لم تعطه ما أراد لم يتحقق الشرط وبقي معلقاً، وعليه لا يقع الخلع؛ لعدم تحقق المعلق عليه⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

إذا علق البائع المبيع على شرط فلا يقع البيع إلا بتحقق الشرط، فإذا لم يتحقق الشرط لم يملك البائع الثمن ولا يملك المشتري المبيع، فإذا علق الزوجان وقوع الخلع على تحقق شرط معين، فإذا لم يتحقق الشرط المعلق عليه لا يقع الخلع؛ لعدم تتحقق المعلق عليه، وعليه فلا يملك الزوج العوض ولا تملك الزوجة البعض، وكأن الخلع لم يقع أصلاً⁽³⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. خالع الزوج سفيحة ورشيدة بقوله: خالعتكما على ألف، فقبلت إداهما، لم يقع الطلاق على أيٍّ منهما؛ لتعلق القبول بهما معاً، فلا يقع بقبول إداهما منفردة⁽⁴⁾.
2. إذا علق الزوج الطلاق بالإبراء من صداقها أو دينها بقوله: إنْ أبرأتني من صداقك أو دينك فأنت طالق، فأبرأته ولم تكن عالمة به، لم يقع الطلاق؛ لعدم صحة التعليق بالإبراء فكان كالعدم وهو المعتمد⁽⁵⁾.

(1) ابن السبكي، الأشباه والنظائر (382/1). الهيثمي، التحفة (480/7). الشريبي، المغني (453/4). الرزمي، النهاية (6/422). البجيري، التجريد (460/3).

(2) التوسي، الروضة (682/5 وما بعدها). الانصاري، أنسى المطالب (241/3 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (7/476 وما بعدها). الشريبي، المغني (438/4 وما بعدها). الرزمي، النهاية (6/405 وما بعدها).

(3) الماوردي، الحاوي (10/30).

(4) التوسي، الروضة (691/5). الانصاري، أنسى المطالب (247/3). الشريبي، المغني (433/4). الرزمي، النهاية (6/398). قليوبى، حاشية قليوبى (310/3).

(5) التوسي، الروضة (714/5). الانصاري، أنسى المطالب (246/3). الهيثمي، التحفة (7/469). الشريبي، المغني (434/4). الرزمي، النهاية (6/397). قليوبى، حاشية قليوبى (310/3).

3. إذا قال الزوج لزوجته: طلّفت على ألف دينار، ونوى التماس قبولها فلم تقبل، لا يقع الطلاق؛

لتعلقه بقبول الزوجة⁽¹⁾.

4. قال الزوج لزوجته: أنت طالق إنْ ضمنت لي ألفاً، فلم تضمن له، أو ضمنت له أقل من الألف،

لم يقع الطلاق؛ لعدم تحقق الصفة المعلقة عليها بالضمان⁽²⁾.

5. إذا علق الزوج الطلاق بإعطائه عبداً بأوصاف معينة كما في عقد السلم، فسلمته عبداً بغير

الصفات المطلوبة، فلا يقع الطلاق ولا يملك العبد؛ لعدم وجود الصفة المعلقة عليها⁽³⁾.

6. خالع أجنبي مع الزوج مصرحاً بالوكلالة كاذباً ولم يعترف به الزوج، لم تطلق الزوجة؛ لتعلق الخلع

بالتزامها للمال وهي لم تلتزمه⁽⁴⁾.

(1) الثوّوي، الروضة (683/5). الأنباري، أنسى المطالب (242/3). الهيثمي، التحفة (478/7). الشربيني، المقى (439/4). الرملي، النهاية (406/6). قليوبى، حاشية قليوبى (314/3).

(2) الثوّوي، الروضة (706/5). الأنباري، أنسى المطالب (253/3). الهيثمي، التحفة (490/7). الشربيني، المقى (445/4). الرملي، النهاية (412/6). قليوبى، حاشية قليوبى (318/3).

(3) الثوّوي، الروضة (711/5). الأنباري، أنسى المطالب (255/3). الهيثمي، التحفة (492/7، 493). الشربيني، المقى (446/4، 447). الرملي، النهاية (414/6). قليوبى، حاشية قليوبى (320/3).

(4) الثوّوي، الروضة (724/5). الأنباري، أنسى المطالب (260/3). الهيثمي، التحفة (501/7). الشربيني، المقى (451/4). الرملي، النهاية (419/6). قليوبى، حاشية قليوبى (322/3).

الفصل الخامس

ضوابط كتاب الطلاق، والرجعة، والظهار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب الطلاق.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الرجعة.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب الظهار.

المبحث الأول

ضوابط كتاب الطلاق

وفيه ثمانية ضوابط.

الضابط الأول: ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلفاً مختاراً.

الضابط الثاني: يقع الطلاق بصريره بلا نية، وبكتابية بنية.

الضابط الثالث: تفويض الطلاق للزوجة تمليلك.

الضابط الرابع: للحرّ ثلاث طلقات.

الضابط الخامس: الطلاق لا يقبل التبّعيض.

الضابط السادس: يحرم الطلاق في كلّ ظهر جامع فيه وحيض.

الضابط السابع: لا يقع الطلاق على اثنين أو أكثر معاً ممن يحرم الجمع بينهما.

الضابط الثامن: كلّ من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها.

الضابط الأول: ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلفاً مختاراً⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغةً:

الطلاق لغةً: التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطافت، أي أرسلتها.

وطلاق المرأة: ينونتها عن زوجها⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁽³⁾.

وفي تعريف آخر: تصرف مملوك للزوج يُحدثه بلا سبب فيقطع النكاح⁽⁴⁾.

التكليف: مصدر كلف، الإيجاب. وهو الأمر بالشيء والإلزام به. وسن التكليف: سن البلوغ، الذي

يصبح فيه الإنسان أهلاً⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ الطلاق لا يقع منجزاً أو معلقاً إلا من زوج مخاطب بالتكليف غير مكره،

فيصحّ من المريض والسفيه والهازل، أمّا طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره بغير حق ومن في

حكمهم فلا يقع منه الطلاق، لرفع القلم عنهم⁽⁶⁾.

(1) النبووي، المنهاج (230). الانصاري، أنسى المطالب (3/263). الهيثمي، التحفة (3/8). الشربيني، المغني (454/4). الرزمي، النهاية (424/6). قليوبى، حاشية قليوبى (3/324).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/420). ابن منظور، لسان العرب (10/225, 226).

(3) المطيعي، تكملة المجموع (18/186). الانصاري، أنسى المطالب (3/263). الهيثمي، التحفة (8/2). الشربيني، المغني (454/4). الرزمي، النهاية (6/423).

(4) المطيعي، تكملة المجموع (18/186). الانصاري، أنسى المطالب (3/263). الشربيني، المغني (4/454).

(5) الجرجاني، التعريفات (65). قاعجي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (143).

(6) النبووي، الروضة (6/22). الانصاري، أنسى المطالب (3/269). الهيثمي، التحفة (8/3). الشربيني، المغني (454/4). الرزمي، النهاية (6/424). قليوبى، حاشية قليوبى (3/324).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل)⁽¹⁾.

بَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ الْثَّلَاثَةَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ؛ لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُمْ التَّكْلِيفُ فَلَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ الطَّلاقُ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِنْ مَكْلَفٍ.

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽²⁾.

بَيْنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَمَّنْ أَكْرَهَ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ لَا يُرِيدُهُ، فَإِذَا أَكْرَهَ زَوْجُهُ عَلَى الطَّلاقِ فَإِنَّهُ لَا يَقْعُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ بَلْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. أوقع رجل مريض مختاراً الطلاق على زوجته صحيحاً منه ذلك؛ لأنّه من مكلّف في محله⁽³⁾.

2. طلق سفيه زوجته مختاراً نفذ طلاقه؛ لصدوره من مخاطب بالتكليف⁽⁴⁾.

3. أوقع رجل الطلاق على زوجته هازلاً بقوله: أنت طالق، وقع طلاقه؛ لأنّه أوقع الطلاق باختياره، ولصدوره من مكلّف في محله⁽⁵⁾.

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسنـ الإمامـ أحمدـ بنـ حنـبلـ (2/443)، برقم: (1328)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، مؤسـسةـ الرـسـالـةـ-بـيرـوتـ، (طـ1: 1421هـ-2001مـ). سنـ أبيـ دـاـوـدـ (4/141)، برقم: (4403). سنـ التـرمـذـيـ (4/32)، برقم: (1423). سنـ ابنـ مـاجـةـ (1/659)، برقم: (2042).

صحيح على شرط مسلم. الزيلعي، نصب الراية (2/333). العسقلاني، التخیص الحبیر (1/467)، برقم: (263).

(2) سنـ ابنـ مـاجـةـ (1/659)، برقم: (2045). صحيح ابن حبان (16/202)، برقم: (7219). البیهـقـیـ، السنـ الـکـبرـیـ (6/139)، برقم: (11454).

حديث صحيح: الزيلعي، نصب الراية (2/64). العسقلاني، التخیص الحبیر (1/672). الألبـانـيـ، إـرـوـاءـ الغـلـيلـ (1/123)، برقم: (82).

(3) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (6/22). الأنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (3/269). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (8/3). الشـرـبـينـيـ، المـقـنـيـ (4/454). الرـمـلـيـ، التـهـاـيـةـ (6/424). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (3/324).

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

4. علقَ رجل طلاق زوجته على دخولها الدار ثم جنَّ بعد ذلك أو أصابه سكر من غير تعدٌ ثم دخلت الدار وقع طلاقه؛ لصدوره من مكْلَف قبل جنونه أو سكره، فوقع الطلاق بتحقق الشرط المعلق عليه لا بقوله عند وقوعه⁽¹⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط إيقاع طلاق السكران المتعدي بسكره -كأن شرب خمراً أو دواءً مجنناً عمداً من غير حاجة- على المذهب، فمع أنه غير مكْلَف حال سُكره، إلا أن طلاقه يقع في محله؛ لأنَّه عصى بإزالة عقله فجعل كأنه لم ينزل⁽²⁾.

(1) الثوسي، الروضة (22/6). الأنباري، أنسى المطالب (3/269). الهيثمي، التحفة (3/8). الشريبي، المغني (4/454). الرزملي، النهاية (6/424). قليوبى، حاشية قليوبى (3/324).

(2) الثوسي، الروضة (6/22). المصادر السابقة.

الضابط الثاني: يقع الطلاق بصريحه بلا نية، وبكتابية بنية⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

الصريح: المensus الخالص من كل شيء، وهو ضد الكتابة⁽²⁾.

الكتابية: وهي أن تتكلم بشيء وتريد غيره، وهي ضد الصريح. وكى عن الأمر بغierre يكى كتابية: يعني إذا تكلم بغierre مما يـستدل عليه نحو الرفض والغاء ونحوه⁽³⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الصريح: هو ما انكشف المراد منه في نفسه⁽⁴⁾.

الكتابية: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

إيقاع الطلاق يكون إما بألفاظ صريحة تدل على المقصود دون حاجة إلى نية تؤكد المراد من اللفظ، وإن قال: لم أتو به الطلاق؛ لأن ظاهره لا يـتحمل غير الطلاق، وقد يقع الطلاق بألفاظ الكتابية وهي التي تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد من نية تقرن باللفظ لتبيّن المراد منه، والألفاظ الصريحة في الفرقـة بين الزوجين هي: الطلاق، ويلحق به السراح والفرقـ على المشهور، لورودها في القرآن الكريم، كما أـحق بهذه الألفاظ المفادـة والخلع إذا ذكر معه الزوج المال أو نوى الطلاق أو أضـمر قبولـها؛ لتـكررـهما

(1) النـووي، المـنهـاج (230). الأنصـاري، أـسـنـيـ المـطالـب (3/269). الهـيـتمـيـ، التـحـفـة (4/8). الشـرـيبـيـ، المـقـيـ (4/455). الرـمـليـ، التـهـاـيـة (6/424). قـليـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـليـوبـيـ (3/324).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (3/347). ابن منظور، لسان العرب (2/509).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (5/139). ابن منظور، لسان العرب (15/233).

(4) الزـركـشـيـ، محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ بـهـادرـ، الـبـحرـ الـمـحيـطـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ (1/597)، تـحـقـيقـ: دـ. محمدـ محمدـ تـامـرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةــ بيـرـوـتـ، (2000ـهــ1421ـمـ).

(5) المصـدرـ السـابـقـ.

على لسان حملة الشرع، وما سوى هذه الألفاظ كنایة في الطلاق وهي كثيرة⁽¹⁾، لكن هناك بعض الألفاظ وقع خلاف حولها هل هي صريحة في الطلاق أم كنایة؟ مثل: حلال الله على حرام، فمنعوا للإطالة هنا سوف أذكر حكم بعض الألفاظ في مطلب فروع الضابط⁽²⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿الَّطَّلُقُ مَرْتَانٌ فَإِسَاكٌ مَعْرُوفٌ أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ﴾ (البقرة: 229). قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِأَرْوَاحِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَنَعَالِمْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرِحْكُنْ سَرَاحًا جَيْلًا﴾ (الأحزاب: 28).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق: 2).

كل لفظ ورد في القرآن الكريم وقصد به الفرقة بين الزوجين فهو صريح في الطلاق لا يحتاج إلى نية، لأنّه لا يتحمل إلا معنى واحداً، وهذه الألفاظ هي الطلاق والسرّاح والفرق؛ وما لم يتم ذكره في القرآن الكريم وأريد به الفرقة بين الزوجين فهو كنایة لا بدّ له من نية تصرفه إلى مقصوده؛ لأنّه يحمل أكثر من معنى⁽³⁾.

2. إجماع العلماء على أنّ الطلاق بالألفاظ الصريحة لا يحتاج إلى نية، أما الطلاق بالألفاظ الكنایة فلا بدّ لها من نية تبيّن المقصود منها⁽⁴⁾.

3. اللّفظ الصريح لا يتحمل إلا معنى واحداً، فحمل على مقصوده من غير نية، أما الكنایة فإنّها تحتمل أكثر من معنى، فلا تصرف إلى أيّ معنى إلا بنية، كما أنّ الصريح حقيقة يفهم المراد

(1) ضابط ألفاظ الكنایة: كل لفظ له إشعار قریب بالفرقـة ولم يشعـش استعمالـه فيه شرعا ولا عرفا.

الزرکشي، المنثور في القواعد الفقهية (306/2). الشـــربـــينـــي، المـــقـــنـــي (459/4). عمـــيرـــة، حـــاشـــيـــة عمـــيرـــة (326/3).

(2) التـــوـــوـــي، الرـــوـــضـــة (6/23 وما بعدهـــا). الأنـــصـــارـــي، أـــســـنـــي المـــطـــالـــب (3/269 وما بعدهـــا). الهـــيـــتـــمـــي، التـــحـــفـــة (4/8 وما بعدهـــا). الشـــربـــينـــي، المـــقـــنـــي (4/455 وما بعدهـــا). الرـــمـــلـــي، النـــهـــاـــيـــة (6/424 وما بعدهـــا). قـــلـــيـــوبـــي، حـــاشـــيـــة قـــلـــيـــوبـــي (3/324 وما بعدهـــا).

(3) المـــاوـــرـــدـــي، الـــحاـــوـــي (10/151). المـــطـــيـــعـــي، تـــكـــمـــلـــة المـــجـــمـــوـــع (18/223).

(4) المـــاوـــرـــدـــي، الـــحاـــوـــي (10/151). التـــوـــوـــي، الرـــوـــضـــة (6/27). الأنـــصـــارـــي، أـــســـنـــي المـــطـــالـــب (3/269). الهـــيـــتـــمـــي، التـــحـــفـــة (4/8). الشـــربـــينـــي، المـــقـــنـــي (4/455).

منه دون قرينة، أما الكنية فمجاز، لا بدّ لها من قرينة تصرفها إلى المعنى المراد منها فاحتاجت إلى نتائج⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

١٠. خالع رجل زوجته، وقع طلاقاً صريحاً في الأصح إذا ذكر معه المال أو نوى الطلاق أو أضمر قبولها؛ لأنّ وجود المال أو النية أو الإضمار دليل على الرغبة في الفراق، أما إذا خالعها دون أن يقرن به شيئاً مما سبق، كان كنابة في الطلاق^(٢).

لأنها لا تحتمل إلّا احتمالاً واحداً وهو إيقاع الفرقـة بينهما⁽³⁾.

3. أوقع رجل أعمى الطلاق على زوجته بعد ترجمة الطلاق إلى لغته فصرىح على المذهب؛ لشهرة استعمال ذلك في معناها عند أهل تلك اللغة كشهرته في اللغة العربية، أما ترجمة ما سوى الطلاق من الألفاظ الصريحة فكناية على الأصح تحتاج إلى نية⁽⁴⁾.

4. قال رجل لزوجته: حلال الله عليّ حرام أو أنت عليّ حرام أو حلّ الله عليّ حرام، فكتابية على الأصح يفتقر إلى النية؛ لأنّ الصریح يؤخذ من القرآن وهذا ليس منه، وفي قول: إله صريح كالطلاق؛ لكثرة استعماله واشتهره بين الناس⁽⁵⁾.

- (1) الماوريدي، الحاوي (151/10). المطبي، تحملة المجموع (18/228). النّووي، الروضة (6/27). الأنصارى، أنسى المطالب (269/3). الهيتمى، التحفة (4/8). الشريينى، المغنى (4/455).
- (2) النّووي، الروضة (25/6). الأنصارى، أنسى المطالب (269/3). الهيتمى، التحفة (7/8). الشريينى، المغنى (4/456). الزملى، النهاية (6/426). قليوبى، حاشية قليوبى (3/314).
- (3) النّووي، الروضة (24/6). الأنصارى، أنسى المطالب (270/3). الهيتمى، التحفة (8/8). الشريينى، المغنى (4/456). الزملى، النهاية (6/427). قليوبى، حاشية قليوبى (3/325).
- (4) النّووي، الروضة (25/6). الأنصارى، أنسى المطالب (270/3). الهيتمى، التحفة (11/8). الشريينى، المغنى (4/457). الزملى، النهاية (6/428). قليوبى، حاشية قليوبى (3/326).
- (5) النّووي، الروضة (26/6). الأنصارى، أنسى المطالب (272/3). الهيتمى، التحفة (12/8، 13). الشريينى، المغنى (4/457).

الزملى، النهاية (6/430). قليوبى، حاشية قليوبى (3/327).

5. إذا قال الزوج لزوجته: الحق بأهلك، أو اعذني، أو خلّيت سبيلك، أو لا حاجة لي فيك، أو ذوقى مرارة الفراق وغير ذلك من الألفاظ التي تحتمل أكثر من معنى، فكناية لا بدّ من اقتران النية معها لبيان المقصود منها؛ لعدم ذكرها في القرآن الكريم وعدم اشتهرارها على لسان حملة الشرع⁽¹⁾.

6. إذا قال الزوج لزوجته: عليّ الطلاق، كان صريحاً في الطلاق على المعتمد، وفي وجه: أنه كناية لا بدّ له من نية⁽²⁾.

7. قالت لزوجها: طفني، فأشار بيده أن اذهب، فكناية في وجه؛ لما في ذلك من دلالة على قبول طلبها فكان كالكتابة، لكن لا بدّ لها من نية⁽³⁾.

8. يقع طلاق الآخرين صريحاً دون نية إذا كانت إشارته مفهومة للناس على الأغلب، أما إذا لم يفهم إشارته إلا أهل الاختصاص بلغة الإشارة فكناية يحتاج إلى نية⁽⁴⁾.

9. طلق رجل قادر على النطق زوجته بالكتابة لها ونوى الطلاق من غير أن يتلفظ به فكناية، ويقع طلاقه في الأظهر؛ لحصول الإفهام من الكتاب مع الاقتران بالنية⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الروضـة (27/6). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـب (271/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـة (13/8). الشـرـبـينـيـ، المـغـنـيـ (458/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (431/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (326/3).

(2) الأنـصـاريـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (274/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (10/8). الشـرـبـينـيـ، المـغـنـيـ (458/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (429/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (325/3).

(3) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (40/6). الأنـصـاريـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (277/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (20/8). الشـرـبـينـيـ، المـغـنـيـ (462/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (435/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (328/3).

(4) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (40/6). الأنـصـاريـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (277/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (21/8). الشـرـبـينـيـ، المـغـنـيـ (462/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (436/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (328/3).

(5) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (41/6). الأنـصـاريـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (277/3). الهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (21/8). الشـرـبـينـيـ، المـغـنـيـ (462/4، 463). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (436/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (329/3).

الضابط الثالث: تفويض الطلاق للزوجة تملك⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

جاء معنى التفويض لغة واصطلاحاً بمعنى واحد، والتقويض من فرض: وهو تصوير الأمر إلى غيره وجعله الحاكم فيه. فيقال: فرض أمره إليه، إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه. وتقويض المرأة بالطلاق: أي أن الزوج صير إليها أمر طلاقها⁽²⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يجوز للزوج أن يفوض الطلاق لزوجته المكلفة، وتقع به الفرق بينهما، لكن اختلف في تقويض الزوجة بالطلاق، هل هو تملك لها بالطلاق أم توكيل؟ فعلى الجديد وهو المعتمد: إن تفويض الرجل زوجته بطلاق نفسها تملك وهو الصحيح، فترتتب عليه أحكام التملك كسائر التملكات، ويجوز أن تملأه بعوض كالبيع، ويجوز بغير عوض كالهبة. وفي القديم: أنه توكل كتوكل الأجنبي في الطلاق، وترتتب عليه أحكام التوكيل⁽³⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّنِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ﴾ (الطلاق: 1).

(1) النّووي، المنهاج (231). الأنصارى، أنسى المطالب (278/3). الهيثمى، التحفة (23/8). الشربىنى، المفقى (464/4). الزملى، النهاية (438/6). قليوبى، حاشية قليوبى (330/3).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (460/4). ابن منظور، لسان العرب (210/7). قلعي وقىبى، معجم لغة الفقهاء (448).

(3) النّووى، الروضة (45/6). الأنصارى، أنسى المطالب (278/3). الهيثمى، التحفة (23/8). الشربىنى، المفقى (464/4). الزملى، النهاية (438/6). قليوبى، حاشية قليوبى (330/3).

فائدة: الاختلاف في تفويض الطلاق كان له أثر جلي عند التطبيق على القولين ومثال ذلك: قال الزوج لزوجته: إذا جاء رمضان فطلقني نفسك، فعلى قول التملك يعد هذا باطلًا، لأن التملك لا يقبل التعليق، وعلى قول التوكيل صح ذلك. المصادر السابقة.

أضافت الآية الكريمة الطلاق للرجال؛ لأنّه ملك لهم يوّعونه على زوجاتهم، فإذا فرض رجل زوجته بطلاق نفسها فكأنما تنازل عمّا يملك بإضافته لها كالهبة، فإذا أضيف لها الطلاق تعلق بعرضها فتتصرف فيه عن نفسها كغيره من التملّيات، كما أنه لا يصح لها أن تكون وكيلة عن نفسها بعد الإنذن لها بتطليق نفسها؛ لأنّها تتصرف في نفسها، وتصرف الشخص في نفسه يكون بالتملّيك لا بالتوكييل⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. فرض رجل الطلاق لزوجته، فإنه يفتقر إلى القبول لفظاً في المجلس دون تأخير على الصحيح، فإذا أخرت القبول بقدر يقطع الإيجاب عن القبول، أو تخلله كلام أجنبى كثير ثم طلت نفسها لم يقع الطلاق؛ لأنه لا بد من القبول في المجلس على الفور⁽²⁾.

2. إذا علق الزوج التقويض بقوله: إذا جاء شهر رمضان فطلقني نفسك، لم يصح منه ذلك؛ لأنّ التملّيك لا يقبل التعليق، فلا بد من تجيز الطلاق على الفور دون تأخير⁽³⁾.

3. للزوج الرجوع عن التقويض قبل القبول؛ لأنّه إذا وقع القبول ملكت الزوجة تطليق نفسها⁽⁴⁾.

4. فرض رجل زوجته بتطليق نفسها طلقة واحدة فطلقت ثلاثة، أو فرضها بتطليق نفسها ثلاثة واحدة، صح منها ذلك؛ لأنّها في الحالة الأولى صادف طلاقها ما هو مأذون فيه فيقع المأذون فيه ويلغو الزائد على ذلك، وفي الحالة الثانية إن لها بالثلاث فأوقعت بعض المأذون فيه فلم تتعذر ما أذن فيه⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الروضـة (45/6). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (278/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (23/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (464/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (438/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (330/3).

(2) النّووي، الروضـةـ (45/6). الأنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (278/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (23/8، 24). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (465/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (439/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (330/3).

(3) النّووي، الروضـةـ (46/6). الأنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (279/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (24/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (465/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (440/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (331/3).

(4) المصادر السابقة.

(5) النّووي، الروضـةـ (49/6). الأنـصـارـيـ، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (280/3). الـهـيـتـمـيـ، التـحـفـةـ (26/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (466/4). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـةـ (441/6). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (331/3).

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة وهي إذا قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك متى شئت، فلا يشترط الفور في ذلك على القول: بأن التفويض تملك؛ لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تملكه⁽¹⁾.
الضابط الرابع: للحرّ ثلاث طلقات⁽²⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ الحرّ يملك ثلاث طلقات يوقعهنّ على زوجته سواء كانت حرّة أم أمة، لأنّ الطلاق معتبر بالزوج دون الزوجة؛ لأنّه ملك له⁽³⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿أَطْلَاقُ مَرْتَانٍ فِيمَاكُمْ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ رَجَالًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 229، 230).

دللت الآية الكريمة على أنّ عدد الطلاق ثلاث طلقات، حيث إنّ الزوج لا يملك الرجعة إلا في الطلاقين الأوليين، فإذا أوقع الطلاقة الثالثة على زوجته فلا يملك رجعتها حتى تتکح زوجاً غيره، فدلّ ذلك على أنّ عدد الطلاقات التي يوقعها الزوج على زوجته ثلاث طلقات⁽⁴⁾.

(1) الأنباري، أنسى المطالب (278/3).

(2) النّووي، المنهاج (233). الأنباري، أنسى المطالب (286/3). الهيثمي، التحفة (46/8). الشّربيني، المعيqi (477/4). الرّملي، النّهاية (454/6). قليوبى، حاشية قليوبى (337/3).

فائدة: للعبد طلقتان يوقعهما على زوجته سواء كانت حرّة أو أمة؛ لأنّه على النصف من العز، فيملك العبد طلقتين بدل طلقة ونصف يوقعهما على زوجته؛ لأنّ الطلاق لا يقبل التبعيض. المصادر السابقة.

(3) النّووي، الروضۃ (66/6). المصادر السابقة.

(4) الطّبرى، جامع البيان (538/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (126/3).

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. طلق حر زوجته طلقة ثم أراد أن يراجعها، ملك عليها طلقتين، أما إذا طلقها طلقتين، فلا يملك

عليها إلا طلقة واحدة، فإذا طلقها الطلاقة الثالثة فلا يملك عليها شيئاً من الطلاق؛ لأنّ عدد طلاق

الحرّ ثلات طلقات⁽¹⁾.

2. قال رجل لزوجته: أنت طالق عشراً، أو أنت طالق بعده شعر فلان وكان له شعر يزيد على

الثلاث شعرات، وأراد إيقاع العدد، وقع ثلاثة وسقط الزائد عن ذلك، وعليه يكون قد استوفى عدد

الطلقات المسموح له بإيقاعها⁽²⁾.

3. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أو أنت مسرحة، أو مفارقة، وكرر الطلاق أكثر من ثلاثة،

وأراد الاستثناف من قوله، وتدخل بين كل طلقة وطلقة سكتة فوق سكتة التنفس، وقع الطلاق ثلاثة

وإن تعددت الألفاظ، ولا تحلّ له حتى تتكح زوجاً غيره؛ لاستيفائه عدد الطلاق المسموح له

شرعياً⁽³⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (6/66، 67). الأنصارى، أنسى المطالب (3/286). الهيثمى، التّحفة (8/46). الشّربيني، المغنى (4/477).

الرملى، النّهاية (6/454). قليوبى، حاشية قليوبى (3/337).

فائدة: 1. طلق رجل زوجته طلقتين ثم سبى وأصبح عبداً، ثم أذن له سيده بنكاح زوجته جاز له ذلك في الأصح؛ لجواز عودته إليها قبل الرّق وإن استوفى عدد طلاق العبيد قبل الرّق، فيملك الطلاقة المتبقية له كما لو كان حرّاً، كما أن الرّق لا يمنع ما أحلّ وثبت له قبل الرّق فلا يسقط حقه في الطلاقة الثالثة، وفي قول: لا تحلّ له لأنّه عبد استوفى عدد العبيد. المصادر السابقة.

2. إذا عتق العبد بعد الطلاقة الأولى، ثم أراد أن يجدد نكاحها، ملك عليها طلقتين؛ لأنّه أصبح حرّاً قبل استيفاء عدد العبيد فيملك من الطلاق ما يملكه الحر. المصادر السابقة. الشّربيني، المغنى (4/478).

(2) النّووي، الرّوضة (6/71). الأنصارى، أنسى المطالب (3/287). الهيثمى، التّحفة (8/51). الشّربيني، المغنى (4/479). الرّملى، النّهاية (6/457). قليوبى، حاشية قليوبى (3/339).

(3) النّووي، الرّوضة (6/72). الأنصارى، أنسى المطالب (3/288). الهيثمى، التّحفة (8/52). الشّربيني، المغنى (4/480). الرّملى، النّهاية (6/459). قليوبى، حاشية قليوبى (3/339).

الضابط الخامس: الطلاق لا يقبل التبعيض⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

إذا أوقع رجل بعض الطلاق على زوجته وقع كلّه عليها، سواء كان البعض منها ظاهراً أو باطناً متصلةً بها، أو يمكن أن ينفصل عنها حال حياتها، كقوله: يدك طلاق، أو كبدك أو شعرك أو ظفرك أو نصف جسدك طلاق، أو أنت طلاق بعض طلقة، أو كان البعض مقداراً كالنصف والثلث، فيكمل هذا المقدار حتى يصبح عدداً صحيحاً، لأنّ الطلاق لا يتبعض ولا يتجزأ، لكن اختلاف في وقوع الطلاق هنا، هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل؟ أم أنه من باب السرالية؟ وهو الراجح، أي أنّ الطلاق يطلق على البعض ثم يسري على الجميع، فعلى القولين تكون النتيجة واحدة من حيث إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق به كاملاً من غير تبعيض⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض⁽³⁾.

(1) النووي، الروضة (60/6). الأنباري، أنسى المطالب (284/3). الهيثمي، التحفة (38/8). الشريبي، المغني (473/4). الرزمي، النهاية (448/6). قليوبى، حاشية قليوبى (335/3).

(2) المصادر السابقة.

تظهر فائدة الخلاف بين القولين السابقيين من خلال الصور الآتية:
الصورة الأولى: إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فيمينك طلاق، فقطعت يدها ثم دخلت الدار، فعلى القول بالسرالية: لا يقع الطلاق، وعلى القول الأول: يقع الطلاق؛ لأنّه يطلق على البعض ويراد به الكل.

النووي، الروضة (62/6). الأنباري، أنسى المطالب (285/3). الهيثمي، التحفة (39/8). الشريبي، المغني (474/4). الرزمي، النهاية (448/6). قليوبى، حاشية قليوبى (335/3).

الصورة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت طلاق ثلثاً إلا نصف، فعلى القول بالسرالية يقع الطلاق ثلثاً كاملاً.
الصورة الثالثة: إذا قالت: طلقي ثلثاً بألف، فطلّقها واحدة ونصف، فعلى القول الأول: وهو التعبير بالبعض عن الكل يستحق ثلاثة الألف؛ لأن النصف يكمل إلى عدد صحيح فإذا خذل الثلثين، وعلى القول بالسرالية: فإنه يستحق نصف الألف وهو الراجح؛ اعتباراً بما أوقعه.
الهيثمي، التحفة (58/8). الشريبي، المغني (484/4). الرزمي، النهاية (463/6). قليوبى، حاشية قليوبى (340/3).

(3) المصادر السابقة.

2. إذا أوقع رجل الطلاق على جزء من زوجته، فإنه طلاق صادر من أهله، فلا ينبغي أن يلغى؛ لأنّ تبعيشه متذرّ لأنّ المرأة لا تتبعّض في النكاح فوجب تعميمه هنا؛ لأنّه استباح هذا العضو بعقد النكاح فوجب أن يقع به الطلاق⁽¹⁾.

3. إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام على الحال، فإذا وقع بعض الطلاق، وسقط البعض الآخر، غالب وقوع البعض على سقوط بعضه، جاء في الحاوي: (لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحرير، وتبعيشه مقتضى تبعيشه التحرير، والتحرير لا يتبعّض، فصار التحرير بالتباعيشه ممازجاً للتحليل)، وهمما لا يمترجان فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر، فكان تغليب التحرير أولى⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا أوقع رجل الطلاق على زوجته بذكر بعض ما يتصل بها قوله: قلبك أو يدك أو رجلك، وقع الطلاق عليها، كما تطلق الزوجة إذا أوقع الطلاق على بعض ما يمكن أن ينفصل عنها حال حياتها، قوله: شعرك أو ظفرك طالق⁽³⁾.

2. قال رجل لزوجته: دمك طالق، وقع به الطلاق على المذهب؛ لأنّه جزء من البدن وبه قوام الحياة، وفي قول: لا يقع؛ لأنّه كفالة⁽⁴⁾.

3. قال رجل لزوجته: أنت طالق ربع طلقة، أو نصف طلقة، أو أي جزء أقلّ من واحد صحيح، وقع طلقة كاملة؛ لأنّ الطلاق لا يتبعّض فإيقاع بعضه كإيقاع كلّه، كما يقع الطلاق طلقة واحدة إذا قال لها: أنت طالق نصفي طلقة ولم يقصد نصف كلّ طلقة؛ لأنّ مجموعهما طلقة كاملة، أمّا إذا

(1) الماوردي، الحاوي (242/10). الأنصاري، أنسى المطالب (284/3). الهيثمي، التحفة (38/8). الشريبي، المقني (473/4). الزملي، النهاية (448/6). قليوبى، حاشية قليوبى (335/3).

(2) الماوردي، الحاوي (244/10, 245).

(3) التووى، الروضة (60/6). الأنصاري، أنسى المطالب (284/3). الهيثمي، التحفة (38/8). الشريبي، المقني (473/4). الزملي، النهاية (448/6). قليوبى، حاشية قليوبى (335/3).

(4) التووى، الروضة (61/6). المصادر السابقة.

قصد وقوع النصف من كل طلاقة وقع طلاقتان عملاً بقصده؛ لأنّ الطلاق لا يتبعض، فيتم إكمال

كلّ نصف إلى واحد صحيح⁽¹⁾.

4. قال لزوجته: أنت طالق نصف طلاقتين، يقع به طلاقة واحدة على الصحيح؛ لأنّ نصف الطلاقتين

طلاقة، فيحمل اللّفظ على ظاهره، ولا يقع ما زاد بالشك، وفي قول: يقع طلاقتان؛ لأنّه قد يقصد

نصف كلّ طلاقة فيتم العدد إلى طلاقتين، أمّا إذا قصد نصف كلّ طلاقة وقع طلاقتان جزماً عملاً

بقصده⁽²⁾.

5. قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلاقة، أو أربعة أثلاث طلاقة، يقع به طلاقتان على

الصحيح؛ لزيادة العدد المذكور عن الطلاقة فتحسب الزيادة من الطلاقة الثانية، وكذلك الحال في

كلّ زيادة عن عدد الطلاقات، كقوله: أنت طالق خمسة أنصاف طلاقة، أو سبعة أثلاث طلاقة، فيقع

ثلاثة؛ لزيادة العدد عن طلاقتين فيحسب الزائد من الثالثة، وفي قول: لا يقع إلا طلاقة واحدة؛ عملاً

بإلغاء الزيادة، وفي قول: يقع ثلاثة؛ للشك بإيقاع كلّ جزء على طلاقة وتلغى الزيادة على

الثلاث⁽³⁾.

6. قال لزوجته: أنت طالق ربع طلاقة، وتلث طلاقة، يقع به طلاقتان على الصحيح؛ لأنّه كرر كلمة

طلاقة وعطف بالثاني، فدلّ على قصده بوقوع كلّ جزء على طلاقة منفردة، وفي قول: لا يقع إلا

طلاقة واحدة؛ لأنّهما من أجزاء الطلاقة دون زيادة عليها، أمّا إذا قال: أنت طالق ثلث وربع وسدس

(1) النّووي، الروضة (78/6). الأنصارى، أنسى المطالب (290/3). الهيثمى، التّحفة (58/8). الشربيني، المفقى (484/4). الزملى، النّهاية (463/6). قليوبى، حاشية قليوبى (340/3).

(2) النّووي، الروضة (79/6). الأنصارى، أنسى المطالب (290/3). الهيثمى، التّحفة (58/8). الشربيني، المفقى (485/4). الزملى، النّهاية (464/6). قليوبى، حاشية قليوبى (340/3).

(3) المصادر السابقة. الأنصارى، أنسى المطالب (291/3).

طلقة لم يقع إلا طلقة واحدة؛ لعدم التكرار والاعطف، كما أنها أجزاء طلقة لم يزد العدد فيها على طلقة⁽¹⁾.

7. قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن خمس طلقات ولم يرد التوزيع، طاقت كل واحدة طلقتين؛ لحصول كل واحدة على طلقة وربع؛ لأنّ الطلاق لا يقبل التبعيض فيتتم إكمال الزيادة على الطلقة الثانية، وهكذا في كلّ زيادة، أمّا إذا لم يكن هناك زيادة فيقع طلقة واحدة، وذلك فيما إذا أوقع عليهنّ أربع طلقات فما دون، ولم يرد التوزيع؛ لأنّه لا يزيد نصيب كلّ واحدة منهنّ عن طلقة⁽²⁾.

8. قال لإحدى نسائه الثلاث: أنت طالقٌ ثلثاً، ثم قال للثانية: أشركتك معها، ثم قال للثالثة: أشركتك مع الثانية، طاقت الثانية طلقتين؛ لأنّ نصيبها من الأولى طلقة ونصف، وبما أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض يقع طلقطان، وتطلق الثالثة طلقة؛ لأنّ نصيبها من الثانية طلقة⁽³⁾.

9. قال لزوجته: أنت طالق ثلثاً إلا نصف طلقة، وقع ثلثاً على الصحيح؛ لأنّه إذا تم استثناء نصف طلقة، طاقت طلقتين ونصف، وبما أنّ الطلاق لا يقبل التبعيض فيتتم تكميل الطلقة الثالثة فيقع الطلاق ثلثاً، وفي قول: يقع طلقتين، ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل⁽⁴⁾.

(1) النّووي، الروضة (80/6). الأنصارى، أنسى المطالب (291/3). الهيثمى، التحفة (59/8). الشربىنى، المفقى (485/4). الرّزملى، النّهاية (464/6). قليوبى، حاشية قليوبى (340/3).

(2) النّووى، الروضة (81/6). الأنصارى، أنسى المطالب (291/3). الهيثمى، التحفة (59/8). الشربىنى، المفقى (485/4). الرّزملى، النّهاية (464/6). قليوبى، حاشية قليوبى (341/3).

(3) النّووى، الروضة (82/6). الأنصارى، أنسى المطالب (292/3). الهيثمى، التحفة (60/8). الشربىنى، المفقى (486/4). الرّزملى، النّهاية (465/6). قليوبى، حاشية قليوبى (341/3).

(4) النّووى، الروضة (88/6). الأنصارى، أنسى المطالب (294/3). الهيثمى، التحفة (66/8). الشربىنى، المفقى (489/4). الرّزملى، النّهاية (470/6). قليوبى، حاشية قليوبى (343/3).

الضابط السادس: يحرم الطلاق في كل طهر جامع فيه، وحيض⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة:

الحيض: السيلان، وسمى الحَيْض حِيضاً من قولهم: حاضَ السيل إذا فاض⁽²⁾.

الطُّهُر: نقىض الحِيْض، وهو النقاء وزوال الدُّنس، فيقال: طَهُرَت المرأة، أي انقطع عنها الدم

ورأت الطهر⁽³⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً:

الحيض: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات

مخصوصة⁽⁴⁾.

الطُّهُر: بضم فسكون، جمع أطهار، وهو الخلو من النجاسة، وهو خلاف الحِيْض، ويقصد به هنا

خلو المرأة من الحِيْض والنفاس⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يبين هذا الضابط أنه يحرم على الزوج إيقاع الطلاق منجزاً على زوجته المدخول بها في فترة

الحيض وما يقارنه في العلة كالنفاس، والزوجة التي لم يقسم لها بعد أن قسم لغيرها، كما يحرم عليه

طلاق زوجته في طهر جامعها فيه ولو في الدبر، أو استدمنت ماءه المحترم وكان يعلم بذلك وكانت

عادتها ممن تحمل ولم يظهر حملها، والعلة في ذلك هو منع إطالة العدة على الزوجة؛ لما في ذلك من

(1) ابن الملقن، الأشباه والنظائر (257/2).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (124/3). ابن منظور، لسان العرب (142/7).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (428/3). ابن منظور، لسان العرب (504/4).

(4) الهيثمي، التحفة (383/1). الشريبي، المغني (271/1). الرملاني، النهاية (323/1).

(5) قلعي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (293).

إلحاق للضرر بها بسبب طول العدة، حيث إن مدة الحيض أو النفاس أو باقي مدة الطهر الذي جامعها فيه لا تحسب من العدة التي تهدف إلى براءة الرحم، كما أن الضرر قد يقع على الزوج أو الولد فيندم الزوج على طلاقه، ويسمى هذا الطلاق المحرّم الطلاق البدعيّ، ويقع على الزوجة وإن كان محراً، وينقص عدد الطلاق المسموح به للزوج⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق: 1).

حيث الآية الكريمة الأزواج إذا أرادوا تطليق نسائهم أن يطلقوهن في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وهو وقت الطهر الذي يحصنه من عدتهن والذي لم يجامعهن فيه⁽²⁾.

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُرْهُ فُلِيرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُمسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّر)، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء⁽³⁾.

أمر الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر بمراجعة زوجته، وتطليقها في طهر لم يمسها فيه دليل على حرمة التطليق في فترة حيض المرأة، وكذلك تطليقها في طهر مسها فيه، وذلك حتى لا تطول عدتها⁽⁴⁾.

(1) النووي، الروضۃ (4/6 وما بعدها) الانصاری، أنسی المطلب (3/263، 264). الهیتمی، التحفۃ (8/76، 77). الشربینی، المقی (498/4). الرملی، النہایۃ (3/7).

(2) الطبری، جامع البیان (23/431). الماوردي، الحاوی (10/115).

(3) متفق عليه: صحيح البخاری (1115)، برقم: (5251). صحيح مسلم (1/712)، برقم: (1471). واللفظ للبخاري.

(4) الماوردي، الحاوی (10/114، 115). المطیعی، تکملة المجموع (18/206).

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. يحرم على الرجل إيقاع الطلاق على زوجته المدخول بها وهي حائض أو نفساء؛ لما في ذلك من إطالة للعدة⁽¹⁾.

2. يحرم على الرجل تطليق زوجته في طهر مسها فيه وكانت ممن يحل ولم يظهر حملها؛ لأنها قد تكون علقت منه بولد فترتات المرأة بعدها، هل تعتد بالأقراء أم بوضع الحمل؟ كما أنه قد يندم على طلاقه إذا علم أنها حامل، ويتصدر الولد بهذا الطلاق⁽²⁾.

3. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طلاق مع آخر الطُّهر الذي عينه، ولم يطأها فيه، فطلاق بدعى على المذهب؛ لأنَّه لا يستعقب العدة فتطول عدتها⁽³⁾.

4. إذا كان عند الرجل زوجتان وقسم بينهما وبات عند إدراهما وطلق الثانية قبل المبيت عندها، فطلاق بدعى، وذلك لفوات حقها في المبيت، إلا إذا استرضاه⁽⁴⁾.

5. إذا وطئ امرأة حاملاً من زناً، وكانت لا تحيس أثناء الحمل، وطلقها قبل أن تضع حملها فطلاق بدعى؛ لأنَّها لا تشرع في عدتها إلا بعد وضع الحمل وانقضاء التفاس فتطول عليها عدتها، كذلك الحال فيما إذا وطئ امرأة بشبهة فحملت منه ثم طلقها ظاهراً بدعى⁽⁵⁾.

6. إذا وطئ زوجته وهي حائض ثم طلقها في ذلك الحيض طلاقة أخرى فطلاق بدعى في وجه؛ وذلك لاحتمال علوقها من هذا الجماع، وفي قول آخر: إنه ليس بدعى؛ لأنَّ استمرار الحيض

(1) النَّووي، الرَّوْضَة (4/6). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (264/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (76/8). الشَّرِيبِينِي، الْمَغْنِي (498/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (7/3). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (348/3).

(2) النَّووي، الرَّوْضَة (8/6). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (264/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (77/8). الشَّرِيبِينِي، الْمَغْنِي (499/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (4/7). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (348/3).

(3) النَّووي، الرَّوْضَة (7/6). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (265/3). الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

(4) النَّووي، الرَّوْضَة (10/6). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (264/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (78/8). الشَّرِيبِينِي، الْمَغْنِي (499/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (4/7). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (349/3).

(5) النَّووي، الرَّوْضَة (8/6). الأنْصَارِي، أَسْنَى الْمَطَالِب (265/3). الْهَيْتَمِي، التَّحْفَة (78/8). الشَّرِيبِينِي، الْمَغْنِي (499/4). الرَّمْلِي، النَّهَايَة (5/7). قَلِيبِي، حاشية قَلِيبِي (349/3).

إشعار ببراءة الرحم. ومن طلق زوجته في الطهر ثم طلقها طلقة أخرى في الحيض، فعلى القول:

بأنّها تستأنف العدة فبدعيّ، وعلى القول بأنّها تبني على ما سبق، فبدعيّ في وجهه، وفي وجهه:

ليس ببدعيّ⁽¹⁾.

7. طلق رجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها ثم طلقها فبدعي في وجهه؛ لاحتمال كون

الرجعة لأجل الطلاق⁽²⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

1. طلاق الرجل لزوجته الحامل في حيضها، لأنّه لا يؤدي إلى إطالة العدة، حيث إنّها تشريع بعدها ولم

بعد الوضع⁽³⁾.

2. يستثنى أيضاً من هذا الضابط فيما إذا كانت الزوجة مُتحيّرة، أي أنّ الأمر غير منتظم عندها ولم

يتحقق من الطهر أو الحيض⁽⁴⁾.

3. إذا اتفق الحكمان على التطليق في حال الشفاق، بغض النظر عن حال المرأة سواء أكانت في

فترة الحيض أم لا؛ للحاجة إليه، وللخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (6/6). الأنّصاري، أسنی المطالب (3/265). الهيثمي، التّحفة (8/78). الشرّبینی، المغنی (4/499). الرّملي، النّهایة (7/5). قلیوبی، حاشیة قلیوبی (3/349).

(2) النّووي، الرّوضة (6/9). الأنّصاري، أسنی المطالب (3/265). الهيثمي، التّحفة (8/80). الشرّبینی، المغنی (4/500). الرّملي، النّهایة (7/6).

(3) النّووي، الرّوضة (6/8). الأنّصاري، أسنی المطالب (3/264). الهيثمي، التّحفة (8/76). الشرّبینی، المغنی (4/498). الرّملي، النّهایة (7/3).

تم وضع هذه النقطة بناء على أقوال الفقهاء رحمة الله جمعياً، لكن العلم الحديث أثبت أن الحامل لا يمكن لها أن تحيس، فإذا خرج منها دم فإنه لا يعتبر دم حيس وإنما هو دم استحاضة.

(4) الهيثمي، التّحفة (8/76). الشرّبینی، المغنی (4/498). قلیوبی، حاشیة قلیوبی (3/349). البجیرمی، التّجرید (4/24).

فائدة: إذا كانت الزوجة أمة، وقل لها سيدها: إن طلّاك زوجك اليوم فانت حرّة، فطلبت من زوجها الطلاق لأجل العتق فطلاقها وهي حاضر فلا حرمة فيه؛ لأن إطالة الرق أضر لها من إطالة العدة، كما أنه قد يموت السيد فيدوم عليها الرق، أو لا يسمح لها بالعتق بعد تلك المهلة. الهيثمي، التّحفة (8/77). الشرّبینی، المغنی (4/498). الرّملي، النّهایة (7/3).

(5) الأنّصاري، أسنی المطالب (3/264). الهيثمي، التّحفة (8/76). الشرّبینی، المغنی (4/498). قلیوبی، حاشیة قلیوبی (3/349).

الbjirimi, tajrid (4/24).

4. طلاق المؤلي إذا طالبت الزوجة به، لوجوبه بعد طلبها⁽¹⁾.
5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق مع آخر حيضك، أو في آخر جزء من أجزاء حيضك، فعلى الصحيح أنه لا يحرم مع وقوعه في الحيض؛ لأنها تشرع بالعدة بعده مباشرة⁽²⁾.
6. إذا خالعت الزوجة زوجها وهي حائض على القول بأنّ الخلع طلاق وهو الصحيح؛ لدفع الضرر عنّها بالخلاص منه بعد تقديم العوض لزوجها⁽³⁾.

(1) الأنصاري، أنسى المطالب (264/3). الهيثمي، التحفة (76/8). الشربيني، المغني (498/4). قليوبى، حاشية قليوبى (349/3).
البجيرمى، التجريد (24/4).

(2) الثووى، الروضة (7/6). الأنصاري، أنسى المطالب (265/3). الهيثمي، التحفة (77/8). الشربيني، المغني (499/4). الرزملى،
النهاية (4/7). قليوبى، حاشية قليوبى (348/3).

(3) المصادر السابقة باستثناء الروضة.

الضابط السابع: لا يقع الطلاق على اثنين أو أكثر معاً ممن يحرم الجمع بينهما⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الطلاق لا يمكن إيقاعه على امرأتين معاً ممن يحرم على الرجل الجمع بينهما في عقد واحد؛ وذلك لعدم جواز جمعهما معاً تحت رجل واحد، فإذا تعدد جمعهما في النكاح، تعذر إيقاع الطلاق عليهما معاً⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوهُ بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٣).

بيّنت الآية الكريمة عدم جواز الجمع بين الأختين معاً تحت رجل واحد سواء من نسب أو رضاع، فإذا حرم الجمع بينهما معاً، كان ذلك مانعاً لوقوع الطلاق عليهما معاً؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلا بعد العقد، والعقد عليهما معاً متعدد هنا⁽³⁾.

2. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وختالتها)⁽⁴⁾.

بين الحديث الشريف حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وختالتها، فإذا حرم الجمع بينهما في النكاح تحت رجل واحد، كان ذلك مانعاً لوقوع الطلاق عليهما معاً؛ لأنّ الطلاق لا يقع إلا بعد عقد النكاح، والعقد عليهما معاً متعدد هنا.

(1) النووي، الروضة (488/5). السيوطى، الأشباه والنظائر (477).

(2) النووي، الروضة (488/5). الأنصارى، أسمى المطالب (166/3). الهبتمى، التحفة (333/7). الشربينى، المقى (319/4). الرملنى، النهاية (473/6).

(3) الطبرى، جامع البيان (150/8). القرطبى، الجامع لأحكام القرآن (105/5).

(4) سبق تخرجه (110).

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. يحرم على الرجل جمع أختين معاً سواء من نسب أو رضاع، وعليه يتذرع إيقاع الطلاق عليهما معاً؛ لعدم جواز جمعهما معاً تحت رجل واحد⁽¹⁾.

2. يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وبين ابنتهما أو أختها وإن نزلن سواء من نسب أو رضاع، فإذا حرم الجمع بينهما تعدّ إيقاع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما⁽²⁾.

3. يحرم على الرجل الجمع بين خالتين معاً، وذلك بأن يتزوج كلّ من الرجلين بنت الآخر فتتجب كلّ واحدة بنتاً، فتكون كلّ بنت حالة الأخرى لأب، كما يحرم الجمع بين عمتيين معاً، وذلك بأن يتزوج كلّ من الرجلين أمّ الآخر فتتجب كلّ واحدة بنتاً ف تكون كلّ بنت عمّة الأخرى، وعليه لا يقع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما⁽³⁾.

4. يحرم على الرجل جمع عمّة وخالة لبعضهما، وذلك بأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمّها، فتلد كلّ واحدة منها بنتاً، عندها تكون بنت الابن حالة بنت الأب، وتكون زوجة الأب أختها لأمّ، وبنت الأب عمّة بنت الابن؛ لأنّ بنت الأب أخت الابن لأب، وعليه لا يقع الطلاق عليهما معاً؛ لحرمة الجمع بينهما⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة تتمثل في مشرك نكح أختين أو أكثر قبل الإسلام، أو نكح اثنتين أو أكثر ممن يحرم الجمع بينهما، ثم أسلم وأسلمنا أو أسلمن، ثم أوقع الطلاق عليهما أو عليهن معاً، نفذ طلاقه وذلك على القول بصحة أنكحتم⁽⁵⁾.

(1) النووي، الروضة (457/5). الأنصاري، أنسى المطالب (152/3). الهيثمي، التحفة (207/7). الشربيني، المقني (298/4).

الزملي، النهاية (278/6). قليوبى، حاشية قليوبى (245/3).

(2) المصادر السابقة.

(3) ابن نجم، البحر الرائق (104/3). حاشية ابن عابدين (38/3، 39). البهوتى، شرح منتهى الإرادات (655/2).

(4) ابن مفلح، الفروع (242/8). البهوتى، شرح منتهى الإرادات (655/2).

(5) النووي، الروضة (488/5). السيوطي، الأشباه والنظائر (477). الأنصاري، أنسى المطالب (166/3). الهيثمي، التحفة (333/7). الشربيني، المقني (319/4). الزملي، النهاية (473/6).

الضابط الثامن: كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الزوج إذا علق طلاقه على وقوع شرط أو صفة معينة، فإن طلاقه هذا لا يقع إلا بوجود تلك الصفة أو الشرط الذي علق عليه، سواء كان الشرط معلوم الحصول أو محتمله⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال رسول الله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا حراماً أو أحل حراماً)⁽³⁾.

يبين الحديث الشريف أن المسلم إذا ألزم نفسه بشرط، وجب عليه التقييد بهذا الشرط الذي التزمه، على أن لا يكون شرطاً حراماً، أو أحل حراماً، ومن بين الأمور التي يصح وضع شروط لوقعها الطلاق، فإذا علق الطلاق بشرط لم يقع الطلاق إلا بتحقق الشرط المعلق عليه والذي التزمه مالك الطلاق⁽⁴⁾.

2. الاستدلال بالأثر:

عن عبد الرحمن بن عثيم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرط لها دارها، وإنني أجمع لأمري أو لشأني أنني أنتقل إلى أرض كذا

(1) ابن الملقن، الأشباه والنظائر (220/2). السيوطي، الأشباه والنظائر (477).

(2) التوسي، الروضة (105/6). الأنباري، أنسى المطالب (301/3). الهيثمي، التحفة (87/8). الشريبي، المعي (506/4). الرزمي، النهاية (11/7). قليوبى، حاشية قليوبى (351/3).

(3) سنن أبي داود (304 /3) برقم: (3594). سنن الترمذى (3 /634) برقم: (1352).

قال الإمام الترمذى: حديث صحيح: الريلعى، نصب الزلية (4 /112). العسقلانى، التخیص الحبیر (3 /63)، برقم: (1195). الألبانى، إرواء الغلیل (142/5)، برقم: (1303).

(4) المطىعى، تكملاة المجموع (274/18).

وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت،

فقال عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْرَأُوهُ إِلَّا طَلَقَهُمْ مَنْ يَشَاءُ: (المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم)⁽¹⁾.

يدل هذا الأثر الذي علقه الإمام البخاري على أنه يحق للزوجة أن تشترط على زوجها شروطاً في عقد النكاح، فإذا لم يلتزم الزوج بهذا الشرط يحق للزوجة أن تطلب طلاقها من زوجها، كذلك يحق للزوج أن يشترط ما يشاء لنفسه من شروط مباحة في نكاحه وطلاقه؛ لأنّه ملك له من باب أولى، فإذا وقع ما اشترطه في الطلاق، تجّزّ الطلاق بعد تحقق المعلق عليه.

3. القياس على العنق: فكما يجوز تعليق العنق على شرط، ويعتق العبد بعد وقوع الصفة المعلقة عليها، يجوز تعليق الطلاق على شرط، فيقع الطلاق بعد تتحقق الصفة المعلقة عليها، بجامع أن كلّاً منها ملك لصاحبها، يحق له إخراجه عن ملكه بتحقق شرط يشرطه لوقوع ذلك⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. قال الزوج لزوجته: إذا وصلك كتابي هذا، أو مكتوبني، أو الكتاب فأنت طالق، فإذا وصل الكتاب إليها سواء حقيقة أم حكماً، كأن يرمي الكتاب في حجرها، وقع الطلاق لتحقق الصفة المعلقة عليها، أما إذا لم يصلها الكتاب فإنها لا تطلق لعدم وجود شرطه، أمّا إذا علق الطلاق على قراءتها الكتاب وكانت تحسن القراءة فقرأتنه، وقع الطلاق؛ لوجود الصفة المعلقة عليها⁽³⁾.

(1) سبق تخرجه (17).

(2) النّووي، الرّوضة (105/6). المطبي، تكمّلة المجموع (18/274). الأنصاري، أنسى المطالب (3/301).

(3) النّووي، الرّوضة (42/6). الأنصاري، أنسى المطالب (3/277). الهيثمي، التّحفة (8/22). الشّربيني، المغني (4/463). الزّملي، النّهاية (6/436). قليوبى، حاشية قليوبى (3/329).

2. إذا قال الزوج لزوجته: إن كان هذا الطائر غرابةً فأنت طالق، فبان غرابةً، فإنّها تطلق بعد ذلك؛ لوقع الصفة المعلق عليها، فإن شاك في وقوع الصفة المعلق عليها هل هو غراب أم طائر آخر؟ لا يقع الطلاق لأن الأصل بقاء النكاح⁽¹⁾.

3. قال الزوج لزوجته المدخول بها وكانت ممن يأتيها الحيض: أنت طالق للبدعة، وكانت في طهر لم يمسّها فيه، ثم حاضت فإنّها تطلق بمجرد رؤية الدم؛ لوجود الصفة المعلق عليها، أما إن كانت في ابتداء الحيض وقع الطلاق في الحال؛ لاتصاف طلاقها به، وإن قال لزوجته: أنت طالق للسنة وكانت حائضاً أو كانت في طهر مسّها فيه، فإنّها تطلق في أول طهر لها بعد قوله؛ لتحقق الصفة المعلق عليها⁽²⁾.

4. علق الزوج طلاق زوجته بقدوم شهر رمضان، فإنّها تطلق بقدوم أول جزء من الشهر لتحقق الصفة المعلق عليها، ويتم ذلك بمجرد رؤية هلال رمضان، والمعتبر في ذلك هلال البلد التي علق فيها الطلاق إذا كان هناك اختلاف في المطالع، وكذلك الحال فيما إذا علق الطلاق بأوقاتٍ أخرى، كحلول الليل، أو بزوع النهار فإنّها تطلق بحلول أول جزء من الوقت الذي علق عليه؛ لتحقق الصفة في ذلك⁽³⁾.

5. قال مخاطباً زوجته: أنت طالق إن شئت، فأجابته في مجلس التواجد: شئت، وقع الطلاق في الحال؛ لتحقق الصفة المعلق عليها، أما إذا قال لها: أنت طالق متى شئت، فإنّها تطلق متى

(1) النووي، الروضة (92/6). الأنباري، أنسى المطالب (296/3). الهيثمي، التحفة (70/8). الشربيني، المغني (492/4). الرملي، النهاية (473/6). قليوبى، حاشية قليوبى (345/3).

(2) النووي، الروضة (10/6). الأنباري، أنسى المطالب (266/3). الهيثمي، التحفة (80/8). الشربيني، المغني (501/4). الرملي، النهاية (6/7). قليوبى، حاشية قليوبى (350/3).

(3) النووي، الروضة (107/6). الأنباري، أنسى المطالب (302/3). الهيثمي، التحفة (87/8). الشربيني، المغني (506/4). الرملي، النهاية (11/7). قليوبى، حاشية قليوبى (351/3).

شاعت، ولا يشترط القبول في مجلس التواجد؛ لأنّ متى لا تقييد التملّك على الفور في
الطلاق⁽¹⁾.

6. قال لزوجته المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها، وقع طلاقان، الأولى: الطلاق المنجزة،
والثانية: الطلاق المعلق عليها، فتكون الطلاقة الثانية معلقة على وقوع الطلاقة الأولى⁽²⁾.

7. قال لزوجته: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، ولم يطلقها، فإنّها تطلق قبيل آخر لحظة من الوقت
المعلق عليه الطلاق وهو الغروب على المذهب؛ لحصول اليأس من إيقاعه للطلاق بمضي
الزمان المعلق عليه⁽³⁾.

8. قال لزوجته: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلاقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلاقتين،
فوضعت ولداً أو أكثر وقعت طلاقة، وإن وضعت أنثى أو أكثر وقعت طلاقتين؛ لتحقق الصفة
المعلق عليها، أما إذا وضعت خنثى فطلقة واحدة لتحققه، ويتوقف في الطلاقة الثانية حتى يتم
التأكد منه، أمّا إذا وضع ذكرًا وأنثى، وقع الطلاق ثلاثةً وتبيّن من زوجها؛ لتحقق الصفتين
المعلق عليهما⁽⁴⁾.

9. كان عنده أربع نسوة فقال: كلما طلقت واحدة منكنّ فالآخريات طالق، ثم طلق واحدة، طلقت كلّ
واحد منها طلاقة، فإذا طلق أخرى طلقن طلاقة ثانية، فإذا طلق أخرى طلقن طلاقة ثالثة؛ لتحقق

(1) النّووي، الرّوضة (140/6). الأنصارى، أنسى المطالب (307/3). الهيثمى، التحفة (96/8). الشربىنى، المقى (511/4). الرّملى، النّهاية (20/7). قليوبى، حاشية قليوبى (353/3).

(2) النّووى، الرّوضة (117/6). الأنصارى، أنسى المطالب (311/3). الهيثمى، التحفة (98/8). الشربىنى، المقى (511/4). الرّملى، النّهاية (20/7). قليوبى، حاشية قليوبى (353/3).

(3) النّووى، الرّوضة (121/6). الأنصارى، أنسى المطالب (305/3). الهيثمى، التحفة (101/8). الشربىنى، المقى (514/4). الرّملى، النّهاية (23/7). قليوبى، حاشية قليوبى (354/3).

(4) النّووى، الرّوضة (127/6). الأنصارى، أنسى المطالب (312/3). الهيثمى، التحفة (108/8). الشربىنى، المقى (517/4). الرّملى، النّهاية (27/7). قليوبى، حاشية قليوبى (356/3).

الصفة المعلق عليها. أمّا إذا قال لهنّ: كلما طلقت واحدة منكنْ فأنتنْ طوالق، ثمّ طلّق إداهنْ

طلقت طلقتين، الأولى: للتجيز، والثانية: للتعليق، وطلقن الباقيات طلقة طلقة⁽¹⁾.

10. قال لزوجته: كلما ولدت ولداً فأنت طالق، وكانت حاملاً بأربعة أبناء، فولدتهم متعاقبين فإنّها
طلاق بكل ولادة طلقة حتى الثالث؛ لوجود الصفة المعلق عليها بالتكرار؛ لأنّ كلما تنتهي
التكرار، فتطلاق ثلاثةً وتبيّن من زوجها وتنقضي عدتها بولادة الطفل الرابع⁽²⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا قال الزوج لزوجته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق: تطلق برأيها غيرها له، لأنّه لا يشترط رؤيته

بل يكفي العلم به، فيقدّم حكم الشرع على العرف هنا⁽³⁾.

2. إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، وأراد إيقاع الطلاق في الماضي لم تطلق في وجهه؛ لتعليقه
الطلاق على ممتنع، فيلغو التعليق ويقع الطلاق في الحال⁽⁴⁾.

3. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق للسنة والبدعة، وليس لها سنة ولا بدعة كالصغرى والآية،
فإنّها تطلق في الحال؛ لإرادته الطلاق، مع تعليقه على صفة متناقضه يتعدّز الجمع بينهما⁽⁵⁾.

4. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، فإنّها تطلق في الحال دون التوقف على
تلك الصفتين لتضادهما⁽⁶⁾.

5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق لرضى فلان، فإنّها تطلق منه بغض النظر عن رضى الشخص
الذي عينه، وتحمل اللام هنا على التعليل دون التعليق⁽⁷⁾.

(1) النّووي، الروضـة (120/6). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (308/3).

(2) النّووي، الروضـة (128/6). الأنـصاري، أـسـنـيـ المـطـالـبـ (313/3). الـهـيـتمـيـ، التـحـفـةـ (109/8). الشـرـبـيـ، المـقـيـ (518/4). الرـمـلـيـ، التـهـاـيـةـ (28/7). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (356/3).

(3) السـيـوطـيـ، الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (477). الزـركـشـيـ، المـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (114/3).

(4) النـوـويـ، الرـوـضـةـ (109/6، 110). المـصـادـرـ السـابـقـةـ.

(5) السـيـوطـيـ، الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (477). الزـركـشـيـ، المـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (114/3).

(6) المـصـادـرـ السـابـقـةـ.

(7) السـيـوطـيـ، الأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ (477). الزـركـشـيـ، المـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ الـفـقـهـيـةـ (115/3).

المبحث الثاني

ضوابط كتاب الرّجعة

وفيه ثلاثة ضوابط.

الضابط الأول: الرّجعة لا تقبل التعليق ولا التأقيت.

الضابط الثاني: لا رجعة لموضوعة مبهمة طافت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير قابلة للحلّ.

الضابط الثالث: الرّجعية حكمها حكم الزوجات.

الضابط الأول: الرجعة لا تقبل التعليق ولا التأقيت⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة:

الرجعة: بفتح الراء وكسرها من رَجَعٌ: وهو أصل يدلّ على ردٍّ وتكرار. تقول: رَجَعَ يرجعُ رُجُوعاً، إذا عاد. والرجعة: المرة من الرجوع⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الرجعة: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ الرجعة لا يجوز تعليقها على شرط؛ لما في ذلك من غرر وجهالة من حيث تحقق الشرط من عدمه، كما لا يجوز تأقيت الرجعة؛ لمخالفته المقصود من الرجعة وهو دوام النكاح واستمراره، فإن علّق الرجعة على وقوع شيء معين، أو أفتتها بمدة محددة لم يصح منه ذلك، ولا تقع الرجعة⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. عن أبي هريرة حَمِيلُهُنَّهُ، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)⁽⁵⁾.

(1) التوسي، المنهاج (241). الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (148/8). الشريبي، المغني (5/7). الزملي، النهاية (59/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (490/2). ابن منظور، لسان العرب (114/8).

(3) المطيعي، تكلمة المجموع (364/18). الأنباري، أنسى المطالب (341/3). الهيثمي، التحفة (146/8). الشريبي، المغني (5/5). الزملي، النهاية (57/7).

(4) التوسي، الروضة (192/6). الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (148/8). الشريبي، المغني (7/5). الزملي، النهاية (59/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

(5) سبق تخرجه (55).

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومن بين البيوع التي فيها غرر البيوع المعلقة على شرط؛ لما فيها من غرر وجهة من حيث تحقق الشرط من عدمه، كما فيها غرر من حيث الرضا بالعقد وقت تتحقق الشرط، ويقاس على البيع النكاح بل هو أولى من البيع لاحتياط الشارع له، ويقاس على النكاح الرجعة؛ لشبهها بالنكاح من حيث عودة حل الاستمتاع بالزوجة، وابتداء الوطء⁽¹⁾.

2. قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس، إني قد كنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منها شيء فليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً)⁽²⁾.

دلل الحديث الشريف على حرمة النكاح المؤقت (المتعة)، ويقاس عليه الرجعة بجامع أن كلاً منهما فيه إباحة للاستمتاع بالزوجة، والتأقير فيه مخالفة لمقصود الرجعة من حيث دوام النكاح واستمراره⁽³⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. قال الزوج: إن أتى رأس الشهر، أو إن طلعت الشمس راجعنك، لم تصح الرجعة؛ لأن الرجعة لا تقبل التعليق لشبهها بالنكاح⁽⁴⁾.

2. لا تصح الرجعة إذا قال الزوج لزوجته: إن طلقت زوجتي الثانية راجعنك؛ للتعليق.

3. لا تصح الرجعة إن قال الزوج لزوجته: راجعنك شهراً أو زمناً معيناً؛ لأن الرجعة لا تقبل التأقير⁽⁵⁾.

4. قال الزوج لزوجته المعتدة من طلاق: راجعنك إن شئت، لم تصح الرجعة؛ للتعليق على مشيئتها⁽⁶⁾.

(1) الأنصاري، أنسى المطالب (242/3). الهيثمي، التحفة (148/8). الشريبي، المغني (8/5). الزملي، النهاية (7/59).

(2) سبق تخرجه (57).

(3) الأنصاري، أنسى المطالب (242/3). الهيثمي، التحفة (148/8). الشريبي، المغني (8/5). الزملي، النهاية (7/59).

(4) النووي، الروضۃ (192/6). الأنصاري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (148/8). الشريبي، المغني (5/7). الزملي، النهاية (7/59). قليوبی، حاشیة قليوبی (4/4).

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة.

فائدة: إذا قال الزوج: راجعنك إذ شئت، أو أن شئت بفتح الهمزة، صحت الرجعة؛ لأن ذلك للتعليق لا للتعليق. المصادر السابقة.

الضابط الثاني: لا رجعة لموطوءة مبهمة طلت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير قابلة للحل⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

لا يجوز للرجل أن يراجع زوجته المدخل بها ولو في الدبر، أو استدخلت ماءه المحترم على المعتمد، أو لم تزل بкарتها، وذلك فيما إذا أبْهَم طلاقه ولم يُعلم من المطلقة، أو طلقها بعوض؛ لأنَّ القرآن الكريم قَرَن العدة بالطلاق من غير عوض، كما أنَّ الزوجة تملك نفسها في الطلاق بعوض بما تبذله مقابل طلاقها، فلا يحقُّ للزوج إيقاع الطلاق على ما لا يملك، فلا تثبت فيه الرجعة، فإذا ثبتت فيه الرجعة لم يتحقق المقصود منه. كما لا يجوز له أن يراجع زوجته إذا أوقع عليها جميع ما يملك من عدد في الطلاق، فإذا أوقع عليها جميع ما يملك لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، كما يسقط حقه في الرجعة إذا انتهت مدة عدتها، فلو أحلَّت الرجعة بعد العدة لما أذن لها بالنكاح، كما لا تحلّ له الرجعة إذا لم تحلّ له الزوجة كما لو ارتدت؛ لأنَّ الردة تنافي المقصود من الرجعة وهو أن تكون الزوجة قابلة للحل، فإذا لم تحلّ له لم يجز له مراجعتها⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

تختص الرجعة بالزوجة الموطوءة وذلك إذا توفرت فيها شروط الرجعة، فإذا لم تتوفر فيها الشروط سقط حق الزوج في رجعتها، والدليل على ذلك ما يأتي:

(1) التوسي، المنهاج (241). الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (149/8). الشريبي، المغني (5/7، 8). الرملي، النهاية (60/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

(2) التوسي، الروضة (190/6). الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (149/8). الشريبي، المغني (5/7، 8). الرملي، النهاية (60/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

1. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ﴾

﴿تَعْدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا﴾ (الأحزاب: 49).

دللت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على أن العدة لا تكون إلا بعد الدخول، لأن الزوجة لا تعنت

قبل الدخول، والرجعة تملك في العدة، ولا تكون العدة إلا بعد الدخول لمن عينها بالطلاق⁽¹⁾.

2. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْتِنِيْكَ رَجُلًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا﴾

﴿حُدُودُ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِفَوْمِ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 230).

دللت الآية الكريمة على أن الزوج إذا أوقع على زوجته ما يملك من طلاق حرم عليه نكاحها إلا

ب محل، ولو كان له حق الرجوع بعد إيقاع ما يملك عليها من طلاق لما اشترط المحل⁽²⁾.

3. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا كَانُواْ أَجَاهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُواْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(البقرة: 232).

دللت الآية الكريمة على أن الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت عدة زوجته، والزوج لا يملك الرجعة

إلا في العدة، ولو ملك الرجعة لما نهت الآية الكريمة الأولياء عن عضلهن بالنكاح؛ لأن الرجعة

لا يشترط لها موافقة الأولياء⁽³⁾.

4. أجمع العلماء على حرمة نكاح المرتد، فإذا ارتدت الزوجة فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة

الاستباحة، والردة تنافيه، كما أن المرتد آيلة إلى البيونة بردتها، فخالفت المقصود من الرجعة

بعود النكاح⁽⁴⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (303/10). المطبي، تكميلة المجموع (18/366).

(2) الطبرى، جامع البيان (538/4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (126/3). المصادر السابقة.

(3) الماوردي، الحاوي (303/10). المطبي، تكميلة المجموع (18/366).

(4) الأنصارى، أنسى المطالب (342/3). الهيثمى، التحفة (149/8). الشربينى، المقى (5/7، 8). الرملى، النهاية (60/7).

5. إذا وقع الطلاق بعوض بين الزوجين، فيملك الزوج به العوض، وتملك الزوجة بضعها، ويسقط حق الزوج في الرجعة في عدتها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا فيما يملك، والطلاق بعوض أزال ملكه لبضعها بقبضه العوض⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. لا يصح للرجل مراجعة زوجته التي طلقها مقابل ألف دينار؛ لأن طلاق مقابل عوض فكان فسخاً تملك به الزوجة نفسها، وعليه لا يحق للزوج إيقاع الطلاق على ما لا يملك، كما أن الرجعة تنافي المقصود من الفسخ بإزالة الضرر عنها⁽²⁾.

2. طلق رجل زوجته ثلاثة، وأراد أن يراجعها، لم يصح له ذلك؛ لأن استوفى عدد الطلاق الذي يملكه، وعليه فلا سلطان له عليها، كما لا تحل له حتى تتحقق زوجاً غيره⁽³⁾.

3. لا يجوز للرجل مراجعة زوجته التي طلقها وانتهت عدتها؛ لأنها خرجت عن سلطانه بانتهاء العدة فلا يملك رجعتها⁽⁴⁾.

4. طلق رجل زوجته ثم ارتدت في عدتها، فأراد أن يراجعها لم يجز له ذلك؛ لاختلاف الدين، فالردة تنافي الحل الذي يملكه الزوج من الرجعة، كذلك الحال فيما إذا ارتد الزوج أو ارتدا معاً، أو أسلمت الزوجة وبقي على الكفر، أو أسلم الزوج وبقيت على الكفر فلا رجعة له عليها⁽⁵⁾.

5. طلق رجل إحدى زوجتيه ونسى المطلقة منها أو أبهم عليه، ثم راجع إداهما قبل التعبيين لم تصح الرجعة؛ لأنها تشبه النكاح، والنكاح لا يصح مع الإبهام، كذلك الحال فيما إذا أوقع الطلاق على جميع نسائه ثم راجع إداهن مع الإبهام، لم يصح له ذلك⁽⁶⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (10/30). الأنباري، أنسى المطالب (341/3). الهيثمي، التحفة (459/7). الشربيني، المغني (5/430). الرملي، النهاية (6/393).

(2) النووي، الروضة (6/190). الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (8/149). الشربيني، المغني (5/8). الرملي، النهاية (7/60). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

(3) المصادر السابقة.

(4) الأنباري، أنسى المطالب (342/3). الهيثمي، التحفة (8/149). الشربيني، المغني (5/8). الرملي، النهاية (7/60). قليوبى، حاشية قليوبى (4/5).

(5) المصادر السابقة.

(6) المصادر السابقة. الرملي، النهاية (7/57).

الضابط الثالث: الرجعية حكمها حكم الزوجات⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

إذا طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، فإن المعتدّة تجري عليها أحكام الزوجية، فيتوارثان في العدة، وتجب النفقة عليه؛ لأنّها محبوسة لحقه، ويقع الإيلاء والظهور عليها إن حصلت الرجعة بعدهما، كما يقع الطلاق في العدة، فهذه الأحكام تصح على الزوجة والرجعية؛ لأنّها في حكم الزوجات، إلّا أنّ الرجعية تفارق الزوجة في بعض الأحكام وهذا ما سوف ذكره في استثناءات الضابط⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

ذكر الإمام الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات منها:

1. قال تعالى: ﴿وَلَهُرُبِ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ وَمَا تَرَكْتُمْ﴾ (النساء: 12).

بيّنت الآية الكريمة أن الزوجة ترث من زوجها بعد وفاته، ويشمل لفظ الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، فترث الرجعية من زوجها بعد وفاته؛ لأن الزوجية قائمة حقيقة.

2. قال تعالى: ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241).

(1) التوسي، الروضة (197/6). الأنباري، أنسى المطالب (344/3). الهيثمي، التحفة (154/8). الشريبي، المغني (5/12). الرملي، النهاية (7/60).

(2) التوسي، الروضة (197/6). الأنباري، أنسى المطالب (344/3). الهيثمي، التحفة (154/8). الشريبي، المغني (5/12). الرملي، النهاية (7/64).

بَيَّنَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ كُلَّ مَطْلَقَةٍ لَهَا مَتْعَةٌ عَلَى زَوْجَهَا مِنْ نَفْقَةِ وَكِسْوَةِ وَثِيَابٍ وَمَا تَحْتَاجَهُ بِمَا يَكْفِيهَا، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الرُّجْعِيَّةَ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الرُّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ لَمَا اسْتَحْقَتِ النَّفْقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَمَا تَحْتَاجَهُ بِمَا يَكْفِيهَا⁽¹⁾.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قِرُونٍ وَلَا يَحْجُلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا حَاقَّ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ (البقرة: 228).

سَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طَلاقِ زَوْجَهُ طَلاقًا رَجِعِيًّا بِعَلَاءٍ وَذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَبِعُولَتِهِنَّ)، وَلَا يَكُونُ بِعَلَاءً (زَوْجًا) إِلَّا بَعْدِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، فَدَلِّلَ عَلَى أَنَّ الرُّجْعِيَّةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ.

فَائِدَةُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا إِلَيْهِمُ الشَّافِعِيُّ هِيَ:

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُمَّا يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا عَمِلُوا خَيْرٌ ﴾ (المجادلة: 3).

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ رَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: 226).

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُنَّ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَتِهِ إِنَّهُ إِنَّهُ لِمَنْ أَصْدِقَتْ ﴾ (آلِ النُّورِ: 6).

أَمَّا بَاقِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فَهِيَ أَوْلَى دَلِيلِيْنِ مِنْ أَدْلَلَةِ الضَّابطِ.

المطلب الثالث: فروع الضَّابطِ.

1. يَصْحَّ ظَهَارُ الزَّوْجِ لِزَوْجَهِ وَهِيَ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَلاقِ رَجِعِيٍّ، فَيَقُولُ عَلَيْهَا الظَّهَارُ بَعْدَ مَرَاجِعَتِهَا؛ لِأَنَّ الرُّجْعِيَّةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ⁽²⁾.

2. يَصْحَّ إِبْلَاءُ الرَّجُلِ لِزَوْجَهِ وَهِيَ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَلاقِ رَجِعِيٍّ، وَيَقُولُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَرَاجِعَتِهَا؛ لِأَنَّ الرُّجْعِيَّةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الزَّوْجَاتِ⁽³⁾.

(1) الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ البَيَانِ (5/262). الْقَرْطَبِيُّ، جَامِعُ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِ (3/228).

(2) التَّوْوِيُّ، الرَّوْضَةُ (6/197). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (3/344). الْهَيْتَمِيُّ، التَّحْفَةُ (8/154). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَقْنِيُّ (5/12).

الرَّمْلِيُّ، التَّهَاهِيَّةُ (7/64).

(3) الْمَصَادِرُ الْسَّابِقَةُ.

3. إذا كان عند الرجل أربع نساء وطلق إحداهن طلاقاً رجعياً، ثم طلقهن جميعاً، وقع الطلاق عليهم

جميعاً بما فيهن المطلقة طلاقاً رجعياً على الأصح المنصوص؛ لأنها في حكم الزوجات⁽¹⁾.

4. خالع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً على ألف دينار، صح الخلع على الأظهر؛ لأنها في حكم

الزوجات⁽²⁾.

5. إذا مات الزوج وكانت له امرأة معندة من طلاق رجعي، فإنها ترثه؛ لأن حكمها حكم الزوجات،

فلا يسقط حقها في الميراث⁽³⁾.

6. طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، وجب عليه نفقتها ما دامت في العدة؛ لأنها محبوسة لحقه، كما

أن حكمها حكم الزوجات فلا يسقط حقها في التفقة⁽⁴⁾.

7. إذا لاعن رجل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً صح منه ذلك؛ لأن الرجعية حكمها حكم الزوجات⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

تخالف الرجعية حكم الزوجات عند الشافعية في مسألتين هما:

1. يحرم على الرجل وطء زوجته المعندة من طلاق رجعي ما لم يراجعها؛ لأن فارقها فكانت كالبائن، كما أن النكاح مبيح للوطء، والطلاق يرفعه، فيحرم عليه وطؤها ما دامت في العدة⁽⁶⁾.

2. يحرم على الرجل النظر إلى زوجته المعندة من طلاق رجعي ولو بلا شهوة، كما يحرم عليه الاستمتاع بها بما دون الوطء؛ لأنها مفارقة كالبائن، كما أن النكاح مبيح للاستمتاع والطلاق ضده فيرفعه، فلا يحل له الاستمتاع بها حتى يراجعها⁽⁷⁾.

(1) التووي، الروضة (197/6). الأنباري، أنسى المطالب (344/3). الهيثمي، التحفة (154/8). الشربيني، المقني (12/5). الرزملي، النهاية (64/7).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

(6) التووي، الروضة (196/6). الأنباري، أنسى المطالب (344/3). الهيثمي، التحفة (153/8). الشربيني، المقني (12/5). الرزملي، النهاية (63/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/4).

(7) المصادر السابقة.

المبحث الثالث

ضوابط كتاب الظهار

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شبهت بأنثى لم تكن حلاً للزوج.

الضابط الثاني: المغلب في الظهار مشابهة الطلاق.

الضابط الأول: يقع الظّهار على كل زوجة غير بائن شُبِّهَت بائنة لم تكن حلاً للزوج⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

الظّهار: من ظاهر الرجل امرأته، ومنها مظاهرة وظهاراً إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر

أمي. وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظّهار لمكان الرّكوب⁽²⁾.

ثانياً: المعنى شرعاً.

الظّهار: هو تشبيه الزوجة غير البائنة بائنة لم تكن حلاً⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنّ الظّهار لا يقع إلا إذا أوقعه الزوج على زوجته غير البائنة وإن كانت رجعية؛ لأنّها في حكم الزوجات، كما أنه لا يقع إلا إذا شبّه الزوج زوجة بامرأة لا تحلّ له وعدم الاقتصر على الأم على المذهب، سواء كان التشبيه بامرأة من نسب كأخته وبينته، أو رضاع كأم أبيه أو أمّه من الرّضاع، أو مصاهرة كخالته أم زوجته، وفي وجه: عدم سريان التشبيه على غير الأم لورود النّص فيه، كما أنه يشترط لوقوع الظّهار أن يكون التشبيه بامرأة لا تحلّ له على التأبيد، لا أن يطرأ عليها التأبيد كأم الزوجة؛ لاحتمال إرادته ذلك قبل التحرير⁽⁴⁾.

(1) المطبيعي، تكملة المجموع (430/18). الأنباري، أنسى المطالب (357/3). الهيثمي، التحفة (177/8). الشربيني، المغني (32/5).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (471/3). ابن منظور، لسان العرب (528/4).

(3) المطبيعي، تكملة المجموع (430/18). الهيثمي، التحفة (177/8). الشربيني، المغني (32/5).

(4) النّووي، الروضه (235/6). الأنباري، أنسى المطالب (357/3 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (177/8 وما بعدها). الشربيني، المغني (32/5 وما بعدها). الرّملي، التهایة (81/7 وما بعدها). قليوبی، حاشية قليوبی (4/15 وما بعدها).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسِيْهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مَنَ

الْقَوْلُ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوا عَفْرُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نَسِيْهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ

تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢﴾ (المجادلة: 2-3).

بينت الآية الكريمة أن الله تعالى أناط حكم الظهار بالنساء، ومطلقه ينصرف إلى الزوجات دون غيرهن، وبؤيه سبب نزول الآية حيث أنها نزلت في أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته، ويقع بقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي، وذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب فيتعدى اللفظ إلى كل امرأة حرمت على التأييد دون حل قبل ذلك⁽¹⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. يقع ظهار الزوج إذا قال لزوجته: أنت على حرام كظهر أمي أو جدتي؛ لأن أمّه تحرم عليه على التأييد ولم تحل له من قبل ذلك، كما أن جدته أمّه مجازاً⁽²⁾.

2. يقع ظهار الزوج إذا قال لزوجته الرجعية: أنت على كظهر أمي؛ لأن الرجعية زوجة، محبوسة في العدة لحق الزوج⁽³⁾.

3. يقع ظهار الزوج إذا قال لزوجته: أنت على كظهر جدتي من الرضاع؛ لأنّه يحرم عليه نكاحها على التأييد⁽⁴⁾.

(1) الطبرى، جامع البيان (23/227 وما بعدها). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (17/269 وما بعدها). الهيثمى، التحفة (8/177)، الشربىنى، المغنى (5/32، 33).

(2) النوى، الروضة (6/235). الأنصارى، أنسى المطلب (3/357). الهيثمى، التحفة (8/177). الشربىنى، المغنى (5/32).

الزملى، النهاية (7/81). قليوبى، حاشية قليوبى (4/15).

(3) المصادر السابقة.

(4) الأنصارى، أنسى المطلب (3/358). الهيثمى، التحفة (8/179). الشربىنى، المغنى (5/35). الزملى، النهاية (7/83). قليوبى، حاشية قليوبى (4/16).

4. يقع ظهار الزوج إذا قال لزوجته: أنت على حرام كظهر بناتي أو أختي؛ لأنّهن يحرمن عليه على التأبيد⁽¹⁾.

5. إذا قال الزوج لزوجته: أنت على كظهر زوجة أبي التي تزوجها قبل ولادته، وقع منه ذلك؛ لأنّ زوجة أبيه حرمت عليه على التأبيد قبل ولادته⁽²⁾.

6. يقع ظهار الزوج إذا قال لزوجته: أنت على حرام كظهر أختي من الرّضاع التي ولدت بعد رضاعه من أمّها؛ لأنّها تحرم عليه على التأبيد منذ ولادتها⁽³⁾.

(1) الأنصاري، أنسى المطالب (358/3). الهيثمي، التحفة (179/8). الشريبي، المغني (35/5). الزملي، النهاية (83/7). قليوبى، حاشية قليوبى (16/4).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

الضابط الثاني: المغلب في الظهار مشابهة الطلاق⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الزوج إذا ظاهر من زوجته، فظهاره هذا يشبه الطلاق، وتترتب عليه أحكام الطلاق على الجديد وهو الأصح، أما على القديم: فإن الظهار يشبه اليمين، وتترتب عليه أحكام اليمين⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مِنْ قَيْلٍ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ حَيْثُرُونَ ﴾ (المجادلة: 3).

بيّنت الآية الكريمة الكفارة الواجبة على من أراد إرجاع زوجته بعد أن ظاهر منها، فأشبه ما لو طلق زوجته وأراد إرجاعها فيقس الظهار على الطلاق للتشابه في حرمة وطء زوجته.

(1) ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (ت: 804هـ)، الأشباء والنظائر في قواعد الفقه (2/259)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم-الرياض، (ط: 1431هـ-2010م). السيوطي، الأشباء والنظائر (174).

(2) ابن الملقن، الأشباء والنظائر (259). النwoي، الروضة (6/237). الأنصاري، أنسى المطالب (3/358). الهيثمي، التحفة (8/178). الشريبي، المغني (5/34). السيوطي، الأشباء والنظائر (174).

فائدة: ترك الاختلاف في اعتبار الظهار طلاقاً أم يميناً أثراً على الفروع ومن ذلك:

1. إذا ظهر الزوج من أربع نسوة بكلمة واحدة وجوب عليه أربع كفارات تغليباً لمشابهة الطلاق، وعلى القول: بأنه يمين فلا يلزم إل كفارة واحدة.

2. يصح ظهار الزوج من زوجته كتابة على القول: بمشابهة اليمين، فلا يصح منه ذلك؛ لعدم انعقاد اليمين بالكتابة.

3. يصح التوكيل في الظهار عند تغليب مشابهة الطلاق، أما عند تغليب مشابهة اليمين فلا يصح ذلك.

4. إذا وقع الظهار مؤقتاً كان مؤبداً عند تغليب مشابهة الطلاق، أما عند تغليب مشابهة اليمين وقع مؤقتاً كاليمين.

ابن الملقن، الأشباء والنظائر (260). السيوطي، الأشباء والنظائر (174، 175).

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا كان عند رجل أربع نساء ظاهر منهن بكلمة واحدة بقوله: أنت على كظهر أمي وأراد أن

يمسken، وجب عليه أربع كفارات تشبهها بالطلاق؛ لأنّه لا فرق بين طلاقهن بكلمة واحدة أو

كلمات متعددة؛ لأنّ ظهاره هنا يعود على كلّ واحدة منهن، فيلزم كلّ واحدة منها كفارة⁽¹⁾.

2. إذا ظهر رجل من زوجته كتابةً صحيحةً منه ذلك؛ لمشابهة الطلاق، واستقلاله بذلك⁽²⁾.

3. ظاهر رجل من امرأته وكسر ذلك متصلة ونوى الاستئناف - أي أوقع ظهاراً جديداً، لزمه بكلّ

مرة مكررة كفارة كالطلاق⁽³⁾.

4. إذا ظهر رجل من زوجته وكسر لفظ الظهار منفصلاً وقال: أردت التأكيد، لم يقبل منه ذلك تغليباً

لشبه الظهار بالطلاق⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

يستثنى من الأصح وهو تشبه الظهار بالطلاق في الجديد الحالات الآتية:

1. إذا ظهر رجل من زوجته مدة معينة كشهر صحيحةً منه ذلك في الأصح؛ لشبه اليمين، وهذا في

القديم، وعلى الجديد: يقع مؤبداً كالطلاق تغليضاً عليه⁽⁵⁾.

2. عدم صحة توكيل الزوج في الظهار في الأصح تغليباً لشبه اليمين، وعلى الجديد: جاز له ذلك

لشبه الطلاق⁽⁶⁾.

(1) التوسي، الروضة (249/6)، (250). الأنصارى، أنسى المطالب (361/3). الهيثمى، التحفة (187/8). الشربينى، المفقى

(41/5). الرملى، النهاية (89/7). قليوبى، حاشية قليوبى (21/4).

(2) ابن الملقن، الأشباء والنظائر (260). السيوطي، الأشباء والنظائر (175).

(3) التوسي، الروضة (249/6)، (250). الأنصارى، أنسى المطالب (362/3). الهيثمى، التحفة (187/8). الشربينى، المفقى

(42/5). الرملى، النهاية (89/7). قليوبى، حاشية قليوبى (21/4).

(4) التوسي، الروضة (250/6). الأنصارى، أنسى المطالب (362/3). الهيثمى، التحفة (187/8). الشربينى، المفقى (42/5).

الرملى، النهاية (89/7). قليوبى، حاشية قليوبى (21/4).

(5) التوسي، الروضة (248/6). الأنصارى، أنسى المطالب (361/3). الهيثمى، التحفة (185/8). الشربينى، المفقى (40/5).

الرملى، النهاية (88/7). قليوبى، حاشية قليوبى (20/4).

(6) السيوطي، الأشباء والنظائر (175). عميرة، حاشية عميرة (20/4).

3. إذا ظهر من إحدى زوجتيه ثم قال للأخرى: أشركتك معها، فعلى القديم: لا يكون مظاهراً منها لشبه اليمين وهو الأصح، وعلى الجديد: يعتبر مظاهراً منها لشبه الطلاق⁽¹⁾.

(1) السيوطي، الأشباء والنظائر (175).

لم أجد هذا الاستثناء إلا عند الإمام السيوطي؛ وهو تغليب شبه اليمين على الطلاق، والذي وجدته في بعض الكتب صحة ذلك على الأصح، حيث جاء في الروضة: (ولو ظاهر منها ثم قال للضررة: أشركتك معها، صار مظاهراً من الثانية أيضاً على الأصح). التووي، الروضة (6/217). الانصاري، أنسى المطالب (3/351). الهيثمي، التحفة (8/185). الرملاني، النهاية (7/88).

الفصل السادس

ضوابط كتاب العد، والرّضاع، والنّفقات، والحضانة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط كتاب العد.

المبحث الثالث: ضوابط كتاب النفقات.

المبحث الثاني: ضوابط كتاب الرّضاع.

المبحث الرابع: ضوابط كتاب الحضانة.

المبحث الأول

ضوابط كتاب العد

وفيه خمسة ضوابط.

الضابط الأول: كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائه المحترم توجب العدة.

الضابط الثاني: عدة حرة ذات أقراء ثلاثة.

الضابط الثالث: عدة الحامل تنقضي بالوضع.

الضابط الرابع: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.

الضابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: كُلَّ فرقةٍ مِنْ طلاقٍ أَوْ فسخٍ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْ استِدْخَالِ مَاءِ الْمُحْتَرَمِ
تُوجَبُ العَدَّةُ⁽¹⁾.

وَفِيهِ أَربِيعَةٌ مَطَالِبٌ:

المطلبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى مَفَرَّدَاتِ الضَّابطِ.

أَوَّلًا: الْمَعْنَى لِغَةً.

الفسخُ: مِنْ فسخٍ وَهِيَ كَلْمَةٌ تَدْلِي عَلَى نَفْضِ شَيْءٍ. يُقَالُ: تَفْسِخُ الشَّيْءَ: انتِفَاضٌ. وَيَقُولُونَ:
أَفْسَخَتِ الشَّيْءَ: نَسِيَتِهُ⁽²⁾.

العَدَّةُ: مَفْرَدٌ عِدَّدٌ، وَهِيَ مِنْ الْعَدَّ الَّذِي هُوَ الإِحْصَاءُ. وَمِنْ الْإِعْدَادِ الَّذِي هُوَ تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ⁽³⁾.

ثَانِيًّا: الْمَعْنَى اصطِلاحًا.

الفَسْخُ: بِفَتْحِ فَسْكُونِ مِنْ فَسْخِ الْأَمْرِ: أَيْ نَفْضِهِ، وَهُوَ ضَدُّ الْعَدَّ، وَجَمِيعُهُ: فَسْخٌ، وَبِإِرَادَةٍ بِهِ: رَفْعُ
الْعَدَّ بِإِرَادَةٍ مِنْ لَهُ حَقَ الرَّفْعِ، وَإِزَالَةِ جَمِيعِ آثَارِهِ، وَالْفَسْخُ: حَلُّ ارْتِبَاطِ الْعَوْدِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ⁽⁴⁾.
العَدَّةُ: اسْمٌ لِمَدَّةِ تَنْتَرِيسِ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بِرَاءَةِ رَحْمِهَا، أَوْ لِلتَّعْبُدِ، أَوْ لِتَقْجِعِهَا عَلَى زَوْجِهَا⁽⁵⁾.

المطلبُ الثَّانِي: شَرْحُ الضَّابطِ.

تُجَبُ الْعَدَّةُ عَلَى الْزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْقَادِرُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهَا كَمَا لَوْ ارْتَدَّ - بَعْدِ
الدُّخُولِ بِهَا وَلَوْ فِي الدَّبْرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، سَوَاءَ كَانَ الطَّلاقُ أَوْ الْفَسخُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيفٍ، أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ مِنْ
وَطْءٍ شَبَهَهُ، كَمَا وَتُجَبُ الْعَدَّةُ عَلَيْهَا إِذَا اسْتَدْخَلَتْ مَاءَ الْمُحْتَرَمِ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَمْلِ، فَيَقُولُ مَقْامُ الْوَطْءِ

(1) النَّوَوِيُّ، الْمَنْهَاجُ (253). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (389/3). الْهَيْتَمِيُّ، التَّحْفَةُ (229/8). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِيُّ (83/5). الزَّمْلِيُّ،
النَّهَايَةُ (126/7). قَلْيَوِيُّ، حَاشِيَةُ قَلْيَوِيٍّ (41/4).

(2) ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ (503/4). ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (44/3).

(3) ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيسِ الْلُّغَةِ (29/4، 30). ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ (284/3).

(4) قَلْعَجِيُّ وَقَبِيبِيُّ، مَعْجَمُ لِغَةِ الْفَقَهَاءِ (345، 346).

(5) الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (389/3). الْهَيْتَمِيُّ، التَّحْفَةُ (229/8). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَغْنِيُّ (83/5). الزَّمْلِيُّ، النَّهَايَةُ (126/7).

المسبب للحمل⁽¹⁾، كما يدخل في ذلك ما يحصل في عصرنا الحاضر من زراعة للأجنة، حيث إنها أقوى احتمالاً للعلوق والحمل من استدخالها لمائه.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّبُونَهَا﴾ (الأحزاب: 49).

بيّنت الآية الكريمة أن الزوجة إذا لم يصبها الزوج فلا تجب عليها العدة، مما يدل على أن الزوجة إذا أصابها الزوج تجب عليها العدة؛ للثيقن من براءة رحمها، ويقوم مقام الإصابة استدخال الزوجة لمني زوجها؛ لاحتمال العلوق، فتعتد للثيقن من براءة رحمها⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْسَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا حَلَّقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (البقرة: 228).

بيّنت الآية الكريمة أن الزوجة إذا طلت بعد الدخول (العموم الدليل السابق بالمطائقات قبل البناء) أو ما يقوم مقامه تجب عليها العدة؛ لبراءة الرحم، والفسخ في معنى الطلاق من حيث وجوب العدة⁽³⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. تجب العدة على الزوجة إذا طلقتها زوجها بعد الدخول بها، أو استدخلت ذكره، أو استدخلت ماءه المحترم؛ وذلك براءة للرحم، وحفظاً للأنساب من الاختلاط⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (340/6). الأنباري، أنسى المطالب (389/3). الهيثمي، التحفة (229/8 وما بعدها). الشريبي، المغني (83/5)، الرزمي، النهاية (424/6). قليوبى، حاشية قليوبى (324/3).

(2) الماوردي، الحاوي (217/11). المطيعى، تكميلة المجموع (208/19). الشريبي، المغني (83/5).

(3) المصادر السابقة.

(4) التوسي، الروضة (340/6). الأنباري، أنسى المطالب (389/3). الهيثمي، التحفة (230/8). الشريبي، المغني (83/5).

الرملى، النهاية (127/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

2. تزوج رجل امرأة ثم سجن قبل الدخول بها، فأخرج لها من سجنه بعضاً من نطفه، فقامت بعملية زراعة للأجنة ثم طلقها، وجبت عليها العدة؛ لاحتمال الحمل، فلا بدّ من التريص للثيقن من براءة الرحم.

3. وطئ رجل زوجته وهي حائض ثم طلقها، وجبت عليها العدة وإن كان الوطء حراماً، أو انتفى احتمال الحمل بعد الوطء في فترة الحيض⁽¹⁾.

4. تجب العدة على المرأة إذا وطئها رجل بشبهة، لأنّ طئها زوجته⁽²⁾.

5. لاعن رجل زوجته، أو فسخ النكاح لعيوب فيها، أو تبيّن أنها أخته بالرضاعة، أو خالعها مقابل عوض، وجبت عليها العدة⁽³⁾.

6. علق رجل طلاق زوجته المدخول بها على التيقن من براءة رحمها، فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق، ووجبت عليها العدة وإن ثيقن براءة رحمها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁽⁴⁾.

7. إذا خلا رجل بزوجته دون وطئها ثم طلقها، وجبت عليها العدة على القديم؛ لأنّ الخلوة مظنة الوطء فتقوم مقامه، وعلى الجديد: ليس عليها عدة؛ لعدم الوطء⁽⁵⁾.

(1) التوسي، الروضة (340/6). الأنباري، أنسى المطالب (389/3). الهيثمي، التحفة (230/8). الشربيني، المقني (5/83).

الرملي، النهاية (127/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/41).

(2) المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

(4) التوسي، الروضة (341/6). الأنباري، أنسى المطالب (389/3). الهيثمي، التحفة (231/8). الشربيني، المقني (5/84).

الرملي، النهاية (128/7).

(5) المصادر السابقة. الهيثمي، التحفة (232/8).

الضابط الثاني: عدة حرة ذات أقراء ثلاثة أطهار⁽¹⁾.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

القراء والقرء بالفتح والضم: الوقت، وهو من ألفاظ الأضداد فيكون للطهر مرة وللحيض مرة، والجمع: أقراء وقرء. ويقولون: هبت الرياح لقارئها: لوقتها⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

القراء: الطهر، والأقراء: الأطهار⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الحرة التي تحيس إذا شرعت في العدة فإنها تعتد بثلاثة قراء⁽⁴⁾، فإذا طافت في طهر ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيس انقضت عدتها بروية دم

(1) النّووي، المنهاج (253). الأنّصاري، أنسى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (232). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (128/7).

فائد़ة: تعتد من فيها رق بقرأين، لأنَّها على النصف من الحرة، فتعتَد بقرء ونصف، ولما لم يعلم النصف إلا بتمامه جعلت عدتها بقرأين، فإذا طلَّقها زوجها في طهر ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيس انتهت عدتها، أما إذا طلَّقها في حيس ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم شرعت في الحيس انتهت عدتها. المصادر السابقة.

يستثنى من ذلك ما إذا وطى رجل أمة غيره يظنه زوجته، فإنَّها تعتد بثلاثة قراء عملاً بظنه على الصحيح؛ لأنَّ العدة حقه فتعتبر بظنه، كما أنَّ الظن يؤثُر في الاحتياط دون التخفيف.

(النّووي، الروضة (344)، 343/6). الأنّصاري، أنسى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (232). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (131/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (79/5). ابن منظور، لسان العرب (130/1).

(3) النّووي، الروضة (341/6). الأنّصاري، أنسى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (232). الشّربيني، المغني (84/5). الرّملي، النّهاية (129/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

(4) بعد بيان المقصود من القراء: وهو الطهر، اختلف العلماء في المقصود من الطهر على قولين: القول الأول: الانتقال من طهر إلى حيس أو نفاس.

القول الثاني: الدم المحتوش (المكتف) بدمين (أي بين دمي حيس، أو دم حيس ونفاس، أو نفاسين)، وهو الأظهر. (النّووي، الروضة (341/6). الأنّصاري، أنسى المطالب (390/3). الهيتمي، التّحفة (233/8). الشّربيني، المغني (85/5). الرّملي، النّهاية (129/7)).

الحيض، أما إذا طلّقها في حيض ثم ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت ثم حاضت ثم شرعت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها، وفي قول: بعد يوم وليلة من رؤية الدم؛ ليعلم أنه حيض، ويلحق بها المستحاضة غير المتحيرة، فترد الأقراء إلى عادتها، فتعتد بثلاثة قروء حسب عادتها.

فإذا طلق رجل زوجته طاهراً وبقي من زمن طهرها شيء فإنه يحسب من عدتها، وعليه تنتهي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة، أما إذا لم يبق من طهرها شيء، فإن عدتها تنتهي بالطعن في حيضة رابعة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ﴾ (البقرة: 228).

نصت الآية الكريمة على أن المطلقة تعتد بثلاثة أطهار؛ لأن القراء لفظ مشترك ويراد به الطهر⁽²⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. تعتد الزوجة بثلاثة قروء إذا طلّقها زوجها وكانت ممن تحيس⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (6/341 وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (3/390، 391). الهيثمي، التحفة (8/232 وما بعدها). الشربيني، المغني (5/84 وما بعدها). الرزمي، النهاية (7/128 وما بعدها). قليوبى، حاشية قليوبى (4/41، 42).

(2) التوسي، الروضة (6/341). الأنباري، أنسى المطالب (3/390). الهيثمي، التحفة (8/232، 233). الشربيني، المغني (5/84). الرزمي، النهاية (7/128). قليوبى، حاشية قليوبى (4/41).

(3) التوسي، الروضة (6/343). الأنباري، أنسى المطالب (3/390). الهيثمي، التحفة (8/232). الشربيني، المغني (5/84). الرزمي، النهاية (7/128). قليوبى، حاشية قليوبى (4/41).

فاندئ: إذا استرققت المرأة ولقت بدار الحرب وفارقتها زوجها، فإنها تعتد بثلاثة قروء على اعتبار حرمتها في الأصل، وفي قول: تعتد بقرارين؛ لأنها أصبحت أمة.

الأنباري، أنسى المطالب (3/391). الهيثمي، التحفة (8/232). الشربيني، المغني (5/84). الرزمي، النهاية (7/129). قليوبى، حاشية قليوبى (4/41).

2. إذا وطى رجل حرة يظنها أمنه، فإنها تعتد بثلاثة قروء في الأصح؛ لأنّ الظنّ يؤثر في الاحتياط،

فلا تعتد بعدة الإماماء⁽¹⁾.

3. إذا كانت الحرة مستحاضة غير متخيّرة عالمة بعادتها ومميزة لها وفارقها زوجها، فإنها تعتد بثلاثة

قروء بناء على عادتها، حيث إنّ دم الاستحاضة مانع من التمييز بين دم الحيض والاستحاضة،

فتردّ الأقراء إلى عادتها وتعتد بالأقراء⁽²⁾.

4. تعتد المرأة التي تحيسن بثلاثة قروء إذا تناولت دواء مانعاً للحيض، وذلك بعد زوال أثر الدواء

وعودة الحيض لها؛ لأنّ سبب منع الحيض معلوم مؤقت، فإذا علم السبب وجب على المرأة

الانتظار حتى زوال السبب، ويدخل في ذلك ما إذا انقطع دم الحيض لرضاع أو مرض، فتعتد

بالأقراء بعد زوال تأثير الرضاع أو المرض⁽³⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة وهي إذا ما وطى رجل حرة يظنها أمنه، فإنها تعتد بقرارين في

قول عملاً بظنه؛ لأن العدة حقّه فتعتبر بظنه⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (343/6). الأنباري، أنسى المطالب (390/3). الهيثمي، التحفة (232/8). الشربيني، المغني (84/5). الرملي، النهاية (131/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

(2) التوسي، الروضة (344/6). الأنباري، أنسى المطالب (391/3). الهيثمي، التحفة (233/8). الشربيني، المغني (85/5). الرملي، النهاية (130/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

فائدة: طلق رجل زوجته الأمة طلاقاً رجعياً ثم عتق في العدة، فإنها تعتد بثلاثة قروء على الجديد وهو الأظهر؛ لأن الرجعية زوجة فكأنما عتق قبل الطلاق.

التوسي، الروضة (343/6). الأنباري، أنسى المطالب (391/3). الهيثمي، التحفة (235/8). الشربيني، المغني (86/5). الرملي، النهاية (131/7). قليوبى، حاشية قليوبى (42/4).

(3) التوسي، الروضة (347/6). الأنباري، أنسى المطالب (392/3). الهيثمي، التحفة (236/8). الشربيني، المغني (87/5). الرملي، النهاية (132/7). قليوبى، حاشية قليوبى (43/4).

(4) التوسي، الروضة (343/6). الأنباري، أنسى المطالب (390/3). الهيثمي، التحفة (232/8). الشربيني، المغني (84/5). الرملي، النهاية (131/7). قليوبى، حاشية قليوبى (41/4).

الضابط الثالث: عدّة الحامل تنقضي بالوضع⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

إذا كانت المرأة حاملاً سواء كانت حرة أو أمّة وتوفى عنها زوجها أو فارقها بطلاق رجعي أو بائن، فإنّ عدتها تنقضي بوضع الحمل سواء قصرت المدة أو طالت، أو خرج الولد ميتاً، أو مضغة مخلفة، أو شهد أهل الخبرة بأنّها أصل آدمي، وبما أن العدة شرعت لبراءة الرحم فإنّها تتحقق بالوضع وانفصال الجنين عن أمّه، لكن يشترط في انقضاض العدة بالحمل شرطان هما:

1. أن يكون المولود منسوباً لمن له حق العدة ولو احتمالاً، كالمنفي باللعان.
2. أن يخرج المولود بتمامه، فلا تنقضي العدة بخروج بعضه، أو بخروج أحد التوأمرين إذا ما كانت حاملاً بتوأمرين، فلا بدّ من خروجهما لانقضاض العدة.

أما إذا كان الحمل من زنا فلا عدّة فيه اتفاقاً؛ لأن العدة حق للزوج، كما أنها شرعت لبراءة الرحم منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا غير موجود إذا كان الحمل من زنا⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَمْمَالُ لِجَلْهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 4).

نصت الآية الكريمة على أنّ الحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل سواء كانت حرة أو أمّة لعموم النهاية⁽³⁾.

(1) التوسي، المنهاج (254). الأنباري، أنسى المطالب (392/3). الهيثمي، التحفة (239/8). الشريبي، المغني (5/89). الرملي، النهاية (7/134). قليوبى، حاشية قليوبى (4/44).

(2) التوسي، الروضة (349/6) وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (392/3). الهيثمي، التحفة (8/239). الشريبي، المغني (5/89). الرملي، النهاية (7/134، 135). قليوبى، حاشية قليوبى (4/44، 45).

(3) التوسي، الروضة (349/6). الأنباري، أنسى المطالب (392/3). الهيثمي، التحفة (8/239). الشريبي، المغني (5/89). الرملي، النهاية (7/134). قليوبى، حاشية قليوبى (4/44).

2. عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (إن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليل، وإنها ذكرت

ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج)⁽¹⁾.

بين الحديث الشريف أن الحامل إذا وضع انتقضت عدتها بالوضع، وذلك من خلال إذن الرسول

لسبعة بالزواج بعد وفاة زوجها بليل.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. طلق رجل زوجته الحامل، فإنها تعد حتى تضع وإن قصرت المدة، فلو طلقها العصر ثم ولدت

المغرب انتقضت عدتها؛ للتيقّن من براءة الرحم بالولادة، أمّا إذا طلقها في أول الحمل فإنها تعدّ

تسعة أشهر إذا وضعت في الشهر التاسع، كذلك الحال فيما إذا كان الفراق بينهما بسبب موته

وهي حامل⁽²⁾.

2. لاعن رجل زوجته الحامل، فإنها تعدّ حتى الوضع؛ لاحتمال كونه منه، فتنقضي عدتها بالوضع؛

لأنه دليل على براءة الرحم⁽³⁾.

3. فارق زوجته وهي حامل بتوأمين، فإن عدتها تنقض بوضع التوأمين، فإذا انفصل الولد الأول كان

للزوج رجعتها إذا لم تكن بائناً، لأن عدتها لم تنقض، فإذا وضعت الولد الثاني انتقضت عدتها،

وليس للزوج مراجعتها؛ لأن عدتها انتقض بولادة التوأم الثاني، فتأكدت براءة الرحم⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1041)، برقم: 4909. صحيح مسلم (1/730)، برقم: 1485. واللفظ لمسلم.

(2) الثوّوي، الروضۃ (349/6). الأنصاری، أنسى المطالب (392/3). الهیتمی، التحفۃ (239/8). الشریینی، المغفی (89/5). الرملی، النہایۃ (134/7). قلیوبی، حاشیۃ قلیوبی (44/4).

(3) المصادر السابقة.

(4) الثوّوي، الروضۃ (352/6). الأنصاری، أنسى المطالب (392/3). الهیتمی، التحفۃ (340/8). الشریینی، المغفی (90/5). الرملی، النہایۃ (135/7). قلیوبی، حاشیۃ قلیوبی (45/4).

4. فارق زوجته وهي حامل فوضعت جنيناً غير مكتمل الأعضاء انقضت عدتها؛ لبراءة الرحم بالوضع، كذلك الحال فيما لو وضعت مضغة فقال الأطباء: إنها صورة آدمي انقضت عدتها، وإن خفي الأمر على غيرهم⁽¹⁾.

5. كانت امرأة تعتد بالأقراء أو بالأشهر ثمّ بان حملها فإنّها تنتقل إلى عدّة الحمل، دون اعتبار لما اعتقدت سابقًا، لأنّ عدّة الحامل تنقضي بالوضع بنص القرآن فلا تنتقل لغيرها، كما أنه أقوى دلالة على براءة الرحم⁽²⁾.

6. طلق رجل زوجته وهي حامل، ثمّ أجرت الزوجة عملية قيصرية، فإنّ عدتها تنقضي بعد استخراج الجنين؛ للتنقّن من براءة الرحم.

7. فارق زوجته الحامل، ثمّ أخبرها الأطباء أنّ ما في بطنها ميت، أو أنه إذا استمر حملها فإنه يشكل خطراً كبيراً على حياتها، فأجهضت ما في بطنها، وعليه تنقضي عدتها بالإجهاض؛ لأنّه دليل على براءة الرحم، ولا سيما مع التقدم العلمي في عصرنا الحاضر.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. إذا مات الصبي الذي لا يتصور منه الإنزال وزوجته حامل، فإنّها لا تعتد بالوضع بل بالأشهر؛ لأنّه ينافي كون الحمل منه⁽³⁾.

2. إذا مات من ذكره مقطوع وخصيته وامرأته حامل، لم تنقض عدتها بالوضع على المذهب؛ لأنّه ينافي كونه منه، ولأنّ الولد لا يلحقه، وفي قول: تنقضي عدتها بالوضع، لاحتمال كونه منه، ولأنّ الولد يلحقه، كذلك الحال فيما إذا قطعت خصيته دون ذكره في وجه بخلاف المذهب؛ لأنّ الولد لا يلحقه، لاحتمال انتفائه عنه⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (352/6). الأنصارى، أنسى المطالب (393/3). الهيثمى، التحفة (241/8). الشربينى، المقى (90/5). الرملنى، النهاية (136/7). قليوبى، حاشية قليوبى (45/4).

(2) التوسي، الروضة (352/6). الأنصارى، أنسى المطالب (393/3). الهيثمى، التحفة (241/8). الشربينى، المقى (91/5). الرملنى، النهاية (136/7). قليوبى، حاشية قليوبى (45/4).

(3) التوسي، الروضة (350/6). الأنصارى، أنسى المطالب (392/3). الهيثمى، التحفة (239/8). الشربينى، المقى (89/5). الرملنى، النهاية (135/7). قليوبى، حاشية قليوبى (44/4).

(4) المصادر السابقة.

بعد سؤال الطبيب عن ذلك ذكر أنّ من وجدت خصيته دون ذكره يمكنه الإنجاب عن طريق استخراج بعض الحيوانات المنوية من خصيته وزرعها في رحم زوجته، وعليه إذا فارقها وهي حامل فإنّ عدتها تنقضي بالوضع، وعليه فإنّ القول: بأنّها لا تعتد بالوضع غير صحيح والله تعالى أعلم. د. محمد حسن السعافين، يوم الجمعة، الموافق: 11.4.2014م تقريباً.

الضابط الرابع: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يبين الضابط أن الزوجة الحرة التي توفي عنها زوج تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلة، ويدخل في الضابط كل زوجة من نكاح صحيح، سواء كانت صغيرة، أو مجنونة، أو زوجة صبي، أو رجعية، لأن حكمها حكم الزوجات، لا بائناً، أو غير مدخول بها؛ لأنّه غير مسيء بفارقها، أو حاملاً من غيره بوطء شبهة، فتعتبر أنها غير حامل؛ لأنّ الولد ليس منه فلا يلحقه، وخرج بكلمة حائل ما إذا كانت الزوجة حاملاً؛ لأنّ عدتها تنقضي بالوضع⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: 234).

نصت الآية الكريمة على أن المرأة التي توفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بها أم لا، على أن لا تكون حاملاً؛ لأن عدة الحامل تنقضي بالوضع، والآية يراد بها الحرائر حملأ على الغالب⁽³⁾.

2. عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتُكْحُلُّها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا) مرتين أو ثلاثة، كل ذلك

(1) النبووي، المنهاج (255). الانصاري، أنسى المطالب (399/3). الهيثمي، التحفة (250/8). الشربيني، المقني (5/100).

الرملي، النهاية (145/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/50).

فائدة: تعتد الأمة بشهرين وخمسة أيام؛ لأنها على النصف من الحرة، سواء كانت كاملة الرق أو مبعضة. المصادر السابقة.

(2) النبووي، الروضۃ (376/6). المصادر السابقة.

(3) المصادر السابقة.

يقول: (لا)، ثم قال رسول الله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشرة، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَة على رأس الحول)⁽¹⁾.

نص الحديث الشريف على أن عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا مات الزوج عن زوجته الحرة قبل الدخول، فإنّها تعتد بأربعة أشهر وعشرين أيام بلياليها، كذلك الحال فيما إذا دخل بها، أو كانت صغير أو مجنونة، أو زوجة صبي، أو زوجة مقطوع الذكر والخصيتين⁽²⁾.

2. طلق رجل زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات قبل انقضاء عدّة الطلاق الرجعي، فإنّها تنتقل إلى عدّة الوفاة وتتعتد بأربعة أشهر وعشرين أيام بلياليها⁽³⁾.

3. إذا كانت الزوجة محبوسة، ثم مات زوجها ولم تعرف بداية الشهر بالهلال، فإنّها تعتد بمائة وثلاثين يوماً كاملة، وإن تجاوزت الأربعه أشهر وعشرين أيام احتياطاً⁽⁴⁾.

4. إذا علق رجل الطلاق البائن لزوجته بمorte فالظاهر أنها تعتد عدّة الوفاة احتياطاً⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (1132)، برقم: (5336). صحيح مسلم (731/1)، برقم: (1489). واللطف للبخاري.

(2) النّووي، الروضـة (376/6). الأنـصاري، أـسـنـىـ المـطـالـب (400/3). الهـيـنـيـ، التـحـفـة (250/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (101/5). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـة (146/7). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (50/4).

(3) النّووي، الروضـة (376/6). الأنـصاري، أـسـنـىـ المـطـالـب (399/3). الهـيـنـيـ، التـحـفـة (251/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (100/5). الرـمـلـيـ، النـهـاـيـة (145/7). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (50/4).

فائدة: إذا علق رجل عنق زوجته مع موته، ثم مات فـإنـهاـ تـعـتـدـ بـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ بـلـيـالـيـهاـ؛ لأنـهاـ أـصـبـحـتـ حـرـةـ. الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ (400/3). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (101/5).

(4) النّووي، الروضـة (376/6). الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ المـطـالـبـ (400/3). الهـيـنـيـ، التـحـفـة (250/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (100/5).

(5) الهـيـنـيـ، التـحـفـة (250/8). الشـرـبـيـنـيـ، المـغـنـيـ (101/5). قـلـيـوبـيـ، حـاشـيـةـ قـلـيـوبـيـ (50/4، 51).

الضابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

إذا فقد الزوج ولم يعلم خبره فعلى الجديد وهو الأظهر فإن زوجته تبقى على ذمته ولا تنكح غيره حتى يعلم موته أو طلاقه، أو ما يقوم مقامه كرده أو فسخه، فإذا تيقن موته أو طلاقه، فإنها تعدّ عدة الوفاة، أو عدة الطلاق من يوم التيقن من موته أو طلاقه، وبعد ذلك يحل لها الزواج، وعلى القديم: فإنها تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعدّ لوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم يؤذن لها بعد ذلك في النكاح⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام في امرأة المفقود حيث قال: (امرأة ابنتي فلتتصبر، حتى يأتيها موت أو طلاق)⁽³⁾.

نص الأثر صراحة على أن زوجة المفقود لا تتزوج إلا إذا أتاها خبر موته أو طلاقه، وبناء على ذلك ليس عليها عدة؛ لعدم التيقن من موته أو طلاقه.

(1) التوسي، المنهاج (256). الأنباري، أنسى المطالب (400/3). الهيثمي، التحفة (253/8). الشريبي، المقني (5/103).

الرملي، النهاية (7/147، 148). قليوبى، حاشية قليوبى (4/52).

(2) التوسي، الروضة (6/377، 378). المصادر السابقة.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، المصنف (7/90)، برقم: (12330)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، (ط2: 1403هـ). البيهقي، السنن الكبرى (6/260)، برقم: (11885). واللّفظ لعبد الرزاق. وجاء في رواية البيهقي: ((لا تنكح حتى يأتيها يقين موتها)).

قال البيهقي: هو عن علي مشهور، وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع.

الزيلعي، نصب الزالية (3/473). العسقلاني، التلخيص الكبير (3/503).

2. لا يحكم بموت الرجل في قسمة ماله وعَنْقَ أُمّ ولده، كذلك الحال في فراق زوجته، إذ لا يجوز أن يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته، كما أن النكاح معلوم بيقين فلا يزول إلا بيقين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. إذا فقد الزوج ولم يعلم خبره فليس على زوجته عدّة ما لم يتيقن موته أو طلاقه⁽²⁾.

2. إذا فسخ الحاكم نكاحها بعد الترخيص وانتهاء العدة، ثم رجع الزوج، فعلى الجديد: هي زوجة الأول، لكن إن دخل بها الزوج الثاني فرق بينهما، ثم تعتد وبعد انتهاء العدة يحل للزوج الأول الدخول بها، أما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني فرق بينهما، وحلت للأول من وقت التفريق⁽³⁾.

3. إذا ظهر الزوج الأول من زوجته أو طلقها، وكانت قد تزوجت بعد فقدانه، فعلى الجديد: صح منه ذلك، سواء كان بعد حكم الحاكم أو قبله؛ لعدم التيقن من موته فيبقى على الأصل فيحكم حياته⁽⁴⁾.

4. تجب النفقة للزوجة على المفقود في الجديد، سواء في مدة الترخيص أم بعدها ما لم تنكح غيره؛ لأنها محبوسة لحقه⁽⁵⁾.

(1) النووي، الروضة (378/6). الأنباري، أنسى المطالب (400/3). الهيثمي، التحفة (253/8). الشريبي، المغني (103/5). الرزمي، النهاية (148/7). قليوبى، حاشية قليوبى (52/4).

(2) النووي، الروضة (378/6). الأنباري، أنسى المطالب (400/3). الهيثمي، التحفة (253/8). الشريبي، المغني (103/5). الرزمي، النهاية (148/7). قليوبى، حاشية قليوبى (52/4).

(3) النووي، الروضة (380/6). الأنباري، أنسى المطالب (401/3). الهيثمي، التحفة (254/8). الشريبي، المغني (104/5). الرزمي، النهاية (148/7). قليوبى، حاشية قليوبى (52/4).

فائدة: على القول القديم في المسألة ست طرق، وقد ذكرت إحداها أما باقي الطرق فهي:

1. أنها زوجة للأول؛ لأنها بان الخطأ في الحكم، فكان كمن حكم بالاجتهد ثم بان النص بخلافه.

2. أنها ترث للأول إذا لم يدخل بها الزوج، فإن دخل بها فهي زوجة الثاني.

3. أنها لا ترث إلى الزوج الأول قطعا، سواء تزوجت أم لا، فإذا تزوجت كان نكاحها صحيحاً.

4. أن الزوج الأول بال الخيار، إما أن يردها، أو أن يأخذ مهر مثلاً.

5. إذا رجع الزوج الأول، ففي حكم بطلان نكاح الثاني وجهان: الأول: نكاحه باطل، لكن للمفقود الخيار بين الرد ومهر المثل في الأصل.

النووي، الروضة (380/6). المطيعي، تكميلة المجموع (242/19).

(4) النووي، الروضة (379/6). الأنباري، أنسى المطالب (400/3، 401). الشريبي، المغني (104/5).

(5) المصادر السابقة.

المبحث الثاني

ضوابط كتاب الرّضاع

وفيه ضابطان.

الضابط الأول: متى حصلت التغذية من الرّضاع ثبت التحريم.

الضابط الثاني: ليس في أقلّ من خمس رضعات تحريم.

الضابط الأول: متى حصلت التغذية من الرّضاع ثبت التحرير.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن الرّضاع الموجب للتحريم هو الرّضاع الذي يكون غذاء للرضيع ولو بشيء قليل ما دام مشبعاً، ولا يعتبر لبنها غذاء للرضيع إلا إذا دخل إلى جوفه؛ لتحصل به التغذية المنبته للّحم والعظم، سواء حصلت التغذية عن طريق الرّضاع، أو تحويل لبنها إلى جبن ليتعدّى عليه، أو تمّ خلطه بطعم آخر، اعتبر ذلك غذاءً موجباً للتحريم بعد تحقق سائر الشروط⁽¹⁾ الموجبة للتحريم بسبب الرّضاع، والعلة في جعل الرّضاع سبباً للتحريم؛ لأنّ لبن المرضعة أصبح جزءاً من الرضيع فأشبه ماءها من النسب الذي تكون منه ابنها بعد اجتماعه بماء زوجها⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

يستدلّ لهذا الضابط بما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنّ النبي ﷺ دخل عليها وعندما رأى ذلك، فكأنّه تغير وجهه، كأنّه كره ذلك، فقالت: إنّه أخي، فقال: (انظرن من إخوانك، فإنّما الرّضاعة من المجاعة)⁽³⁾. دلّ الحديث الشريف على أن الرّضاع المحرّم لا يكون إلا بعد سدّ جوع الطفل، فإذا تمّ سدّ جوعه أو بعضه حصلت التغذية المنبته للّحم والعظم فثبت التحرير.

(1) الشروط التي يجب توفرها لثبوت القرابة بسبب الرّضاع هي:

1. أن يكون الطفل قد رضع من امرأة حيّة بلغت تسع سنين قمرية.
 2. أن يكون قد رضع منها حليباً وصل إلى جوفه، أو تمّ تحويله أو خلطه مع طعام آخر يقوم مقام الحليب بالتنفسية.
 3. أن يكون الرضيع حيّاً لم يبلغ سنتين قمريتين.
 4. أن لا يقلّ عدد الرضاعات عن خمس رضاعات مشبعات.
- الثوّوي، الروضة (418/6 وما بعدها). الأنباري، أنسى المطالب (415/3 وما بعدها). الهيثمي، التحفة (283/8 وما بعدها). الشّرّيبيني، المغني (131/5 وما بعدها). الرزمي، النهاية (172/6 وما بعدها). قليوبى، حاشية قليوبى (63/3 وما بعدها).
- (2) المصادر السابقة.

فائدة: أثبت العلم الحديث أن الرضيع يكتسب بعض صفات مرضعته، فيكتسب الطفل الغذاء منها بالإضافة إلى الصفات، وهذا يبيّن حكمة التحرير بسبب الرضاع. د. محمد حسن السعافين، يوم الجمعة، الموافق: 15. 4. 2014م تقريباً.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري (1086)، برقم: (5102). صحيح مسلم (702/1)، برقم: (1455). واللفظ للبخاري.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. أرضعت امرأة طفلًا من صدرها ووصل الحليب إلى جوفه ثبت التحرير به ولو تقىأه بعد ذلك؛ لحصول التغذية به⁽¹⁾.

2. حابت امرأة من لبنها خمس مرات ثم تم تحويل لبنها إلى طعام كجبن ثبت به التحرير، كذلك الحال إذا تم خلطه مع طحين فصنع منه خبز، ثم أطعم للطفل على خمس مرات ثبت به التحرير على الصحيح؛ لحصول التغذى المنبت للجسم به⁽²⁾.

3. إذا خلط اللبن مع ماء طاهر كماء أو دواء وكان هو الغالب ثم أشرب للطفل وقع به التحرير؛ لحصول التغذى به، كذلك الحال فيما إذا كان اللبن مغلوبًا ثبت به التحرير في الأظهر؛ لوصول اللبن إلى الجوف، وفي قول: لا يثبت فيه التحرير؛ لأن المغلوب كالمعدوم فلا أثر له⁽³⁾.

4. حابت امرأة من لبنها ثم أعطي للطفل عن طريق الأنف ثبت به التحرير على المذهب؛ لأنّه مكان موصل للغذاء إلى الجوف فتحصل به التغذية⁽⁴⁾.

5. يثبت التحرير بإعطاء الطفل الحليب عن طريق عمل ثقب في بطن الطفل يوصل الغذاء إلى المعدة كما هو متعارف عليه طبياً؛ لحصول التغذية به⁽⁵⁾.

(1) النّووي، الرّوضة (418/6). الأنصارى، أنسى المطالب (415/3). الهيثمى، التّحفة (283/8). الشّربيني، المفقى (131/5). الرّملى، النّهاية (172/6). قليوبى، حاشية قليوبى (63/3).

(2) النّووي، الرّوضة (420/6). الأنصارى، أنسى المطالب (416/3). الهيثمى، التّحفة (285/8). الشّربيني، المفقى (132/5). الرّملى، النّهاية (173/6). قليوبى، حاشية قليوبى (64/3).

(3) المصادر السابقة.

فائدة: إذا تم إعطاء الطفل الحليب على شكل حقة في ديره ثبت به التحرير في وجهه؛ لأنّه موصل إلى الجوف فتحصل به التغذية، وهذا القول بخلاف المذهب.

النّووي، الرّوضة (422/6). الأنصارى، أنسى المطالب (417/3). الهيثمى، التّحفة (287/8). الشّربيني، المفقى (133/5). الرّملى، النّهاية (175/6). قليوبى، حاشية قليوبى (64/3).

(4) النّووي، الرّوضة (422/6). الأنصارى، أنسى المطالب (417/3). الهيثمى، التّحفة (287/8). الشّربيني، المفقى (133/5). الرّملى، النّهاية (175/6). قليوبى، حاشية قليوبى (64/3).

(5) د. محمد حسن السعافين، السبت، الموافق: 12.4.2014 تقريرًا.

الضابط الثاني: ليس في أقل من خمس رضعات تحريم⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

الرّضاع من الأمور التي تبني عليه بعض الأحكام الفقهية، كجواز خلوة الرجل بأقارب مرضعه، والنظر إليهم، وتحريم الزواج بهم، لكن لثبوت هذه الأحكام لابد من توفر العدد المحرّم من الرّضاع، فيشترط في عدد الرّضعات أن لا تقل عن خمس رضعات متفرقات حسب العادة والعرف، سواء كان الرّضاع بالصورة المتعارف عليها، أو تم خلط الحليب بطعم آخر، أو تحويله إلى طعام كالجبين، فكلّ ما قام مقام الرّضاع من حيث العدد ثبت به التحريم⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

استدلّ لهذا الضابط بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن)⁽³⁾. نصّ الحديث الشريف على أنّ عدد الرّضعات الّتي يحرّمن خمس رضعات.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. رضع طفل من امرأة واحدة خمس رضعات متفرقات ثبت التحريم بينهما بسبب الرّضاع، فيحرم عليه ما يحرم من النّسب⁽⁴⁾.

(1) التّوسي، المنهاج (259). الأنصارى، أنسى المطالب (417/3). الهيثمى، التّحفة (288/8). الشّربينى، المقى (134/5). الرّملى، النّهاية (176/7). قليوبى، حاشية قليوبى (64/4).

(2) المصادر السابقة.

(3) صحيح مسلم (1452)، برقم: (700/1).

(4) التّوسي، الروضة (423/6). الأنصارى، أنسى المطالب (417/3). الهيثمى، التّحفة (288/8). الشّربينى، المقى (134/5). الرّملى، النّهاية (176/7). قليوبى، حاشية قليوبى (64/4).

2. رضع طفل من امرأة مرتين، وحلب له من لبنها مرتان ثم شربه على دفعتين، وصنع له من حلبيها طعام فأكل منه مرة ثبت التحرير؛ لحصول التغذية ببنها بغض النظر عن نوع الطعام وصفته⁽¹⁾.

3. يثبت التحرير فيما إذا حلبت امرأة خمس مرات من لبنها ثم تم إعطاؤه للطفل على خمس مرات عن طريق الأنف؛ لتحقق العدد المحرم بذلك، إذ يصح العدد بمثل هذه الطرق؛ لأنها سبيل لحصول التغذية المرجوة من الرّضاع⁽²⁾، كما يثبت التحرير إذا تم عمل ثقب في المريء يوصل الطعام إلى المعدة؛ لحصول التغذية من ذلك.

4. حلبت امرأة من لبنها دفعة واحدة، ثم أسلقته للطفل على خمس مرات ثبت التحرير في قول؛ لأنّه تم إعطاؤه للطفل على خمس مرات فتحقق العدد المحرم، كذلك الحال فيما إذا حلبت من لبنها خمس مرات، ثم أعطته للطفل دفعة واحدة ثبت التحرير في قول؛ لأنّه خرج منها على خمس مرات، فتحقق العدد المثبت للتحريم، وهذا القول بخلاف الأظهر⁽³⁾.

5. كان عند رجل أربع نساء وأم ولد، فأرضع كلّ واحدة الطفل رضعة واحدة صار الطفل ابنه وثبت التحرير مع أقاربه دون المرضعات في الأصح؛ لأنّ بن جميع المرضعات منه فاكملا العدد المحرم بحقّه، أمّا المرضعات فلسن أمّهاته؛ لعدم اكتمال العدد المحرم لهنّ، لكن يحرم على الطفل نكاوهنّ؛ لأنهنّ موطّوات أبيه⁽⁴⁾.

(1) النووي، الروضة (424/6). الأنصاري، أنسى المطالب (417/3). الهيثمي، التحفة (288/8). الشربيني، المغني (134/5). الزملي، النهاية (176/7). قليوبى، حاشية قليوبى (64/4).

(2) النووي، الروضة (424/6). الأنصاري، أنسى المطالب (417/3). الهيثمي، التحفة (287/8). الشربيني، المغني (133/5). الزملي، النهاية (175/7). قليوبى، حاشية قليوبى (64/4).

(3) المصادر السابقة. الشربيني، المغني (136/5). الزملي، النهاية (176/7، 177).

(4) النووي، الروضة (425/6). الأنصاري، أنسى المطالب (417/3). الهيثمي، التحفة (291/8). الشربيني، المغني (137/5). الزملي، النهاية (177/7). قليوبى، حاشية قليوبى (65/4).

المبحث الثالث

ضوابط كتاب النفقات

وفيه أربعة ضوابط.

الضابط الأول: تجب النفقة بالتمكين.

الضابط الثاني: لا نفقة لناشر.

الضابط الثالث: نفقة البائن الحامل للحامل.

الضابط الرابع: للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر.

الضابط الأول: تجب النفقة بالتمكين⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

تستحق الزوجة النفقة من زوجها كالطعام والسكنى والخدم إن كانت ممن يخدم وأدوات التنظيف واللباس، لكن وقت استحقاقها للنفقة يكون وقت التمكين، أم وقت العقد عليها؟ فعلى الجديد وهو الأظهر: تستحق الزوجة النفقة بعد العرض والتمكين التام دون الناقص، كما لو مكتنته ليلاً فقط، أو مكتنته في بيت معين دون بيت، فإذا سلمت الزوجة نفسها للزوج ومكتنته من الاستمتاع بها، والانتقال معه حيث يشاء وجبت لها النفقة؛ لأنّ النفقة تكون في مقابل تسليم ما ملك عليها، ولا يكون ذلك إلاّ بعد التمكين، أمّا على القديم: فإنّ الزوجة تستحق النفقة من وقت العقد عليها؛ لأنّها محبوسة لحّقه، فكان لزاماً على الزوج الإنفاق عليها مقابل هذا الحبس⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (تروجني رسول الله ﷺ لست سنتين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنتين)⁽³⁾. بين الحديث الشريف أنّ النبي ﷺ بنى بأماننا عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنتين، ولم يذكر الحديث أنّ النبي ﷺ أنفق عليها قبل الدخول، ولو أنفق عليها لنقل إلينا ولم يترك دون بيان⁽⁴⁾.
2. العقد يجب به المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، كما أنّ النفقة مجهلة والعقد لا يوجب مالاً مجھولاً⁽⁵⁾.

(1) التوسي، المنهاج (264). الأنباري، أنسى المطالب (3). الهيثمي، التحفة (321/8). الشربيني، المغني (5/164).

الرملي، النهاية (7/202). قليوبى، حاشية قليوبى (4/78).

(2) التوسي، الروضة (6/466). الأنباري، أنسى المطالب (3). الهيثمي، التحفة (8/321 وما بعدها). الشربيني، المغني (5/164)، (165). الرملـي، النهاية (7/202)، (203). قليوبى، حاشية قليوبى (4/78).

(3) متقد عليه: صحيح البخاري (811)، برقم: (3894). صحيح مسلم (1/676)، برقم: (1422). والله لفظ لمسلم.

(4) الماوردي، الحاوي (11/437). المطبي، تكملة المجموع (19/343). الشربيني، المغني (5/165).

(5) الأنباري، أنسى المطالب (3). الهيثمي، التحفة (8/323). الشربيني، المغني (5/165). الرملـي، النهاية (7/203).

3. القياس على سقوط النفقة بالنشوز: إذا كانت الزوجة ناشزاً لـم تجب لها النفقة؛ لعدم التمكين،

كذلك الزوجة فلا نفقة لها؛ لسقوطها بعدم التمكين⁽¹⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

يتفرع عن هذا الضابط فروع عدّة منها:

1. إذا اختلف الزوجان في وقت التمكين، فقالت الزوجة مكنت يوم الخميس، فأنكر الزوج ولم يكن

هناك بيته على ذلك، صدق الزوج بيمينه؛ لأنّ الأصل عدم التمكين⁽²⁾.

2. إذا لم يطلب الزوج زوجته، ولم تعين له مدة لتسلّم نفسها له مع عدم امتناعها عن التسليم، فلا

نفقة لها عن تلك المدة؛ لعدم التمكين⁽³⁾.

3. إذا كان الزوج في بلد زوجته وأخبرته بأنّها مسلمة نفسها له فوصله الخبر لكنه لم يأت إليها

ليتسلّمها، أو لم يمكنها من الانتقال إليه، وجبت لها النفقة من وقت وصول الخبر إليه؛ لأنّه

مقرر في ذلك، كما أن فعلها هذا قام مقام التسليم⁽⁴⁾.

4. إذا غاب الزوج عن زوجته بعد العقد، وكان في بلد معلوم، فرفعت الأمر إلى القاضي أو الحاكم

تخبره بالتسليم، رفع حاكم بلده إلى حاكم بلد زوجته بذلك، فإذا حضر الزوج للتسليم أو أرسل لها

من يحملها إليه، وجبت لها النفقة من وقت التسليم، أمّا إذا لم يحضر الزوج أو لم يوكل أحداً

يحضرها إليه ومضت مدة وصوله المقدرة لمثل هذا سفر بين بلدها وبلده، فرض لها القاضي

النفقة من ماله؛ لأنّ المانع منه وهي مسلمة نفسها⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (11/437). المطبي، تكملة المجموع (19/343).

(2) التّوّوي، الرّوضة (466/6)، (467). الأنصارى، أنسى المطالب (433/3). الهيثمى، التّحفة (323/8). الشّربينى، المقنى

(165/5). الرّملى، النّهاية (204/7). قليوبى، حاشية قليوبى (78/4).

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة.

(5) التّوّوي، الرّوضة (467/6). الأنصارى، أنسى المطالب (433/3). الهيثمى، التّحفة (323/8)، (324). الشّربينى، المقنى

(166/5). الرّملى، النّهاية (204/7). قليوبى، حاشية قليوبى (78/4).

5. إذا وقع العقد عصراً وتم التمكين في نفس الوقت، وجبت النفقة للزوجة على القولين؛ لاتفاقهما في الوقت الموجب للنفقة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: استثناءات الضابط.

1. تجب النفقة للزوجة قبل التمكين فيما إذا امتنعت الزوجة عن تسليم نفسها حتى تقبض المهر المعجل؛ لأنّه قد يفوت عليها حقّها بالمهر فتجب النفقة من وقت المطالبة بذلك⁽²⁾.

2. تجب النفقة للزوجة فيما إذا أراد الزوج سفراً طويلاً من غير اصطحاب زوجته؛ لأنّها قد لا تجد ما تنفقه على نفسها فيلحقها الضرر بغيابه⁽³⁾.

(1) الأنصاري، أسنى المطالب (433/3).

(2) الشَّرِيبِيُّ، المَغْنِي (166/5).

(3) الأنصاري، أسنى المطالب (431/3). الهيثمي، التحفة (322/8). الشَّرِيبِيُّ، المَغْنِي (164/5). قليوبى، حاشية قليوبى (78/4).

الضابط الثاني: لا نفقة لناشر⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

ناشر: مأخوذة من النُّشُوز وهو: الارتفاع، ونشَّرت المرأة بزوجها وعلى زوجها تُنشَّر وتُنشَّر نُشُوزاً،

وهي ناشر: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته⁽²⁾.

أولاً: المعنى اصطلاحاً.

المرأة الناشر: من خرجت عن طاعة زوجها بعد التمكين والعرض⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

تستحق الزوجة النفقة بعد التمكين على الجديد وهو الأظهر، ولا يسقط وجوب نفقتها إلا بخروجها عن طاعة زوجها من غير عذر بعد التمكين والعرض؛ لأنّ له حقّ الحبس مقابل وجوب النفقة، فإن امتنعت عن تسليم نفسها، وأسقطت حقّ زوجها بالحبس سقطت نفقتها في كلّ مرة تمنع عن تسليم نفسها وإن ردها إلى طاعته قهراً. ويستوي في ذلك كلّ زوجة سواء كانت مكلفة أو غير مكلفة؛ لتفويت حق الزوج منها⁽⁴⁾.

(1) التوسي، الروضة (468/6). الأنباري، أنسى المطالب (433/3). الهيثمي، التحفة (325/8). الشريبي، المقني (166/5). الرزمي، النهاية (205/7). قليوبى، حاشية قليوبى (79/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (430/5). ابن منظور، لسان العرب (418/5).

(3) الأنباري، أنسى المطالب (433/3). الهيثمي، التحفة (325/8). الشريبي، المقني (166/5). الرزمي، النهاية (205/7).

(4) التوسي، الروضة (468/6). الأنباري، أنسى المطالب (433/3). الهيثمي، التحفة (325/8). الشريبي، المقني (166/5). الرزمي، النهاية (205/7). قليوبى، حاشية قليوبى (79/4).

المطلب الثالث: دليل الضابط.

1. تجب النفقة للزوجة مقابل التسليم والحبس لحق الزوج، فإذا نشرت وامتنعت عن التسليم والحبس

لحق الزوج سقط وجوب النفقة لها، أي أن البدل يسقط بسقوط المبدل⁽¹⁾.

2. الإجماع: أجمع العلماء على أن الزوجة إذا نشرت سقط وجوب النفقة لها⁽²⁾.

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. منعت الزوجة زوجها من الوطء أو التمتع بها، سقط وجوب النفقة لها؛ لأنّها ناشزة بفعلها هذا،

والناشر لا نفقة لها، كما يسقط حقّها في النفقة إذا قالت الزوجة لزوجها: لا أسلم نفسي إلا في

بيتي أو في موضع معين تشرطه؛ لأنّها ناشزة بعدم التسليم والتمكين⁽³⁾.

2. إذا اعتدت الزوجة عن وطء شبهة لغيره لم تجب لها النفقة أثناء عدتها؛ لأنّها محبوسة لحق غيره

فكان ناشزاً بذلك⁽⁴⁾.

3. إذا تم حبس الزوجة ظلماً أو بحق سقط وجوب النفقة لها؛ لعدم تمكين الزوج منها، فكان ناشزاً

بذلك⁽⁵⁾، والذي يبدو للباحث أنه ليس من باب الوفاء للزوجة معاملتها على هذا النحو، فلا يسقط

حقها في النفقة في مثل هذه الحالة والحالات التي تليها، لأن الزواج ليس الوطء فقط، بل هو

حياة كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة.

(1) النّووي، الرّوضة (468/6). الأنصارى، أسنى المطالب (433/3). الهيثمى، التّحفة (325/8). الشربيني، المقى (166/5). الرّملى، النّهاية (205/7). قليوبى، حاشية قليوبى (79/4).

(2) الهيثمى، التّحفة (325/8). الرّملى، النّهاية (205/7).

(3) النّووي، الرّوضة (468/6)، (469). الأنصارى، أسنى المطالب (433/3). الهيثمى، التّحفة (326/8). الشربيني، المقى (167/5). الرّملى، النّهاية (205/7). قليوبى، حاشية قليوبى (79/4).

(4) النّووي، الرّوضة (470/6). الأنصارى، أسنى المطالب (434/3). المصادر السابقة.

(5) المصادر السابقة.

4. يسقط وجوب النفقة للزوجة إذا خرجت من بيتها لغير أقاربها (على أن يكون خروجها لأقاربها لا على وجه الشوز) ولو للحج من غير إذن من زوجها، سواء كان حاضراً أو غائباً؛ لأن ذلك يعتبر نشوزاً منها، والنفقة تسقط بالنشوز⁽¹⁾.

5. إذا منعها الزوج من صيام التوافل، فصامت وامتنعت عن الفطر سقط حقها في وجوب النفقة؛ لأنها ناشزة في الأظهر، ولامتناعها من التمكين بما ليس بواجب عليها، أمّا صومها للتوفل الرواتب كيوم عرفة فليس له منعها على الصحيح، ولا يسقط حقها في وجوب النفقة⁽²⁾.

6. إذا خرجت الزوجة للاعتكاف في المسجد بغير إذن سقط حقها في وجوب النفقة؛ لنشوزها بعدم التمكين بما ليس بواجب عليها⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (469/6). الأنباري، أنسى المطالب (434/3). الهيثمي، التحفة (326/8). الشربيني، المقني (167/5). الرملبي، النهاية (206/7). قليوبى، حاشية قليوبى (79/4).

(2) التوسي، الروضة (472/6). الأنباري، أنسى المطالب (435/3). الهيثمي، التحفة (331/8). الشربيني، المقني (170/5). الرملبي، النهاية (209/7). قليوبى، حاشية قليوبى (80/4).

(3) التوسي، الروضة (474/6). الأنباري، أنسى المطالب (435/3). الهيثمي، التحفة (331/8). الشربيني، المقني (171/5). الرملبي، النهاية (210/7). قليوبى، حاشية قليوبى (81/4).

الضابط الثالث: نفقة البائن الحامل للحامل⁽¹⁾.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أن نفقة المرأة البائن الحامل تكون للحامل دون الحمل في الأظهر وهو الجديد؛ لأن حياتها هي المتحققة وجود الحمل متوقف عليها، لأجل ذلك تجب النفقة لها بسبب الحمل، أما على القديم فإن النفقة تجب للحمل، في وجوده تستحق المرأة النفقة، فإذا لم يكن موجوداً لم تستحق النفقة⁽²⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا أُنْصَارُوهُنَّ لِتُضْرِبُوْعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

دلت الآية الكريمة على أن الحامل تستحق النفقة بسبب الحمل، وذلك من خلال استمرار النفقة حتى وضع الحمل، فدللت على أن النفقة تجب للحامل بسبب الحمل⁽³⁾.

2. إن النفقة مقدرة بكمية الأم، ولو كانت مقدرة بكمية الحمل لحصل ذلك بما دون نفقة الأم؛ لعدم الحاجة لغذاء كثير، لكنها مقدرة بكمية الأم، فدل على أنها للحامل دون الحمل⁽⁴⁾.

3. إن هذه النفقة لا تسقط بتأخير المطالبة، ونفقة الأقارب تسقط بالتأخير، فدل على أن النفقة للحامل دون الحمل⁽⁵⁾.

(1) التوسي، المنهاج (264). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (334/8، 335). الشربيني، المغني (173/5). الرزمي، النهاية (211/7). قليوبى، حاشية قليوبى (82/4).

(2) المصادر السابقة.

(3) المطيعى، تكملة المجموع (387/19). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (335/8). الشربيني، المغني (173/5). الرزمي، النهاية (211/7).

(4) الماوردي، الحاوي (474/11). المطيعى، تكملة المجموع (387/19). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (334/8). الشربيني، المغني (173/5). الرزمي، النهاية (211/7).

(5) الماوردي، الحاوي (474/11). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (335/8). الشربيني، المغني (173/5). الرزمي، النهاية (211/7).

4. إن النفقة تجب للحامل دون الحمل بدليل أنه لو كان للحمل مال من وصية أو ميراث لوجبت النفقة في ماله، لكن الإجماع على أن النفقة تجب في مال الأب دليل على أن النفقة للحامل دون الحمل⁽¹⁾.

5. لو كانت النفقة للحامل لوجبت على الجد عند إعسار الأب، لكنها لم تسقط عن الأب فدل على أن النفقة للحامل دون الحمل⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

يتفرع عن هذا الضابط فروع عدّ منها:

1. لا تجب النفقة لحامل من وطء شبهة أو من نكاح فاسد؛ لأنها لا تستحق النفقة حال التمكين فمن بعده من باب أولى، ولا اعتبار للحمل؛ لأن النفقة للحامل ولا نفقة لها⁽³⁾.

2. إذا مات زوج البائن الحامل قبل الوضع فلا نفقة لها على الصحيح؛ لأنها بعد الموت تكون كالحاضنة للولد، ولا نفقة للحاضنة بعد الموت، وفي قول: تجب لها النفقة؛ لأنها لا تنتقل إلى عدّ الوفاة، بل تنت عدّ الطلاق، والطلاق موجب للنفقة، ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء⁽⁴⁾.

3. إذا لم ينفق الزوج على زوجته البائن الحامل حتى وضعت، فلها المطالبة بما مضى، ويلزم بدفعها لها؛ لأنها حق لها فتصبح ديناً عليه، ولا تسقط بمضي الزمان كنفقة الزوجة، كما أن النفقة لا تسقط وإن كانت للحمل على المذهب؛ لأنها هي المنتفع بها⁽⁵⁾.

(1) الماوردي، الحاوي (474/11). المطبي، تكميلة المجموع (387/19).

(2) الماوردي، الحاوي (474/11). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (335/8). الرملبي، النهاية (211/7).

(3) التوسي، الروضة (477/6). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (335/8). الشربيني، المغني (173/5). الرملبي، النهاية (211/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/82).

(4) المصادر السابقة.

(5) التوسي، الروضة (478/6). الأنباري، أنسى المطالب (437/3). الهيثمي، التحفة (335/8). الشربيني، المغني (173/5). الرملبي، النهاية (212/7). قليوبى، حاشية قليوبى (4/82).

4. إذا أبرأت البائن الحامل الزوج من النفقة صحّ منها ذلك؛ لأنّها تملك حق التبرع والتصرف في

حقّها من النفقة⁽¹⁾.

5. إذا مات زوج البائن الحامل وكان أبوه على قيد الحياة، فليس لها مطالبة أبيه بالنفقة؛ لأن نفقتها

تجب على الزوج ولا تنتقل للأبعد بعد فقد الزوج⁽²⁾.

6. تجب النفقة للبائن الحامل وإن كان زوجها عبداً؛ لأنّ النفقة واجبة لها وإن كان الزوج معسراً⁽³⁾.

7. إذا كانت البائن الحامل ممّن يخدم، وجب لها نفقة خادم؛ لأنّ النفقة للحامل، فتنحصر بعدم

وجوده⁽⁴⁾.

(1) التّوسي، الرّوضة (479/6). الأنّصاري، أسنی المطالب (437/3). الشّرّبیني، المغنى (174/5). الشّروانی، حاشية الشّروانی (335/8).

(2) التّوسي، الرّوضة (480/6). الأنّصاري، أسنی المطالب (438/3). الشّرّبیني، المغنى (174/5).

(3) التّوسي، الرّوضة (479/6). الأنّصاري، أسنی المطالب (437/3). الشّروانی، حاشية الشّروانی (335/8).

(4) التّوسي، الرّوضة (456/6).

الضابط الرابع: للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر⁽¹⁾.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضابط.

أولاً: المعنى لغة.

النفقة: ما أُنفق، والجمع نفاق. والنفاق، بالكسر: جمع النفقة من الدرهم، ونفق الزاد ينفق نفقة أي نفد، وقد أُنفقت الدرهم من النفقة. ورجل منافق أي كثير النفقة. والنفقة: ما أُنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

النفقة: ما يجب من المال لتأمين الضروريات للبقاء⁽³⁾.

نفقة معسر: هي النفقة التي تقوم به البنية، وهي لا تقوم بدون مد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يجب على الزوج نفقة لزوجته، فإذا عجز عن أدائها وصبرت الزوجة على ذلك، صارت النفقة ديناً في ذمتها، أما إذا لم تصبر فلها حق فسخ النكاح؛ بسبب عدم قدرته الإنفاق عليها نفقة معسر على المذهب؛ لأنها تتضرر بذلك، أما إذا عجز عن نفقة غني أو متواسط فليس لها حق في الفسخ؛ لأن

(1) التوسي، المنهاج (264). الأنباري، أنسى المطالب (438/3). الهيثمي، التحفة (335/8، 336). الشريبي، المقني (175/5). الرزمي، النهاية (212/7). قليوبى، حاشية قليوبى (82/4).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (454/5). ابن منظور، لسان العرب (10/358).

(3) قلعي وقبيبي، معجم لغة الفقهاء (485).

(4) الهيثمي، التحفة (339/8). الشريبي، المقني (177/5). الرزمي، النهاية (214/7).

فائدة: المد: هو ملئ كفي الإنسان المعتدل من بُر وتمر وغيرها، ويساوي 508.6 جرام. الإنترنت: موقع الألوكة.

الضرر لا يقع عليها إلا بما دون نفقة معسر في هذا الوقت، كما أنه لا فسخ لها إذا استدان وأنفق عليها؛ لزوال الضرر عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دليل الضابط.

1. قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ مُّعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229).

أمر الله تعالى الأزواج بأحد أمرين، الإمساك بمعرفه أو التسريح بإحسان، ومن بين الإمساك بمعرفه أداء ما يجب عليه من نفقة لزوجته، فإذا عجز عن أدائها وطلبت الزوجة فسخ النكاح بسببها فعل الزوج تسريحها بإحسان؛ لأنّه عند العجز عن الإمساك بمعرفه يتعمّن الفراق بإحسان⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّيَعْدُوا﴾ (البقرة: 231).

حثّ الآية الكريمة الأزواج على عدم الإمساك بزوجاتهم للاحق الضرر بهم، وزوجة المعسر متضررة فجاز لها الفسخ لرفع الضرر عنها⁽³⁾.

3. ما روي عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما)⁽⁴⁾. وما روي عن سعيد بن المسيب، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يفرق بينهما، فقيل له: سنة، قال: ستة)⁽⁵⁾.

(1) الثوّوي، الروضة (480/6). الأنباري، أنسى المطلب (438/3). الهيثمي، التحفة (335/8)، 336. الشّربيني، المغني (175/5). الرّملي، النّهاية (212/7). قليوبى، حاشية قليوبى (82/4).

(2) الماوردي، الحاوي (455/11). الشّربيني، المغني (175/5).

(3) الماوردي، الحاوي (455/11).

(4) البهقى، السنن الكبرى (773/7)، برقم: (15709).

حديث ضعيف أعلمه أبو حاتم. العسقلاني، التّاخيس الحبير (4/19)، برقم: (1663). الألبانى، إرواء الغليل (7/229)، برقم: (2161).

(5) البهقى، السنن الكبرى (773/7)، برقم: (15707). سنن الدّارقطنى (455/4)، برقم: (3783). رواية ضعيفة وفيها علة بينها ابن القطان وابن المواق. العسقلاني، التّاخيس الحبير (4/18)، برقم: (1663). الألبانى، إرواء الغليل (229/7)، برقم: (2161).

نصّ الحديث الشريف وقول سعيد بن المسيب على أنه يفرق بين الزوجين إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، فهذا يدلّ على أنّ للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر؛ لأنّها الواجبة في حالة الإعسار⁽¹⁾.

4. من القياس: كما يجوز للزوجة فسخ النكاح بالجُبْ والغُنَّة؛ لما يلحقها من ضرر بـعدم الوطء، يجوز لها فسخ النكاح بالعجز عن النفقة؛ لأنّ ضررها أكبر من عدم الوطء لأنّها تتعلق بالبدن⁽²⁾.

المطلب الثالث: فروع الضابط.

1. للزوجة فسخ النكاح إذا كان للزوج دين مؤجل لا يستطيع تحصيله، أو كان له دين حالٌ على معسر لا يملك سداده؛ لوقوع الضرر عليها بعجزه عن النفقة في هذا الوقت، كما أنه يعتبر معسراً وإن كان له دين مؤجل أو حالٌ على معسر، كما أنّ لها الفسخ إذا كان الدين عليها وهي غير قادرة على السداد؛ لأنّها لا تصل إلى حقّها لتقوم بسداد الدين المستحقّ عليها⁽³⁾.

2. إذا تبرع رجلٌ ليس من أصول الزوج أو فروعه بأداء نفقتها كان لها الفسخ على الصحيح؛ لما فيه من المتنّ، كما أنه يبقى معسراً ولا اعتبار لنفقة المتبّرع⁽⁴⁾.

3. للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن توفير طعامها وشرابها، أو أدى لها نفقة الإفطار ولم يستطع أداء نفقة العشاء؛ لما يقع عليها من ضرر وهلاك لبدنها⁽⁵⁾، والذي يبدو للباحث عدم ترجيح هذا القول والميل إليه، لأنّ الأصل في العشرة الزوجية أن تكون مبنية على الوفاء والصبر على ما يلم بالأسرة من ضيق وعسر، فإذا عجز الزوج عن أداء النفقة لسبب ما فإنّ هذا لا يعني

(1) الأنباري، أنسى المطالب (438/3). الهيثمي، التحفة (336/8). الشربيني، المغني (5/175). الرملي، النهاية (7/212).

(2) المصادر السابقة.

(3) التوسي، الروضة (481/6). الأنباري، أنسى المطالب (438/3). الهيثمي، التحفة (337/8، 338). الشربيني، المغني (5/176). الرملي، النهاية (7/213). قليوبى، حاشية قليوبى (4/83).

(4) المصادر السابقة.

(5) التوسي، الروضة (482/6). الأنباري، أنسى المطالب (439/3). الهيثمي، التحفة (339/8). الشربيني، المغني (5/177). الرملي، النهاية (7/214).

نكران الجميل من قبل الزوجة، وإنّا لأنّ أصبحت الحياة الزوجية مبنية على المصالح المتبادلة بين الزوجين دون اعتبار لمقاصد النكاح.

4. للزوجة فسخ النكاح بإعسار الزوج عن أداء نفقة الكسوة الضرورية كالحجاب والجلباب على المذهب؛ للحاجة إليها لستر البدن والحفظ عليه⁽¹⁾.

5. إذا عجز الزوج عن توفير المسكن كان للزوجة حق فسخ النكاح على الصحيح؛ لأنّه مكان الستر، والوقاية من الحرّ والبرد⁽²⁾.

6. للزوجة الفسخ قبل الدخول إذا عجز الزوج عن أداء المهر الحال لا المؤجل على المذهب، أمّا بعد الدخول فليس لها الفسخ، وفي قول: لها الفسخ مطلاً، سواء قبل الدخول أو بعده⁽³⁾.

(1) التوسي، الروضة (483/6). الأنباري، أنسى المطالب (439/3). الهيثمي، التحفة (340/8). الشريبي، المغني (5/177). الرملاني، النهاية (7/214). قليوبى، حاشية قليوبى (4/83).

(2) المصادر السابقة.

(3) التوسي، الروضة (483/6). الأنباري، أنسى المطالب (441/3). الهيثمي، التحفة (340/8). الشريبي، المغني (5/178). الرملاني، النهاية (7/215). قليوبى، حاشية قليوبى (4/83).

المبحث الرابع: ضوابط كتاب الحضانة

وفيه ضابط واحد.

الضَّابط: الأم أولى بحضانة غير ممِيز ما لم تُنكح⁽¹⁾

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات الضَّابط.

أولاً: المعنى لغةً.

الْحَضَانَةُ: من حَضَنَ، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح؛ يقال: احتضنت الشيء جعلته في حضني. وحَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُه حَضَنًا: رياه. والحااضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه⁽²⁾.

ثانياً: المعنى اصطلاحاً.

الْحَضَانَةُ: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره⁽³⁾.

غير ممِيز: من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه كطفل وكبير مجنون، ويستمر سن عدم التمييز إلى سبع سنين أو ثمانٍ تقريباً إذا كان سليماً، كما أنه قد يتقدم على السبع سنين أو يزيد على الثمان سنين⁽⁴⁾.

(1) النَّوْوَيُّ، الرَّوْضَةُ (504/6). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (447/3). الْهَيْتَمِيُّ، التَّحْفَةُ (353/8). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَقْنِيُّ (190/5). الرَّمْلِيُّ، التَّهَايَةُ (225/7).

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/73، 74). ابن منظور، لسان العرب (13/123).

(3) النَّوْوَيُّ، الرَّوْضَةُ (504/6). الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (447/3). الْهَيْتَمِيُّ، التَّحْفَةُ (353/8). الشَّرَبِينِيُّ، الْمَقْنِيُّ (190/5). الرَّمْلِيُّ، التَّهَايَةُ (225/7). قَلْيُوبِيُّ، حاشية قَلْيُوبِي (4/89).

(4) المصادر السابقة.

المطلب الثاني: شرح الضابط.

يفيد هذا الضابط أنه إذا حصل فراق بين الزوجين وكان لهما ابن غير ممّيز بأن لم يبلغ سبع سنين، أو كان كبيراً لكن فيه جنون، وحصل بينهما خلاف على حضانته، كانت الأم أولى من غيرها بحضانته إذا توفرت فيها الشروط الازمة لذلك⁽¹⁾؛ لأنها أكثر شفقة وصبراً عليه من غيرها، فإذا تزوجت بأجنبي فليس لها حق في الحضانة وإن لم يدخل بها، أو رضي الزوج بذلك؛ لأنها مشغولة عن الطفل بحق الزوج، أمّا إذا بلغ سن التمييز كان عند اختيارهما⁽²⁾.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تُنكِحي)⁽³⁾.

نص الحديث على أن الأم أحق بالحضانة ما لم تتنزق.

(1) وضع العلماء شروطاً عدّة يجب توفرها في الأم ليكون لها حق الأولوية في الحضانة وهي:

1. أن تكون مسلمة.
2. أن تكون عاقلة ليس بها جنون.
3. أن تكون حرة.
4. أن تكون أمينة غير فاسقة.
5. أن تكون الأم غير متزوجة بأجنبي.
6. اجتماع الأبوين في وطن واحد.
7. أن تكون مرضعة للطفل إذا كان بحاجة لذلك.

الماوردي، الحاوي (11/502 وما بعدها). التووسي، الروضة (6/504 وما بعدها). الانصارى، أسنن المطلب (3/447، 448). الهيثمى، التحفة (8/357، 358). الشربى، المغنى (5/194 وما بعدها). الرملى، النهاية (7/229، 230). قليوبى، حاشية قليوبى (4/91).

(2) التووسي، الروضة (6/504). الانصارى، أسنن المطلب (3/447). الهيثمى، التحفة (8/353). الشربى، المغنى (5/190). الرملى، النهاية (7/225). قليوبى، حاشية قليوبى (4/89).

(3) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد (11/310)، برقم: (283/أبي داود 6707)، برقم: (2276). سنن الدارقطنى (4/468)، برقم: (3808). البيهقي، السنن الكبرى (8/7)، برقم: (15763).

صحح إسناده الحاكم، وهو حديث حسن. الزيلعى، نصب الراية (3/265). العسقلانى، التلخيص الحبير (4/33، 32)، برقم: (2187). الألبانى، إرواء الغليل (7/244)، برقم: (1668).

المطلب الرابع: فروع الضابط.

1. إذا افترق الزوجان وكان لهما طفل غير ممّيز وحصل بينها نزاع على حضانته، كانت الأم أولى

بحضانته؛ لأنّها أقدر على خدمته، كما أنها أكثر شفقة وصبراً عليه⁽¹⁾.

2. الأم أولى بحضانة ابنها المجنون إذا افترق الزوجان؛ لأنّها أقدر على خدمته ورعايته، كما أنها

أكثر شفقة ورحمة عليه من غيرها⁽²⁾.

3. طلق رجل امرأته وكان له طفل غير ممّيز منها، ثم تزوجت ب الرجل أجنبي بعد انتهاء عدتها، فليس

لها المطالبة بحضانة ابنها؛ لأنّها مشغولة بحق زوجها⁽³⁾.

المطلب الخامس: استثناءات الضابط.

يستثنى من هذا الضابط ما يأتي:

1. لا يسقط حق الأم في الحضانة وإن تزوجت، وذلك فيما إذا تزوجت عم الطفل أو ابن عمّه أو من

له حق في الحضانة ويحل لها الزواج منه ورضي بذلك في الأصح؛ لأن له حقاً في الحضانة،

فيكون أكثر شفقة ورحمة من الأجنبي⁽⁴⁾.

2. لا يسقط حق الأم بالحضانة وإن تزوجت، وذلك فيما إذا خالعت زوجها على حضانة الطفل مدة

معينة، ثم تزوجت في تلك المدة، فإن حقها لا يسقط بالحضانة لكن تكون بالإجارة لا بالقرابة⁽⁵⁾.

3. يسقط حق الأم بالحضانة إذا كان الأب حراً، أو مسلماً، أو مأموناً، وهي عكس ذلك؛ لكي يلحق

بالأحرار، وال المسلمين، ويبعد عن كل ما يشكل خطراً عليه⁽⁶⁾.

4. إذا امتنع كل من الأبوين من كفالته، وجبت رعايته على أبيه؛ لأن نفقته واجبة عليه⁽⁷⁾.

(1) التوسي، الروضة (504/6). الأنباري، أنسى المطالب (447/3). الهيثمي، التحفة (356/8). الشريبي، المغني (193/5). الرزمي، النهاية (228/7). قليوبى، حاشية قليوبى (90/4).

(2) المصادر السابقة.

(3) التوسي، الروضة (506/6). الأنباري، أنسى المطالب (448/3). الهيثمي، التحفة (358/8). الشريبي، المغني (195/5). الرزمي، النهاية (229/7). قليوبى، حاشية قليوبى (91/4).

(4) المصادر السابقة. الرزمي، النهاية (230/7).

(5) التوسي، الروضة (732/5). الأنباري، أنسى المطالب (448/3). الشريبي، المغني (195/5). قليوبى، حاشية قليوبى (91/4).

(6) السيوطي، الأشیاء والنظائر (483).

(7) المصدر السابق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على خير الأنام، وبعد:
بعد أن من الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث المتواضع وإخراجه بهذه الصورة، أقدم في
هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث مع تقديم بعض التوصيات.

أولاً: أهم النتائج وأبرزها:

1. علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم المهمة، فإنه يجمع الجزئيات والفرع المتناثرة في أبواب متعددة ويضعها في قالب يتكون من بعض الكلمات والألفاظ، مما يعين على حفظ الفقه وجمعه دون عناء البحث في جميع الجزئيات، لا سيما مسائل الأحوال الشخصية؛ لكثره سؤال الناس عنها.

2. القاعدة الفقهية: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة. وهذا التعريف يراد به الضابط الفقهي مع تغيير (في أبواب متعددة) وحصرها في باب واحد.

3. إن القواعد والضوابط الفقهية أغلبية لها استثناءات، وهذه الاستثناءات لا تقدح في القاعدة أو الضابط؛ لوجود صارف يمنع دخولها تحت القاعدة أو الضابط.

4. من أهم قواعد الأحوال الشخصية:
(الأصل في الأبعاع الحرمة). (لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما). (لا نكاح إلا بشاهدين مقبولين شهادة نكاح). (لا نكاح إلا بولي). (النكاح لا يقبل التعليق). (النكاح لا يقبل التأكيد). (لا نكاح إلا بمهر). (يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابة).

5. من أهم ضوابط كتاب النكاح:

(تحل خطبة خالية عن نكاح وعدة تصريحاً وتعريفاً، وتعريفاً لمعتدة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريح أو تعريف لزوجة أو رجعية). (تحرم خطبة على خطبة من صرخ بإجابته ما لم يأذن أو يترك). (لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة). (البكر إذنها سكوتها والثيب تستأمر). (ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث). (الابن ليس له ولادة نكاح أمّه). (للسلطان ولادة نكاح الأجانب تبعاً). (المسلم ليس له ولادة تزويج كافرة، والكافر ليس له ولادة تزويج مسلمة). (من حُر عليه لسفه لا يستقل بنكاح). (كل امرأة زوجت لكفain فهي للأول منهما). (تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة). (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب). (يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدّرت ذكراً حُرمت عليه الأخرى). (الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء). (العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النكاح مسقط للخيار).

6. من أهم ضوابط كتاب الصداق:

(ما صحّ مبيعاً وثمناً صحّ صداقاً). (الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد). (للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها). (يستقرّ المهر بوطء أو بموت أحدهما). (النكاح لا يفسد بفساد الصداق). (مهر المثل ما يرغب بها في مثله). (الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشطره). (المطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموطوءة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق).

7. من أهم ضوابط القسم، والخلع:

(كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة تستحق القسم). (تختص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثيب بثلاث ولها الخيار). (الفرقة بلفظ الخلع طلاق). (إذا صحت الصيغة في الخلع،

وصحّ العوض يقع الطلاق بالمسمي). (إذا صحت الصيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطلاق بمهر المثل). (إذا فسدت الصيغة في الخلع، ونجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعاً). (الخلع المعلق على شرط لا يقع إلا بتحقق شرطه).

8. من أهم ضوابط كتاب الطلاق:

(ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكلفاً مختاراً). (يقع الطلاق بصريحة بلا نية، وبكناية بنية). (تفويض الطلاق للزوجة تملّك). (للحرث ثلات طلقات). (الطلاق لا يقبل التبعيض). (يحرم الطلاق في كل طهر جامع فيه، وحيض). (لا يقع الطلاق على اثنين أو أكثر معاً من يحرم الجمع بينهما). (كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها).

9. من أهم ضوابط كتاب الرجعة، والظهار:

(الرجعة لا تقبل التعليق ولا التأكيد). (لا رجعة لموظوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير قابلة للحل). (الرجعية حكمها حكم الزوجات). (يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شبّهت بأئمّة لم تكن حلاً للزوج). (المغلب في الظهار مشابهة الطلاق).

10. من أهم ضوابط كتاب العدد، والرضاع:

(كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائه المحترم توجب العدة). (عدة حرّة ذات أقراء ثلاثة أطهار). (عدة الحامل تتقدّم بالوضع). (عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم توطن أربعة أشهر وعشرة أيام بليلاليها). (من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه). (متى حصلت التغذية من الرضاع ثبت التحريم). (ليس في أقل من خمس رضاعات تحريم).

11. من أهم ضوابط كتاب النّفقات، والحضانة:
(تجب النّفقة بالتمكين). (لا نفقة لناشر). (نفقة البائن الحامل للحام). (للزوجة فسخ النّكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معاشر). (الأم أولى بحضانة غير مميّز ما لم تتكح).

ثانياً: توصيات البحث:

- بعد أن تمّ بيان أهم النّتائج في هذا البحث، فإنّ الباحث يوصي بالآتي:
1. أوصي باستخراج ما تبقى من القواعد والضوابط الفقهية من مسائل الأحوال الشخصية، حيث إنّ هذا البحث لم يهدف إلى حصرها، بل استخرجها على سبيل الانتقاء للأهم، كما أنه لم يعرّج على بابي الإيلاء واللعان.
 2. أوصي باستخراج القواعد والضوابط الفقهية من جميع أبواب الفقه في المذهب الشافعي خاصّة وجميع المذاهب الفقهية عامة، وعدم الاقتصار بمسائل الأحوال الشخصية.
 3. ترتيب بعض كتب الفقه وإخراجها على شكل قواعد وضوابط لتكون مرجعاً يتداوله المفتون وطلبة العلم، ويمهّد الطريق لدراسة الفقه عن طريق بناء الفروع على الأصول.
- وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله من وراء القصد.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	127	2
﴿هُنَّ لِيَامُّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامُّهُنَّ﴾	البقرة	187	156
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ ذَسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	البقرة	226	205
﴿وَالْمُطَافَقَتُ يَهْبَطُ بِصَنْبَرٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	البقرة	228	217، 205
		228	220
﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾	البقرة	229	245، 175
﴿الْطَّلَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٌ بِإِحْسَنٍ عَفُورٌ...﴾	البقرة	229	180، 157
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾		230	
﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾	البقرة	230	202
﴿جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا مُحَدُّودَ اللَّهُ﴾	البقرة	230	
﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنُدوُا﴾	البقرة	231	245
﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	232	74، 53
		232	203

225	234	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
68	235	البقرة	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَثُرُ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾
146 ، 136	236	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
146	236	البقرة	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً أَجَاهُنَّ ... ﴿٣﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
204 ، 146	241	البقرة	﴿ وَلِمَطَلَّقَتِ مَتَّعْ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيرِ ﴾
19 ، 16	275	البقرة	﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِيْوَانَ ﴾
18	282	البقرة	﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُوكُمْ وَلَا يُصَارِكَاتْ وَلَا شَهِيدُ ﴾
114	3	النساء	﴿ وَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّى وَثُلَثَ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَفِتُمْ أَلَا نَعْلُوْنَا وَحْدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾
129 ، 122	4	النساء	﴿ وَإِنَّ الْنِسَاءَ صَدُقَتِهِنَ بِحَلَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسَّاً فَكُلُوهُ هَذِهِ كَامِرَيْكَا ﴾

93	5	النساء	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُوْلُوا هُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾
204	12	النساء	﴿ وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ مِمَّا رَكَّمْتُمْ ﴾
132	21	النساء	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ بِمِثَاقِ عَلِيَّطًا ﴾
100 ، 98	23	النساء	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾
104	23	النساء	﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَةٍ ﴾
111 ، 108	23	النساء	﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾
110	23	النساء	﴿ وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
123	24	النساء	﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ عِزَّ مُسَفِّحِينَ ﴾
18	91	النساء	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْضَّرَرِ ﴾

90	73	الأنفال	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضٌ ﴾
ب	7	إبراهيم	﴿ وَإِذَا نَذَرْتَ رَبَّكُمْ لِئَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
44	6 ، 5	المؤمنون	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْرٌ مُّلُومِينَ ﴾
205	6	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَنِّي شَهَدَتِ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقُونَ ﴾
2	60	النور	﴿ وَالْقَوْدُمُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
123	27	القصص	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْمَدَى أَبْنَىٰ هَذَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي شَهْنَىٰ حِجَّاجَ ﴾
99	6	الأحزاب	﴿ الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَنِهِمْ ﴾
175 ، 146	28	الأحزاب	﴿ يَتَأْيَهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدَتِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِينَتْهَا فَنَعَالِيَنَ امْتَعَكْنَ وَأُسْرِحَكْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
46	37	الأحزاب	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَكَهَا ﴾
217 ، 202	49	الأحزاب	﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْذُّرُونَهَا فَمَيْتُعْوِهِنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
100	50	الأحزاب	﴿ يَتَأْيَهَا الَّتِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ حَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَنِكَ ﴾

211	3	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحَرِّرُ رَفْقَةٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَأَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾
187 ، 178	1	الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطِّلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾
175	2	الطلاق	﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
222	4	الطلاق	﴿وَأَفْلَتُ الْأَثْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾
241	6	الطلاق	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِضَيْقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
83	(الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)
115	(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)
172	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)
245	(أن النبي ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: (يفرق بينهما))
223	(إن سبعة الإسلامية نفت بعد وفاة زوجها بليل، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج)
153	(إن شئت زدتك، وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلات)
249	(أنت أحق به ما لم تتكلحي)
16 ، 16	(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...)
226	(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)
95	(أيّما امرأة زوجها ولیان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما)
87 ، 75 ، 53	(أيّما امرأة نكحت بغير إذن ولیها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها...)
123 ، 60	(اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)
230	(انظرن من إخوانكن، فإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)
235	(تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسعة سنين)

172	(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن المجنون حتى يعقل)
151، 47	(فاقتوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة (الله))
137، 133، 140	(قضى رسول الله ﷺ في برؤس بنت واشق امرأة مثلاً مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود)
232	(كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)
44	(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)
19، 16	(كل مسكن حرام)
111	(لا تتكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة)
18	(لا ضرر ولا ضرار)
50	(لا نكاح إلا بولي وشاهدٍ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولبي من لا ولبي له)
191، 111	(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)
187	(مُرْهٌ فليراجعها، ثم ليمسِّكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس،.....)
193	(المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً)
199، 56	(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)
44	(وكيف وقد قيل، دعها عنك)

200، 58	(يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة،.....)
104	(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)
245	(يفرق بينهما، فقيل له: سنة، قال: سنة)

فهرس الآثار:

رقم الصفحة	اسم الصحابي	الآثار
227	علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	(امرأة ابتليت فلتصر، حتى يأتيها موت أو طلاق)
194، 17	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	(المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم)

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

رقم الصفحة	القاعدة الفقهية
43	الأصل في الأبضاع الحرمة.
46	لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.
49	لا نكاح إلا بشهادتين مقبولي شهادة نكاح.
52	لا نكاح إلا بوليّ.
56	النكاح لا يقبل التعليق.
58	النكاح لا يقبل التأكيد.
60	لا نكاح إلا بمهر.
63	يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية.
الضابط الفقهي	
67	تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحاً وتعرضاً لمعتدة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعرضاً لزوجة أو رجعية.
70	تحرم خطبة على خطبة من صرّح بإجابته ما لم يأذن أو يترك.
74	لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.
77	البكر إذنها سكوتها والثيب تستأمر.
81	ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث.
85	الابن ليس له ولادة نكاح أمّه.
87	للسلطان ولائحة نكاح الأجانب تبعاً.

90	المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة.
92	من حُجر عليه لسنه لا يستقل بنكاح.
95	كل امرأة زوجت لكافرين فهي للأول منهما.
98	تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخوالة.
103	يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب.
108	العقد على البنات يحرّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات.
110	يحرم الجمع بين كل امرأتين أتيهما قدرت ذكرًا حُرمت عليه الأخرى.
114	ليس للحر جمع أكثر من أربع نساء.
117	العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النكاح مسقط لل الخيار.
122	ما صحّ مبيعاً وثمناً صحّ صداقاً.
126	الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.
129	للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها.
132	يسنقر المهر بوطء أو بموت أحدهما.
136	النكاح لا يفسد بفساد الصداق.
140	مهر المثل ما يرغب بها في مثله.
142	الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشترطه.
145	لمطلقه قبل وطء متعة إن لم يجب شطر مهر، وكذا لموظوعة في الأظهر، وفرقة لا بسببها كطلاق.
150	كل زوجة وجبت نفقتها ولم تكن مطلقة تستحق القسم.

153	تختص بكرّ جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء، وثبت بثلاث ولها الخيار.
156	الفرقة بلفظ الخلع طلاق.
159	إذا صحت الصيغة في الخلع، وصح العوض يقع الطلاق بالمسمي.
162	إذا صحت الصيغة في الخلع، وفسد العوض يقع الطلاق بمهر المثل.
165	إذا فسدت الصيغة في الخلع، ونجز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعياً.
167	الخلع المعلق لا يقع إلا بتحقق شرطه.
171	ينفذ طلاق الزوج إذا كان مكتفاً مختاراً.
174	يقع الطلاق بصريحة بلا نية، وبكتابية بنية.
178	تفويض الطلاق للزوجة تمليلك.
180	لحرّ ثلاث طلقات.
182	الطلاق لا يقبل التبعيض.
186	يحرم الطلاق في كل طهر جامع فيه وحيض.
191	لا يقع الطلاق على اثنين أو أكثر معاً من يحرم الجمع بينهما.
193	كلّ من علق الطلاق بصفة لم يقع دون وجودها.
199	الرجعة لا تقبل التعليق ولا التأكيد.
201	لا رجعة لموطوءة مبهمة طلقت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير قابلة للحلّ.
204	الرجعية حكمها حكم الزوجات.
208	يقع الظهور على كل زوجة غير بائن شبّهت بأنشى لم تكن حلاً للزوج.

211	المغلب في الظّهار مشابهة الطلاق.
216	كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدلال مائة المحترم توجب العدة.
219	عدة حرة ذات أقراء ثلاثة.
222	عدة الحامل تتقضي بالوضع.
225	عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.
227	من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.
230	متى حصلت التّغذية من الرّضاع ثبت التحرير.
232	ليس في أقل من خمس رضعات تحرير.
235	تجب النفقة بالتمكين.
238	لا نفقة لناشر.
241	نفقة البائن الحامل للحامل.
244	للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر.
248	الأم أولى بحضانة غير مميز ما لم تشكي.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأنرؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط2: 1414 - 1993).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت، (ط2: 1405هـ - 1985).
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ت: 926هـ)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- الأدمي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
- الباھسين، د. یعقوب بن عبد الوهاب (معاصر)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، وشركة الرياض- الرياض، (ط1: 1418 هـ - 1998).
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر البجيري (ت: 1221هـ) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيري على شرح المنهج)، مطبعة الحلبي، (ط1: 1369هـ - 1950).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيبة البخاري (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مكتبة الإيمان- المنصورة، (ط1: 1423هـ - 2003).
- البدارين، د. أيمن عبد الحميد (معاصر)، نظرية التقعيد الأصولي، دار بن حزم- بيروت، (ط1: 1427هـ - 2006).
- البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان (ت: 1062هـ)، الاعتناء في الفرق والاستثناء، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1411هـ - 1991).
- البهوتی، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت: 1051هـ)، دقائق أولی النہی لشرح المنتہی المعروف بشرح منتہی الإرادات، عالم الكتب، (ط1: 1414 هـ - 1993).
- البورنو، د. محمد صدقی بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (86)، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط4: 1416 هـ - 1996).
- البورنو، د. محمد صدقی بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1: 1424 هـ - 2002).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت (ط3: 1424هـ- 2003م).
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت: 279هـ)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- التفتازانى، سعد الدين مسعود بن عمر (ت: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1416هـ- 1996م).
- الجرجانى، علي بن محمد الشريف (ت: 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1403هـ- 1983م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 478هـ)، غيث الأئم فى التياش الظلم، تحقيق: عبد العظيم الدبب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2: 1401هـ).
- أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر - دمشق، (ط2: 1408هـ = 1988م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1: 1421هـ- 2001م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1405هـ- 1985م).
- الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنى (ت: 385هـ)، سنن الدارقطنى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت (ط1: 1424هـ- 2004م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت.
- الرّملي، شهاب الدين أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، (ط1: 1404هـ- 1984م).
- الروكي، د. محمد الروكي (معاصر)، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، (ط1: 1414هـ- 1994م).
- الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، دار الفكر - دمشق، (ط1: 1427هـ- 2006م).
- الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق، (ط1: 1418هـ- 1998م).

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2: 1405هـ - 1985م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، (1421هـ- 2000م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين- بيروت، (ط17: 2007م).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **أصول الفقه** (10)، دار الفكر العربي.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان(1435هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط5: 1417هـ- 1996م).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ) نصب الرأية لأحاديث الهدایة، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، (ط1: 1418هـ- 1997م).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1411هـ- 1991م).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناхи، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2: 1413هـ).
- الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، (ط1: 1403هـ- 1982م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، **الأشباه والنّظائر**، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1411هـ- 1990م).
- الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (ت: 204هـ)، **المسند**، دار الكتب العلمية- بيروت، (1400هـ).
- الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعی (ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة - بيروت، (1410هـ/1990م). السيوطي، **الأشباه والنّظائر** (1- 142).
- شبير، د. محمد عثمان شبير (معاصر)، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس- عمان، (ط2: 1428هـ- 2007م).

- الشّرّيني، محمد بن أحمد الخطيب الشرّيني الشافعى (ت: 977هـ)، *مقدمة المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*، تحقيق: د. محمد محمد تامر - الشيخ شريف عبد الله، دار الحديث - القاهرة، (1427هـ- 2006م).
- الشّوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (ط1: 1419هـ- 1999م).
- الطّبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطّبرى (ت: 310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط1: 1420هـ- 2000م).
- ابن عابدين، أحمد بن عبد الغنى بن عمر (ت: 1307هـ)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الفكر للطباعة والنشر، (1421هـ- 2000م).
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، (ط2: 1403هـ).
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (1414هـ- 1991م).
- عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار (معاصر)، *القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه*. (هذا الكتاب عبارة عن دروس لصاحبته موجود على المكتبة الشاملة).
- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعى (ت: 1250هـ)، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، دار الكتب العلمية - بيروت.
- العسقلانى، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلانى (ت: 852هـ)، *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير*، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط1: 1419هـ- 1989م).
- العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانى الشافعى، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة - بيروت، (1379هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقى، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تحقيق: محمود الأنطاوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، (ط1: 1406هـ- 1986م).
- العمرانى، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى (ت: 558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعى*، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، (ط1: 1421هـ- 2000م).
- الغزالى، الإمام أبي حامد محمد بن محمد (ت: 505هـ)، *إحياء علوم الدين*، تحقيق: الشّحات الطحان وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان - المنصورة، (ط1: 1417هـ- 1996م).

- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت: 505هـ)، *الوسط في المذهب*، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، (ط1: 1417هـ).
- الفادانى، محمد ياسين بن عيسى الفادانى المكى (ت: 1410هـ)، *الفوائد الجنية*، دار البشائر الإسلامية - بيروت، (ط2: 1417هـ - 1996م). الرّحيلي، القواعد الفقهية (1 - 193).
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ - 1979م).
- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (817هـ)، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط6: 1419هـ - 1998م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية - بيروت.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية* (1 - 255)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، (ط1: 1407هـ). الزركلي، الأعلام (4 - 160).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، (ط2: 1384هـ - 1964م).
- قلعي وقنيبي، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي (معاصران)، *معجم لغة الفقهاء*، دار النّفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2: 1408هـ - 1988م).
- قليوبى، أَحمد سلامَة القليوبى (ت: 1069هـ)، *حاشية قليوبى*، دار الفكر - بيروت، (1415هـ - 1995م). بأعلى الكتاب (شرح العالمة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محبي الدين التووى) وبأسفل الكتاب (حاشية أَحمد البرلسى عميرة).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، *قصص الأنبياء* (61/1 وما بعدها)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف - القاهرة، (ط1: 1388هـ - 1968م).
- الكفوى، أَيُوب بن موسى محمد الحسينى (ت: 1094هـ)، *الكليات*، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني (ت: 273هـ)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)،
الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية- بيروت، (ط1: 1419هـ- 1999م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد
النجار)، المعجم الوسيط، دار الدّعوة.
- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي،
تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري- المدينة المنورة. (ط1: 1416هـ).
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت: 1360هـ)، شجرة التور الزكية في
طبقات المالكية، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1424هـ- 2003م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر
بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مكتبة مصر- القاهرة، (ط1: 1427هـ- 2007م).
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن مفرج (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله
بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط1: 1424هـ - 2003 م).
- المقرّي، محمد بن محمد بن أحمد (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد،
جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- ابن الملقن، عمر بن علي الأنباري (ت: 804هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق:
مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم- الرياض، (ط1: 1431هـ- 2010م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (711هـ)، لسان العرب، دار صادر-
بيروت.
- الميداني، عبد الرحمن حسن جبتكه (ت: 793هـ)، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،
دار القلم- دمشق، (ط8: 1428هـ- 2007م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، الأشباه
والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، (ط1: 1419هـ- 1999 م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر
الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (ط2).
- التدويني، د. علي أحمد التدويني (معاصر)، القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، (ط4: 1418هـ-
1998م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، سنن النسائي، دار المعرفة-
بيروت، (ط5: 1420هـ).

- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ) روضة الطالبين وعدة المفتين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية- بيروت، (1421هـ- 2000م).
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي، منهاج الطالبين وعدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر - بيروت، (ط: 1425هـ- 2005م).
- النّووي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهدب، دار الفكر - بيروت، (1426هـ- 2005م).
- النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط: 2، 1392هـ).
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، (1357هـ- 1983م)، وبأسفله على الترتيب (حاشية الشرواني، ثم حاشية العبادي).

المحتويات

الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص الرسالة	ج
المقدمة	ز
أهمية البحث وأسباب اختياره	ح
أسباب اختيار البحث	ط
حدود الدراسة	ط
الدراسات السابقة	ي
منهج البحث	ي
خطة البحث	م
الفصل الأول	- 1 -
مقدمات حول القواعد والضوابط الفقهية	- 1 -
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والفرق بينهما، وأهميتهما وفوائدهما	- 2 -
المطلب الأول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً	- 2 -
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	- 4 -
المطلب الثالث: التعريف العلمي للقواعد الفقهية	- 5 -
المطلب الرابع: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً	- 8 -
المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	- 9 -
المطلب السادس: أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها	- 11 -
المبحث الثاني: أركان القاعدة الفقهية وشروطها	- 13 -
المطلب الأول: أركان القاعدة الفقهية	- 13 -
المطلب الثاني: شروط القاعدة الفقهية	- 14 -
المبحث الثالث: مصادر القواعد والضوابط الفقهية ومدى حجيتهما	- 16 -
المطلب الأول: مصادر القواعد والضوابط الفقهية	- 16 -
المطلب الثاني: حجيّة القواعد والضوابط الفقهية	- 18 -
المبحث الرابع: الفرق بين القواعد الفقهية وبعض الألفاظ ذات الصلة بها	- 24 -

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.....	- 24 -
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....	- 27 -
المبحث الخامس: تاريخ علم القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعی.....	- 31 -
المطلب الأول: مرحلة التشوء والتکوین.....	- 31 -
المطلب الثاني: مرحلة النمو والتّدوين.....	- 32 -
المطلب الثالث: مرحلة الاستقرار وإحياء التراث الاسلامي.....	- 34 -
المبحث السادس: أهم مصادر القواعد والضوابط الفقهية في المذهب الشافعی.....	- 36 -
الفصل الثاني.....	- 41 -
القواعد الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية عند الشافعية.....	- 41 -
المبحث الأول: قاعدة الأصل في الأبعاد الحرمية.....	- 42 -
المبحث الثاني: لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتقّ منهما.....	- 45 -
المبحث الثالث: لا نكاح إلا بشاهدين مقبولي شهادة نكاح.....	- 48 -
المبحث الرابع: لا نكاح إلا بولي.....	- 51 -
المبحث الخامس: النكاح لا يقبل التعليق.....	- 55 -
المبحث السادس: النكاح لا يقبل التأقيت.....	- 57 -
المبحث السابع: لا نكاح بنفي بمهر.....	- 59 -
المبحث الثامن: يحرم نكاح من لا كتاب لها، وتحل كتابية.....	- 62 -
الفصل الثالث.....	- 64 -
ضوابط كتاب النكاح.....	- 64 -
المبحث الأول.....	- 65 -
ضوابط مقدمة النكاح.....	- 65 -
الضوابط الأول: تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تصريحاً وتعريفاً، وتعريفياً لمعتدلة من وفاة وبائن في الأظهر، ولا تصريحاً أو تعريفياً لزوجة أو رجعية.....	- 66 -
الضوابط الثاني: تحرم خطبة على خطبة من صرخ بجابتة ما لم يأذن أو يتراك.....	- 69 -
المبحث الثاني.....	- 72 -
ما يصح به النكاح.....	- 72 -
الضوابط الأول: لا تزوج امرأة نفسها بإذن، ولا غيرها بوكالة.....	- 73 -

الضابط الثاني: البكر إذنها سكوتها والثيب تستأمر.....	- 76 -
الضابط الثالث: ترتيب العصبات في التزويج كالترتيب في الإرث.....	- 80 -
الضابط الرابع: الابن ليس له ولاية نكاح أمه.....	- 84 -
الضابط الخامس: للسلطان ولاية نكاح الأجانب تبعاً.....	- 86 -
الضابط السادس: المسلم ليس له ولاية تزويج كافرة، والكافر ليس له ولاية تزويج مسلمة.....	- 89 -
الضابط السابع: من حجر عليه لسفه لا يستقل بنكاح.....	- 91 -
الضابط الثامن: كل امرأة زوجت لكافرين فهي للأول منهما.....	- 94 -
المبحث الثالث.....	- 96 -
ضوابط ما يحرم من النكاح.....	- 96 -
الضابط الأول: تحرم نساء القرابة، إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخوالة.....	- 97 -
الضابط الثاني: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....	- 102 -
الضابط الثالث: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.....	- 107 -
الضابط الثالث: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكرأ حرمت عليه الأخرى.....	- 109 -
الضابط الرابع: الحر ليس له جمع أكثر من أربع نساء.....	- 113 -
المبحث الرابع: ضوابط باب الخيار في النكاح.....	- 116 -
الضابط: العلم بالعيوب الموجبة للفسخ قبل النكاح مسقط للخيار.....	- 116 -
الفصل الرابع.....	- 119 -
ضوابط كتاب الصداق، والقسم، والخلع.....	- 119 -
المبحث الأول.....	- 120 -
ضوابط كتاب الصداق.....	- 120 -
الضابط الأول: ما صَحَّ مبيعاً وثمناً صَحَّ صداقاً.....	- 121 -
الضابط الثاني: الصداق المعين في يد الزوج قبل القبض مضمون ضمان عقد.....	- 125 -
الضابط الثالث: للزوجة حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل ما لم يدخل بها.....	- 128 -
الضابط الرابع: يستقر المهر بوطء أو بموت أحدهما.....	- 131 -
الضابط الخامس: النكاح لا يفسد بفساد الصداق.....	- 135 -
الضابط السادس: مهر المثل ما يرغبه في مثلها.....	- 139 -
الضابط السابع: الفرقة قبل الوطء منها أو بسببها تسقط المهر، وما لا كطلاق يشطره.....	- 141 -

الضَّابط الثَّامن: لِمُطلَّقة قَبْل وَطَء مَتَّعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِد شَطْر مَهْر، وَكَذَا لِمَوْطُوْعَة فِي الْأَظْهَر، وَفِرْقَة لَا بِسَبِيلٍ كِطْلَاقٍ.....	- 144 -
المبحث الثَّانِي.....	- 148 -
ضوابط كتاب القسم.....	- 148 -
الضَّابط الْأَوَّل: كُل زَوْجَة وَجَبَت نَفْقَهَا وَلَمْ تَكُنْ مُطلَّقاً تَسْتَحِقُ الْقَسْم.....	- 149 -
الضَّابط الثَّانِي: تَخَصُّ بَكْرٌ جَدِيدَة عَنْ زَفَافِ بَسْعَ لِيَالٍ بِلَا قَضَاء، وَثَيْبَ بِثَلَاثَ وَلَهَا الْخِيَار.....	- 152 -
المبحث الثَّالِث.....	- 154 -
ضوابط كتاب الخلع.....	- 154 -
الضَّابط الْأَوَّل: الْفَرْقَة بِلِفْظِ الْخَلْع طَلاق.....	- 155 -
الضَّابط الثَّانِي: إِذَا صَحَّ الصَّيْغَة فِي الْخَلْع، وَصَحَّ الْعُوْض يَقْعُدُ الطَّلاق بِالْمَسْمَى.....	- 158 -
الضَّابط الثَّالِث: إِذَا صَحَّتِ الصَّيْغَة فِي الْخَلْع، وَفَسَدَ الْعُوْض يَقْعُدُ الطَّلاق بِمَهْرِ الْمُثَل.....	- 161 -
الضَّابط الرَّابِع: إِذَا فَسَدَتِ الصَّيْغَة فِي الْخَلْع، وَنَجَزَ الزَّوْجُ الطَّلاق وَقَعَ الطَّلاق رَجِعِيًّا.....	- 164 -
الضَّابط الْخَامِس: الْخَلْع الْمَعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ لَا يَقْعُد إِلَّا بِتَحْقِيقِ شَرْطِه.....	- 166 -
الفصل الْخَامِس.....	- 168 -
ضوابط كتاب الطلاق، والرجعة، والظهار.....	- 168 -
المبحث الْأَوَّل.....	- 169 -
ضوابط كتاب الطلاق.....	- 169 -
الضَّابط الْأَوَّل: يَنْفَذ طَلاقُ الزَّوْج إِذَا كَانَ مَكْلَفًا مُخْتَارًا.....	- 170 -
الضَّابط الثَّانِي: يَقْعُدُ الطَّلاق بِصَرِيحَه بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكَنَايةِ بَنِيَّة.....	- 173 -
الضَّابط الثَّالِث: تَفْوِيْضُ الطَّلاق لِلزَّوْجِ تَمْلِيك.....	- 177 -
الضَّابط الرَّابِع: لِلحرَّ ثَلَاثَ طَلَاقات.....	- 179 -
الضَّابط الْخَامِس: الطَّلاق لَا يَقْبِلُ التَّبَعِيْض.....	- 181 -
الضَّابط السَّادِس: يَحْرُمُ الطَّلاق فِي كُلِّ طَهَر جَامِعٍ فِيهِ، وَحِيْض.....	- 185 -
الضَّابط السَّابِع: لَا يَقْعُدُ الطَّلاق عَلَى اثْتَنِيْن أَوْ أَكْثَرَ مَعًا مَمَّا يَحْرُمُ جَمِيعَ بَيْنَهُمَا.....	- 190 -
الضَّابط الثَّامن: كُلُّ مَنْ عَلَقَ الطَّلاق بِصَفَّةٍ لَمْ يَقْعُدْ دُونَ وُجُودِهَا.....	- 192 -
المبحث الثَّانِي.....	- 197 -
ضوابط كتاب الرجعة.....	- 197 -

الضابط الأول: الرجعة لا تقبل التعليق ولا التأقيت.....	- 198
الضابط الثاني: لا رجعة لموظعة مبهمة طافت بعوض، استوفت عدد طلاقها، وانقضت عدتها، غير قابلة للحل.....	- 200
الضابط الثالث: الرجعية حكمها حكم الزوجات.....	- 203
المبحث الثالث.....	- 206
ضوابط كتاب الظهار.....	- 206
الضابط الأول: يقع الظهار على كل زوجة غير بائن شبّهت بائن لم تكن حلاً للزوج.....	- 207
الضابط الثاني: المغلب في الظهار مشابهة الطلاق.....	- 210
الفصل السادس.....	- 213
ضوابط كتاب العد، والرضاع، والنفقات، والحضانة.....	- 213
المبحث الأول.....	- 214
ضوابط كتاب العد.....	- 214
الضابط الأول: كل فرقة من طلاق أو فسخ بعد وطء أو استدخال مائه المحترم توجب العدة.....	- 215
الضابط الثاني: عدة حرة ذات أقراء ثلاثة أطهار.....	- 218
الضابط الثالث: عدة الحامل تنقضي بالوضع.....	- 221
الضابط الرابع: عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها.....	- 224
الضابط الخامس: من غاب وقطع خبره فليس لزوجته نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه.....	- 226
المبحث الثاني.....	- 228
ضوابط كتاب الرضاع.....	- 228
الضابط الأول: متى حصلت التغذية من الرضاع ثبت التحرير.....	- 229
الضابط الثاني: ليس في أقل من خمس رضاعات تحرير.....	- 231
المبحث الثالث.....	- 233
ضوابط كتاب النفقات.....	- 233
الضابط الأول: تجب النفقة بالتمكن.....	- 234
الضابط الثاني: لا نفقة لناشر.....	- 237
الضابط الثالث: نفقة البائن الحامل للحامل.....	- 240
الضابط الرابع: للزوجة فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة معسر.....	- 243

- 247 -	المبحث الرابع: ضوابط كتاب الحضانة.....
- 247 -	الضابط: الأم أولى بحضانة غير مميز ما لم تكح.....
- 250 -	الخاتمة:.....
- 254 -	فهرس الآيات.....
- 259 -	فهرس الأحاديث.....
- 261 -	فهرس الآثار:.....
- 262 -	فهرس القواعد والضوابط الفقهية.....
- 266 -	فهرس المصادر والمراجع.....